المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

تعقبات عثمان النجدي على من سبقه من الحنابلة

جمعا ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن سليمان بن صالح الغصن

إشراف:

د.عيسى بن سليمان العيسى

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٣٨ – ١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن العلماء ما زال بعضهم يستدرك على بعض، ويسدد بعضهم بعضا، إذ ما من عالم إلا وله اجتهاد قد لا يوافق عليه، وقد عني العلماء بهذا الأمر حفظا لجناب العلم، وأداء لواجب النصح للأمة.

وإن من العلماء الذين اعتنوا بذلك عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي رحمه الله، وذلك في حاشيته على المنتهى وشرحه على عمدة الطالب، فقد نبه فيهما على كثير من المواضع التي هي محل نظر وتعقب عنده، وقد أظهر رحمه الله في هذه التعقبات دقة في النظر والفقه، الأمر الذي يجعل دراستها وإبرازها من الأهمية بمكان.

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير تقديم رسالة علمية تخدم التخصص، فقد اخترت البحث في موضوع: (تعقبات عثمان النجدي على من سبقه من الحنابلة)، ولم أحصر هذا البحث في عالم معين أو كتاب معين؛ وذلك لأن عثمان رحمه الله ينبه ويستدرك في حاشيته على المنتهى وفي شرحه على عمدة الطالب على مواضع من كتب الحنابلة، ولا يقتصر بالتنبيه على ما في المنتهى أو العمدة.

وضابط هذه التعقبات: أنه متى قال عثمان رحمه الله عن أمر: (فيه نظر)، أو كان التعقب على العبارات، أو الأحكام إذا لم يتضمن ترجيحًا أو اختيارًا، وإذا لم يكن هذا التعقب جوابا على تعقب آخر، أو سبق أحد من العلماء عثمانَ في ذكر التعقب.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن من تعقبهم عثمان النجدي –كابن النجار[١]، والحجاوي[٢]، والبهوتي[٣]- هم كبار علماء المذهب في طبقة المتأخرين.

٢ – دقة هذه التعقبات، الأمر الذي يجعل دراستها من الأهمية بمكان.

٣ -أن هذه التعقبات جاءت بالتنبيه على مواضع من الكتب المعتمدة لدى متأخري الحنابلة -كالمنتهى والإقناع -.

٤ – أن هذه التعقبات تبين مكانة عثمان النجدي - رحمه الله – الفقهية، حيث إنها جاءت من عالم محقق، قد شهد له العلماء بالتحرير والتدقيق، فقد قال عنه ابن حميد – رحمه الله -: "اختص بشيخ المذهب فيها – أي في مصر – ومحرر الفنون العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، وزاد انتفاعه به جدا حتى تمهر وحقق ودقق واشتهر في مصر ونواحيها وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين، وكتب على

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي تقي الدين ابن شهاب الدين الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار، ولد بمصر، وأخذ الفقه عن أبيه، وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان يقال: إذا انتقل الفتوحي إلى رحمة الله، فسيموت بذلك فقه الإمام أحمد من مصر، ولي قضاء مصر، وانفرد بالإفتاء والتدريس فيها، ألف كتبا، منها: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى، وشرح الكوكب المنير، وكتابه المنتهى هو معتمد المتأخرين في تحرير المذهب، وعليه الفتوى، توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة. شذرات الذهب (١٠/ ٥٧١)، والنعت الأكمل (ص: ١٤١)، والسحب الوابلة (٢/ ٨٥٤)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤٤٠).

(٢) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: من أكابر فقهاء الحنابلة، وهو من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس، له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، و(حواشي التنقيح)، و(شرح منظومة الآداب الشرعية) و(الإقناع)، وهذا الإقناع من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة. النعت الأكمل (ص: ١٢٤)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤٤٢).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة في عصره، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان إماما هماما علامة في سائر العلوم، ولد رحمه الله سنة ألف من الهجرة، أخذ العلم عن جملة من العلماء منهم الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبدالرحمن البهوتي، وأخذ عنه العلم جماعة، منهم محمد الخلوتي، وإبراهيم الصالحي، شرح الإقناع والمنتهى وحشى عليهما، وشرح المفردات والزاد، وألف عمدة الطالب، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وألف. النعت الأكمل (ص: ٢١٠)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤٤٠).

المنتهى حاشية نفيسة مفيدة جردها من هوامش نسخته تلميذه ابن عوض النابلسي، فجاءت في مجلد ضخم، وصنف هداية الراغب شرح عمدة الطالب، حرره تحريرا نفيسا فصار من أنفس كتب المذهب ... وكان خطه فائقا مضبوطا إلى الغاية، بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير"(١) .

وقال عنه الشيخ عبدالله البسام – رحمه الله –: "حتى مهر مهارة تامة في الفقه، وحقق فيه ودقق، وأطلق عليه لقب "المحقق"، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين عديدة"(٢) .

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١ – ما تقدم في أهمية الموضوع.

٢ – عدم وجود دراسات سابقة اعتنت بهذا الموضوع.

٣ – أثر هذه الدراسة في تنمية الملكة الفقهية، ومعرفة طرق الترجيح بين أقوال علماء المذهب، وكيفية إعمال أصول المذهب وقواعده.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١ – جمع تعقبات عثمان النجدي رحمه الله الفقهية، ودراستها.

٢ – إبراز المستند الذي بنى عليه عثمان النجدي رحمه الله هذه التعقبات.

٣ – موازنة هذه التعقبات مع الأقوال المتعقب عليها.

الدراسات السابقة:

لم يتناول أحد من الباحثين هذا الموضوع بالدراسة.

---

(١) السحب الوابلة (ص: ٢٨٣).

(٢) علماء نجد (٥/ ١٣٠).

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: في دراسة المسائل أتبع ما يلي:

(١) ذكر النص الذي تعقبه عثمان رحمه الله مع شرحه وتحليله.

(٢) ذكر نص عثمان رحمه الله في التعقب مع شرحه وتحليله.

(٣) ذكر مستند القول المتعقب عليه ومستند التعقب من أصول المذهب وقواعده ومن الأدلة الشرعية.

(٤) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٥) ذكر الأقوال في المسألة داخل المذهب الحنبلي، وبيان من قال بها من الحنابلة.

(٦) الاقتصار على الخلاف في المذهب الحنبلي.

(٧) توثيق الأقوال من مصادرها، ومن كتب أصحابها.

(٨) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ثالثا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

رابعاً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

خامساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سادساً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعاً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

ثامنا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها، وبيان ما نقله أهل الاختصاص فيها.

تاسعا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

عاشرا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

حادي عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لهم.

ثاني عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثالث عشر: اعتمدت في ترتيب المباحث على ترتيب كتاب (منتهى الإرادات) للفتوحي رحمه الله.

رابع عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث :

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة :

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعثمان النجدي.

المطلب الثاني: معنى التعقبات وصيغها عند عثمان النجدي ومنهجه فيها.

الفصل الأول: التعقبات في العبادات، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: التعقبات في كتاب الطهارة، وفيه خمسة عشر مطلبا.

المطلب الأول: اعتبار غسل الميت موجبا للطهارة لأنه في معنى الحدث.

المطلب الثاني: صحة الوضوء بماء محرم إن كان المتوضئ جاهلا أو ناسيا.

المطلب الثالث: ما يكون به الماء مستعملا.

المطلب الرابع: كراهية استعمال الماء المختلط بغير ممازج كدهن وقطع كافور، أو بملح مائي مع الحاجة إليه.

المطلب الخامس: طهورية ماء الإبريق بعد إهراق بعضه على نجاسة.

المطلب السادس: ما يصنع من أراد الغسل أو إزالة النجاسة عند اختلاط طاهر بطهور.

المطلب السابع: الصلاة بثياب اشتبه فيها المباح بالمحرم.

المطلب الثامن: لزوم غسل يدي قائم من نوم ليل إذا تذكر أثناء الطهارة الأولى.

المطلب التاسع: التسمية للوضوء بغير العربية.

المطلب العاشر: تجديد الوضوء لما تسن له الطهارة.

المطلب الحادي عشر: صحة وضوء من أكره شخصا على صب الماء.

المطلب الثاني عشر: المسح على الخف الذي لُبس بعد طهارة مُسح فيها على الجبيرة.

المطلب الثالث عشر: إيجاب الغسل على من قال بي جنية أجامعها كالمرأة.

المطلب الرابع عشر: صحة طهارة من لزمه غسل ووضوء وإزالة نجاسة فتيمم ونوى استباحة أمر يتوقف على الطهارة منها جميعا.

المطلب الخامس عشر: قياس من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه على المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره.

المبحث الثاني: التعقبات في كتاب الصلاة، وفيه خمسة عشر مطلبا.

المطلب الأول: أقسام الناس في حد العورة.

المطلب الثاني: الصلاة على سطح نهر.

المطلب الثالث: اشتراط الضرورة لصحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة.

المطلب الرابع: المراد بقولهم "سترة الإمام سترة لمن خلفه".

المطلب الخامس: لزوم قراءة الفاتحة لمن ائتم بمحدث أو نجس يجهل ذلك.

المطلب السادس: من نسي خمس سجدات من أربع ركعات أو ثلاث.

المطلب السابع: اكتفاء المسبوق لجبر سهوه بسجود الإمام للسهو.

المطلب الثامن: حكم الجلوس بعد سجود التلاوة.

المطلب التاسع: حكم من كبر للإحرام في فرض بعد شروعه بالانحناء للركوع.

المطلب العاشر: ائتمام الحنبلي بمن صلى قبل الإمام الراتب إذا كان يصحح ذلك.

المطلب الحادي عشر: إمامة من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء من غير عجز.

المطلب الثاني عشر: صلاة الإمام إذا أحرم أمامه أو خلفه أو عن يساره فذ ثم تقدم عليه.

المطلب الثالث عشر: صفة الريح التي يجوز بسببها جمع الصلاة.

المطلب الرابع عشر: حكم الجمعة من جماعة كلهم صم إلا الخطيب.

المطلب الخامس عشر: من ركع مع الإمام الركعة الأولى في صلاة الجمعة ثم زحم أو نام ونحوه ولم يزل عذره إلا عند ركوع الإمام في الثانية.

المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الفرق بين دين السلم وغيره من الديون في وجوب الزكاة فيه.

المطلب الثاني: الترتيب بين النذر المعين والأضحية المعينة فيما يؤخذ من تركة الميت.

المطلب الثالث: تفسير المراد بقول الفتوحي: "وذي رحم لا سيما مع عداوة، وهي عليهم صلة أفضل"، بالجمع بين نية الصدقة ونية الصلة.

المبحث الرابع: التعقبات في كتاب الصيام، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الحكم إذا رئي الهلال نهار يوم تسع وعشرين.

المطلب الثاني: اعتبار كاف (كسفر) في قول الفتوحي: "وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة" للتشبيه.

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الحج، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الاستعانة على الحج بأكل محرم.

المطلب الثاني: ذكر فدية الجماع في العمرة في قسم الفدية المرتبة.

المطلب الثالث: حكم الأخذ بقول من قتل صيدا في الحرم في تقدير جزاء صيده.

المطلب الرابع: إعادة الطواف والسعي من المتمع الذي علم أحد طوافيه بلا طهارة .

المطلب الخامس: تعيين هدي به عيب لم يعلمه.

الفصل الثاني: التعقبات في المعاملات المالية، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: التعقبات في كتاب البيع، وفيه ثلاثة عشر مطلبا.

المطلب الأول: بيع الماء المتنجس.

المطلب الثاني: اشتراط تعيين ابتداء وانتهاء الاستثناء في بيع أرض أو ثوب واستثناء جزء منهما.

المطلب الثالث: إدخال مسألة تعذر أداء المنفعة المشترطة في قول الفتوحي: "وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز".

المطلب الرابع: قول الراهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك.

المطلب الخامس: ثبوت خيار العيب حال نقص المبيع في عينه دون قيمته.

المطلب السادس: النقص من الثمن وقسطه من الخسارة حال التخبير بالثمن على غير حقيقته.

المطلب السابع: تخيير المشتري بين الفسخ والإمساك بلا أرش إذا علم بالعيب قبل القبض وكان المبيع من ضمان البائع.

المطلب الثامن: اعتبار طلب المشتري الكيل في وعائه بمنزلة قبضه.

المطلب التاسع: قبض متعين احتاج إلى حق توفية بغير رضا بائع.

المطلب العاشر: اشتراط النية عند قضاء الدين.

المطلب الحادي عشر: إقراض الولي من مال موليه لمصلحة.

المطلب الثاني عشر: تشبيه الناظر والإمام بسيد الجاني.

المطلب الثالث عشر: ضمان المشتري أرش الثمن.

المبحث الثاني: التعقبات في كتاب الحجر، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: رد اليمين على المعسر.

المطلب الثاني: من تعتبر زيادته عن ثمن المثل بعد البيع في مدة الخيار.

المطلب الثالث: بيع الوكيل للسلعة بثمن المثل مع حضور من يزيد عليه.

المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الشركة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تبرع الشريك ببعض مال الشركة إذا لم يتمكن من أخذ الثمن إلا بالإبراء من بعضه.

المطلب الثاني: تعامل العامل في المساقاة والمزارعة مع غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه.

المبحث الرابع: التعقبات في كتاب العارية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الرجوع في عارية الأرض للزرع إن أخر المستعير الزرع عن مدة ينقص في مثلها، أو تأخر بسببه تأخرا غير متعارف.

المطلب الثاني: الرجوع في إعارة الأرض التي بني عليها مسجد أو نحوه.

المطلب الثالث: استحقاق المستعير إبقاء غرسه وبنائه بلا أجرة بعد رجوع المعير في عاريته إن لم يصطلحا على تملك المعير له بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه.

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الغصب وكتاب الوقف، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعقبات في كتاب الغصب، وفيه ثمان مسائل.

المسألة الأولى: ما يستحقه مالك المغصوب إن نقص نقصا غير مستقر إن كان قد أخذ بدل ماله.

المسألة الثانية: مطالبة المالك الغاصب بالثمن كله إن كان أزيد من القيمة.

المسألة الثالثة: ذكر الحالات التي يبرأ فيها الغاصب إن تلفت العين تحت يد مالكها، والتي لا يبرأ بعد ذكر القاعدة الجامعة لذلك.

المسألة الرابعة: وجوب البدل في الذمة إن تلفت العين المغصوبة.

المسألة الخامسة: تفسير (من) في قوله الفتوحي: "وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى قابض وغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده" بأنها تبعيضية لا بيانية.

المسألة السادسة: حكم قبول الصدقة من مال مغصوب.

المسألة السابعة: وجوب رد ثوب غيره الذي أطارته الريح إلى داره.

المسألة الثامنة: إخراج الوديعة لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، إن كان ربها نهاه عن إخراجها.

المطلب الثاني: التعقب في مسألة عزل الحاكم والناظر لأجنبي ولاه لفسقه.

الفصل الثالث: التعقبات في فقه الأسرة والعقوبات والأطعمة، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: التعقبات في كتاب الوصايا وكتاب الفرائض، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم ولد الأمة الموصى بها لزوجها الحر الذي حملت به بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، ووضعته بعد القبول.

المطلب الثاني: من علقت الوصـــية له بحضـــوره قبل الموت، وقد أوصـــي لغيره، فحضر بعده، وقبل قبول من أوصي له أولا.

المطلب الثالث: علة صحة وصية الموصي إن قال لورثته: "أعطوا ثلثي أحدهما".

المطلب الرابع: ما ترثه من عتيق عتيقها من أعتقت وأخوها أباهما، ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب والأخ، ثم مات العتيق.

المبحث الثاني: التعقبات في كتاب العتق، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الصورة التي يصح فيها الشراء والعتق إن قال العبد لرجل: اشتريني من سيدي بهذا المال، وأعتقني.

المطلب الثاني: ما فضل من المال بيد معتَق بعد إبرائه منه.

المطلب الثالث: استحقاق المكاتب إن حبسه سيده أرفق الأمرين به من إنظاره مثل مدة الحبس، أو أجرة مثله.

المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الصـــداق، وكتاب الطلاق، وكتاب الإيلاء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المراد بقول الفتوحي: "ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة".

المطلب الثاني: تعليق الطلاق على عدم الوطء دون ذكر الوقت.

المطلب الثالث: اعتبار النزع جماعا تحصل به الرجعة.

المبحث الرابع: التعقبات في كتاب اللعان، وكتاب العدد، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إيهام عبارة الفتوحي في قوله: "ثم يزيد في خامســـة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" أنه يأتي في الخامسة بالشهادة.

المطلب الثاني: المدة التي يلحق فيها نسب المولود من رجعية بطليقها.

المطلب الثالث: تضـــمين البينة ما تلف من المال إن شـــهدت بموت رجل ثم بان حيا.

المطلب الرابع: إدخال مســـألة: نكاح الرجعية بعد انقطاع الحيضـــة الثالثة وقبل الغسل في النكاح الفاسد.

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الجنايات، وكتاب الحدود، وكتاب الأطعمة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تسليم القن الجاني لولي الجناية.

المطلب الثاني: قبول توبة المرتد والكافر إن أتى بالشهادتين غير متواليتين.

المطلب الثالث: اشتراط إقرار الجاحد بما جحده مع قوله: "أنا مسلم".

المطلب الرابع: أكل من يقول بوجوب التســـمية من ذبيحة من لا يقول بوجوبها إن لم يسم على ذبيحته.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس، وهي:

-فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

ثم إني أحمد الله عز وجل على ما أعان ويســر من كتابة هذه الرســالة، فله الحمد والشكر، هو أهل الثناء والمجد، لا أحصي ثناء عليه.

ثم أثني بالشكر لوالدي الكريمين، على ما بذلاه من تربية ونصح وتوجيه وتشجيع، فأسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر للمشرف العلمي لهذه الرسالة فضيلة الدكتور: عيسى بن سليمان العيسى، فقد كان نعم الموجه والمحفز، فقد أفدت من توجيهاته وتسديداته، وقد بذل من وقته وجهده ما يعجز اللسان عن شكره، فأسأل الله أن يكتب له الأجر الجزيل، وأن يبارك له في علمه ووقته.

كما أشكر القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص منهم القائمين على كلية الشريعة، وقسم الفقه، وأسأل الله أن يبارك في هذه الجامعة، وأن يجعلها منارة خير وهدى.

كما لا أنسى أن أشكر زوجتي (أم بسام) على صبرها وتشجيعها وتحملها لانشغالي بالرسالة، فقد كانت وما زالت توفر لي الوقت والراحة لمتابعة الكتابة وإنجاز الرسالة، مع ما عندها من أعباء المنزل ومشاغل الدراسة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

عبدالرحمن بن سليمان بن صالح الغصن

alghusn@gmail.com

التمهيد

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التعريف بعثمان النجدي.**
- **المطلب الثاني: معنى التعقبات، وصيغها عند عثمان النجدي، ومنهجه فيها.**

المطلب الأول: التعريف بعثمان النجدي[1]:

اسمه ونسبه:

هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد، النجدي مولدا، الدمشقي رحلة، القاهري مسكنا ومدفنا.

مولده:

ولد في العيينة من قرى نجد، فنشأ بها، وقرأ على علمائها حتى حصّل.

رحلاته:

رحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها، ومهر في الفقه والأصول والنحو وغيرها، وقرأ على مفتي الحنابلة بدمشق، الشيخ محمد أبي المواهب، فوقع بينهما نزاع في مسألة: إذا تساوى الحرير وغيره في الظهور، أو زاد الحرير، إذا كان الثوب مُسَدَّى بالحرير ومُلْحَمًا بغيره، وأخرجته الصناعة فظهر السداء وخفيت اللُّحْمَة. فقال أبو المواهب: بالحل، وقال الشيخ عثمان: بالحرمة، وطال بينهما النزاع والمناظرة، فاحتد الشيخ أبو المواهب على الشيخ عثمان، فخرج من الشام إلى مصر.

وفي القاهرة، أخذ عن جماعة من علمائها، واختص بشيخ المذهب فيها العلامة محمد بن أحمد الخلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، وزاد انتفاعه به جدا.

مشايخه:

١- الشيخ محمد بن موسى البصيري النجدي.

٢- الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن ذهلان، وهو ابن عمته، أكبر علماء العيينة، وقاضي الرياض.

---

(١) جمعت الترجمة من: النعت الأكمل (ص: ٢٥٣)، والسحب الوابلة (٢/ ٦٩٧)، وعنوان المجد (٢/ ٣٤٠)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤٤١، و٤٤٤)، وعلماء نجد (٥/ ١٢٩).

٣- الشيخ العلامة محمد أبو المواهب، مفتي الحنابلة في دمشق.

٤- الشـــيخ العلامة محمد بن أحمد الخلوتي، أخذ عنه دقائق الفقه في القاهرة، وقد أجازه إجازة تفيد إعجاب الشيخ بتلميذه.

٥- الشيخ الفقيه المؤرخ عبدالحي بن العماد الحنبلي، صاحب الشذرات.

تلاميذه:

انتفع به خلق كثير من النجديين والشاميين والمصريين، منهم:

١- الشيخ أحمد بن عوض المرداوي النابلسي، وهو الذي جرد حاشيته على المنتهى من هوامش نسخة الشيخ عثمان.

٢- الشيخ محمد ابن الحاج مصطفى الجيتي.

٣- الشيخ تاج الدين الخلوتي.

٤- الشيخ محمد الجيلي، وله منه إجازة.

مؤلفاته:

١- حاشية على منتهى الإرادات، قال عنها ابن حميد: "نفيسة مفيدة، جردها من هوامش نسـخته، تلميذه ابن عوض النابلسـي، فجاءت في مجلد ضـخم"(١)، وقال ابن بدران: "وهي حاشية نافعة تميل إلى التحقيق والتدقيق"(٢)، وقال ابن بسام: "حقق فيها ودقق، وفصل فيها، وقسم في مواضع كثيرة، وحل فيها كثيرا من غوامض متن المنتهى، فجاءت نفيسة جدا"(٣).

(١) السحب الوابلة (٢/ ٦٩٨).

(٢) المدخل لابن بدران (ص: ٤٤١).

(٣) علماء نجد (٥/ ١٣٣).

٢- هداية الراغب شرح عمدة الطالب، قال ابن حميد: "حرره تحريرا نفيسا، فصار من أنفس كتب المذهب"(١). وقال عنه ابن بدران: "شرح لطيف مفيد مسبوك سبكا حسنا"(٢)، وقال ابن بسام: "وهو شرح نفيس جدا"(٣).

٣- رسالة في الرضاع (قطع النزاع في أحكام الرضاع).

٤- الإسعاف في إجارة الأوقاف.

٥- نجاة الخلف في اعتقاد السلف.

٦- لخص النونية لابن القيم.

٧- التوحيد، انتخبه من فتح الباري.

٨- رسالة في أي المشددة.

٩- كشف الضو عن معنى لو.

١٠- اختصار درة الغواص، مع تعقبات يسيرة.

١١- شرح البسملة.

١٢- رسالة في القهوة.

١٣- مجموعة من الرسائل الفقهية.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه ابن عوض في مقدمة حاشية المنتهى: "هذه حواش على كتاب المنتهى للشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي، جردتها من خط شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلى الله تعالى، الشيخ العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق، المتقن المتفنن، البارع الرحلة، الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي"(٤).

---

(١) السحب الوابلة (٢/ ٦٩٩).

(٢) المدخل لابن بدران (ص: ٤٤٤).

(٣) علماء نجد (٥/ ١٣٢).

(٤) حاشية المنتهى (١/ ٤).

وقال عنه الشيخ السفاريني: "أفضل المتأخرين، وخاتمة المحققين"(١).

وقال عنه ابن حميد رحمه الله: " تمهر وحقق ودقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين"(٢).

وقال عنه الشيخ عبدالله البسام رحمه الله: "حتى مهر مهارة تامة في الفقه، وحقق فيه ودقق، وأطلق عليه لقب (المحقق)، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين عديدة"(٣)، وقال: "وله تحريرات عديدة، وبحوث سديدة"(٤).

وفاته:

كانت وفاته بمصر، يوم الاثنين رابع عشر جمادى الأولى سنة ١٠٩٧هـ، رحمه الله تعالى.

(١) غذاء الألباب (٢/ ١٩٣).

(٢) السحب الوابلة (٢/ ٦٩٨).

(٣) علماء نجد (٥/ ١٣٠).

(٤) علماء نجد (٥/ ١٣٥).

المطلب الثاني: معنى التعقبات، وصيغها عند عثمان النجدي، ومنهجه فيها:

معنى التعقبات:

أ- لغة:

مأخوذة من مادة عقب، التي تدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، ومنه التعقب، وهو: التدبر، وتتبع الأثر، والنظر ثانية، والسؤال عن الخبر من غير من جاء به أولا، كما أنه يطلق على تتبع العورة والعثرة(١).

وهذه المعاني تدل على أن التعقب يتضمن تتبعا للخبر الذي جاء به شخص، وتدبره، وتكرير النظر فيه، وعدم الاكتفاء بما ذكره، فمتى ما وجد أن خبر هذا الشخص قد وقع فيه خلل، فقد أظهر المتعقب عثرته.

ب- اصطلاحا:

استخدم غير واحد من الفقهاء هذه العبارة، والظاهر أنهم يريدون بها المعنى اللغوي لها، فمتى وقع التنبيه على قول فيه وهم، سواء كان سبب هذا الوهم اختلاف التصور، أو عدم الاطلاع، أو الخلل في سبك العبارة، فهو تعقب، وممن استخدمها من الحنابلة: ابن القيم(٢)، والمرداوي(٣)، والبهوتي(٤)، والخلوتي(٥)، كما استخدمها الشيخ عثمان(٦) رحم الله الجميع.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٧٧ - ٧٩)، ولسان العرب (١/ ٦١٧ - ٦١٩).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٥٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٨/ ٤١٣)، وتصحيح الفروع (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٦)، و(٥/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٥)، و(٤/ ٣٠٤)، و(٤/ ٣٧٤)، و(٥/ ١٢٩).

(٦) ينظر: حاشية المنتهى (٣/ ٥٢)، و(٤/ ٤٤٠).

صيغ التعقبات عند عثمان النجدي، ومنهجه فيها:

يمكن تقسيم طريقة عثمان رحمه الله في تقرير تعقبه باعتبارين:

الاعتبار الأول: تقسيم التعقبات من حيث قوة التعقب بجزمه به، وضعفه بعدم الجزم، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يجزم بالتعقب، ويذكر القول المختار، وهذه أقوى المراتب، وغالبا ما يقول عثمان في هذا القسم عن القول المتعقب: "وفيه نظر"، أو: "بخلاف ما ذكره فلان"، أو: "وينبغي تقييده"، ونحو ذلك من العبارات.

ومنه قوله: "قال منصور: تلخص: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد إصابته ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله. فإن قلت: الوارد بمحل التطهير طهور يرفع الحدث، ويزيل النجس ما دام متصلا، فهلا كان المغموس فيه كذلك؟ قلت: إذا كان واردا فهو طهور للمشقة، بخلاف المورود، كما في الملاقي للنجاسة، انتهى.

وأقول: لا يخلو كلامه من تنافر، حيث جعله أولا كالوارد، وثانيا من المورود، والأظهر: أن الماء الذي غُمس فيه بعض الجنب بعد النية مورود تنسلب طهوريته بمجرد الملاقاة لأول جزء، كما يتنجس القليل بأول جزء يلاقيه من النجاسة إذا كان مورودا"(١).

وقوله: "قوله: (وإن عين معلوم عيبه...إلخ) فإن لم يعلم عيبه، تعين أيضا بدليل ما بعده، فهو مفهوم موافقة، خلافا لما في شرح منصور البهوتي"(٢)

القسم الثاني: أن يجزم بالتعقب، دون ذكر القول المختار، وغالبا ما يقول عثمان في هذا القسم عن القول المتعقب: "وفيه نظر".

---

(١) حاشية المنتهى (١/ ١٥ – ١٦)، وينظر: هداية الراغب (١/ ٣٠)، وهداية الراغب (١/ ٣٥)، وحاشية المنتهى (١ / ٤٣)، وحاشية المنتهى (١/ ٤٦)، وهداية الراغب (١/ ٨١)، وحاشية المنتهى (١/ ٥٨ – ٥٩).

(٢) حاشية المنتهى (٢/ ١٨٨).

ومنه قوله: "ولو قالت: بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل، قاله في الإقناع. قال الشيخ منصور البهوتي: قلت: وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل: بي جنية أجامعها كالمرأة فعليه الغسل. انتهى. وفيه نظر"(١).

وقوله: "وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة، أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثا وأطلق لم يجزئه عن شيء. كذا بحثه شيخنا محمد الخلوتي، وفيه نظر"(٢).

القسم الثالث: أن يذكر التعقب على وجه التردد، وغالبا ما يقول عثمان في هذا القسم عن القول المتعقب: "وفيه تأمل"، أو "فليحرر"، ونحو ذلك من العبارات.

ومنه قوله: "فائدة: قولهم: لا تصح الطهارة عن الحدث بمغصوب، أو ما ثمنه المعين غصب. قال في المبدع: كالصلاة في ثوب مغصوب. قاله منصور. قلت: فيؤخذ منه: تقييده بما إذا كان عالما ذاكرا، كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم إذن، انتهى. وقد يفرق: بأن المنع هنا أقوى؛ لتلف العين، بخلاف الصلاة، فلا يلزم من اغتفار الجهل والنسيان في الصلاة، اغتفارهما في الطهارة وإن اشتركا في عدم الإثم"(٣).

وقوله: "(لا كلهم) علم منه: أنهم لو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو كانوا صما إلا واحدا يسمع؛ صحت جمعتهم. قاله في شرح الإقناع، وفيه تأمل"(٤).

---

(١) حاشية المنتهى (١/ ٨١)، وينظر: حاشية المنتهى (١/ ٩)، و(١/ ٤٩).

(٢) حاشية المنتهى (١/ ١٠٥).

(٣) حاشية المنتهى (١/ ١٣)، وينظر: هداية الراغب (١/ ٢٤)، وحاشية المنتهى (١/ ١٣٤).

(٤) حاشية المنتهى (١/ ٣٥٣).

الاعتبار الثاني: تقسيمها من جهة ذكره موضع التعقب، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أن يبين موضع التعقب.

فمن ذلك قوله: "فائدة: قال في الإقناع: ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم صحت. قال في شرحه: لأن النهي لا يعود إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها، لكن لو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح حجه على المذهب. انتهى. وكأنه يشير إلى أن كلام الإقناع ليس على إطلاقه، بل يستثنى من العبادات الحج، فإذا استعان عليه بأكل محرم؛ لم يصح حجه. كما قال في المنتهى: (أو حج بغصب عالما ذكرا) وفيه نظر؛ فإن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة او الحج عائدة فيهما إلى خارج، فإذا صحت الصلاة مع كونها آكد من الحج؛ فلأن يصح الحج أولى. فالأظهر: بقاء كلام الإقناع على عمومه، وحمل كلام المنتهى على ما إذا طاف طواف الفرض في سترة مغصوبة، أو وقف، أو سعى على دابة مغصوبة، فإن ذلك لا يصح، كالصلاة، أما الأكل؛ فهو خارج فيهما. فتدبر"(١).

القسم الثاني: ألا يبين موضع التعقب، وإنما يذكر أن قول فلان هنا فيه نظر، دون بيان قوله، وموضع النظر.

فمن ذلك قوله: "قوله: (إلا ضاد المغضوب...إلخ) محصل هذا الكلام: أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله حيث كان ذلك عجزا، إلا من يبدل الضاد في الموضعين بظاء عجزا، فإنها تصح إمامته، ولو بغير مثله، خلافا للمغني وابن نصر الله، سواء عرف الفرق ام لا، كما يفهم من حاشية المنتهى. وفي كلامه في شرح الإقناع نظر. والله أعلم"(٢).

---

(١) حاشية المنتهى (١/ ١٦٦ – ١٦٧).

(٢) حاشية المنتهى (١/ ٣٠٥ – ٣٠٦).

الفصل الأول: التعقبات في العبادات.

وفيه خمسة مباحث.

- المبحث الأول: التعقبات في كتاب الطهارة.
- المبحث الثاني: التعقبات في كتاب الصلاة.
- المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الزكاة.
- المبحث الرابع: التعقبات في كتاب الصيام.
- المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الحج.

المبحث الأول: التعقبات في كتاب الطهارة.

وفيه خمسة عشر مطلبا.

- **المطلب الأول: اعتبار غسل الميت موجبا للطهارة لأنه في معنى الحدث.**
- **المطلب الثاني: صحة الوضوء بماء محرم إن كان المتوضئ جاهلا أو ناسيا.**
- **المطلب الثالث: ما يكون به الماء مستعملا.**
- **المطلب الرابع: كراهية استعمال الماء المختلط بغير ممازج كدهن وقطع كافور، أو بملح مائي مع الحاجة إليه.**
- **المطلب الخامس: طهورية ماء الإبريق بعد إهراق بعضه على نجاسة.**
- **المطلب السادس: ما يصنع من أراد الغسل أو إزالة النجاسة عند اختلاط طاهر بطهور.**
- **المطلب السابع: الصلاة بثياب اشتبه فيها المباح بالمحرم.**
- **المطلب الثامن: لزوم غسل يدي قائم من نوم ليل إذا تذكر أثناء الطهارة الأولى.**
- **المطلب التاسع: التسمية للوضوء بغير العربية.**
- **المطلب العاشر: تجديد الوضوء لما تسن له الطهارة.**
- **المطلب الحادي عشر: صحة وضوء من أكره شخصا على صب الماء.**
- **المطلب الثاني عشر: المسح على الخف الذي لُبس بعد طهارة مُسح فيها على الجبيرة.**
- **المطلب الثالث عشر: إيجاب الغسل على من قال بي جنية أجامعها كالمرأة.**
- **المطلب الرابع عشر: صحة طهارة من لزمه غسل ووضوء وإزالة نجاسة فتيمم ونوى استباحة أمر يتوقف على الطهارة منها جميعا.**
- **المطلب الخامس عشر: قياس من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه على المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره.**

المطلب الأول: اعتبار غسل الميت موجبا للطهارة لأنه في معنى الحدث.

صورة المسألة:

القول المشهور في مذهب الحنابلة أن غسل الميت من نواقض الوضوء[1]، ويترتب على هذه المسألة مسألة أخرى، وهي محل البحث هنا، وهي: هل غسل الميت حدث، أو هو بمعنى الحدث؟

القول المتعقب:

غسل الميت موجب للطهارة؛ لأنه في معنى الحدث، وليس هو حدثا بذاته، وهذا هو قول الفتوحي، قال رحمه الله: "(وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث، كالغسل للميت؛ فإنه تعبدي لا عن حدث"[2]، وقد قال بهذا القول صاحب الغاية[3][4]، والبهوتي[5].

التعقب:

غسل الميت موجب للطهارة؛ لأنه حدث، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "ثم قول من قال: أن الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه تعبدي لا عن

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٢١٥)، و كشاف القناع (١/ ١٣٠)، وشرح المنتهى (١/ ٧٣).

(٢) معونة أولي النهى (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٥٠).

(٤) صاحب الغاية هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي نسبة لطولكرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسي أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر، كان فقيها محدثا، ذا اطلاع واسع، وله معرفة تامة بالعلوم العقلية والنقلية، وله مؤلفات كثيرة، شارفت على المائة كتاب، منها: دليل الطالب، وغاية المنتهى، توفي سنة رحمه الله ثلاث وثلاثين وألف. النعت الأكمل (ص: ١٨٩)، والسحب الوابلة (٣/ ١١١٨).

(٥) ينظر: شرح المنتهى (١/ ١٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٤)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (١/ ٥٧)، وحاشية منتهى الإردات = إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ١٢).

حدث، فيه نظر، فإن الحدث كما صـرحوا به: ما أوجب وضـوءا أو غسـلا، لا أن الحدث ما عقل معناه، فتنبه له، والله أعلم"(١).

دليل القول الأول:

لأن الوضـوء من غسـل الميت أمر تعبدي لا يعلل ولا يعقل معناه، ولا ينزل منزلة شيء من النواقض الأخرى، ولا يقاس على شيء منها(٢).

دليل القول الثاني:

اسـتدل عثمان ﷺ بعموم تعريف الحدث، فإنهم عرفوا الحدث بأنه: "ما أوجب وضـوءا أو غسـلا"(٣)، وغسـل الميت داخل في هذا التعريف؛ وذلك لأنه موجب للوضوء، ولم ينصوا على أن الحدث هو ما عقل معناه.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم صـحة ما ذهب إليه عثمان ﷺ؛ وذلك للدليل الذي ذكره، ولأن المتعقب عليهما، قد عللا مسألة إيجاب الوضوء من غسل الميت، بأن ذلك مظنة مس العورة، قال الفتوحي ﷺ: "ولأن الغاسـل لا يسـلم من مس عورة الميت غالبا، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث"(٤)، وقال البهوتي ﷺ: "ولأن الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت. فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث"(٥)، ومس العورة حدث، فتنزيل غسل الميت منزلة مس العورة يصيره حدثا مثله.

---

(١) حاشية المنتهى (١/ ٩).

(٢) ينظر: فتح مولى المواهب على هداية الراغب (١/ ٣٧٠).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ١١).

(٤) معونة أولي النهى (١/ ٣٢٦).

(٥) شرح المنتهى (١/ ٧٣).

وقد نقل المرداوي[1] رحمه الله عن كثير من الأصحاب أن هذه المسألة مبنية على القول بإيجاب الوضوء من مس الفرج، قال رحمه الله: "قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله: بما إذا قلنا ينقض مس الفرج، وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب"[2].

ولأن كثيرا من موجبات الوضوء والغسل لا يعقل معناها، بل الأصل في هذا الباب هو التعبد، وتلمس بعض العلماء للحكمة من إيجاب الوضوء لأجل أمر معين لا يخرج هذا الأمر من كونه تعبدي، والله أعلم.

وقد بحثت عن أول من أدخل لفظة: (وما في معناه) أو ما يشبهها من الألفاظ في تعريف الطهارة من علماء المذهب، فوجدت – حسب ما ظهر لي – أنه البعلي[3] رحمه الله صاحب المطلع، حيث قال في تعريف الطهارة: "وهي في الشرع: ارتفاع ما يمنع الصلاة، وما أشبهه من حدث أو نجاسة بالماء، أو ارتفاع حكمه بالتراب، فدخل في ارتفاع ما يمنع الصلاة: الوضوء، والغسل، وغسل النجاسة، وفيما أشبهه: تجديد الوضوء، والأغسال المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة، ودخل في ارتفاع حكمه بالتراب: التيمم، فإنه يرفع حكم ما يمنع الصلاة، ولا يرفع الحدث على الصحيح من المذهب"[4]، وقد أشار البرهان ابن مفلح[5] إلى أن البعلي هو أول من أضاف هذا

---

(١) محرر المذهب ومنقحه الإمام العلامة علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي، علاء الدين أبو الحسن، من تصانيفه: "الإنصاف تصحيح المقنع" و "تصحيح الفروع"، وكتاب "التنقيح فى تصحيح المقنع"، وكتاب "التحرير فى الأصول" و "شرحه"، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٠٠)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٢٥)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٣٩).

(٢) الإنصاف (١/ ٢١٦).

(٣) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه المحدث النحوي شمس الدين أبو عبد الله، عني بالحديث وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك ولازمه، توفي سنة تسع وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٧٢)، والمقصد الارشد (٢/ ٤٨٥).

(٤) المطلع (ص: ١٥).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج بن عبد الله القاضي برهان الدين أبو إسحاق بن الشيخ أكمل الدين أبي عبد الله بن الشرف أبي محمد ابن العلامة صاحب الفروع في المذهب الشمس المقدسي. ولد سنة ٨١٦ هـ أو قبلها بقليل، أخذ العلم عن جملة، منهم الحافظ ابن حجر وابن نصر الله، ولي القضاء، وألف

القيد، قال ﷺ: "زاد ابن أبي الفتح: وما في معناه"(١)، وتفسير البعلي لقوله: وما أشبهه، بأنه كتجديد الوضوء والأغسال المستحبة يبين أن المراد بهذا القيد هو الإشارة إلى الأمور التي يستحب لها الوضوء ولا يجب، وأما الوضوء من غسل الجنازة فهو أمر واجب لا مستحب، وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه عثمان ﷺ، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

في الفقه والأصول والتراجم، توفي ﷺ سنة ٨٨٤هـ. الضوء اللامع (١/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٩/ ٥٠٧)، والسحب الوابلة (١/ ٦٠)، ومنادمة الأطلال (ص: ٢٣٢).

(١) المبدع (١/ ٢١) وينظر: الإنصاف (١/ ٢٠).

المطلب الثاني: صحة الوضوء بماء محرم إن كان المتوضئ جاهلا أو ناسيا.

صورة المسألة:

إذا توضأ المكلف بماء محرم كالمغصوب أو ما ثمنه المعين غصب، فهل يشترط كون المكلف عالما بذلك ذاكرا له حال تطهره حتى يقال: إنه لا تصح طهارته من هذا الماء؟ أو نقول إن الطهارة لا تصح مطلقا حتى وإن كان جاهلا أو ناسيا؟

القول المتعقب:

يشترط كون المكلف عالما ذاكرا حتى يقال: إن طهارته من الماء المحرم غير صحيحة، وهذا هو قول البهوتي، قال رحمه الله: "(لا تصح الطهارة)، أي: الوضوء والغسل (به)؛ لتحريم استعماله، (كماء مغصوب، أو) ماء (ثمنه المعين حرام) في البيع، فلا يصح الوضوء بذلك، ولا الغسل به؛ لحديث: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))(١). قال في المبدع: لا تصح الطهارة بماء مغصوب، كالصلاة في ثوب مغصوب(٢). انتهى. قلت: فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالما ذاكرا كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم إذن"(٣).

وهو ظاهر قول صاحب مطالب أولي النهى(٤)، واختاره الشطي(٥)(٦).

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح(١٧١٨).

(٢) المبدع (١/ ٢٧).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٠).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢٧).

(٥) الشيخ حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله بن مصطفى الشطي الدمشقي الحنبلي البغدادي الأصل، ولادته في صفر سنة خمس ومائتين وألف، لازم الشيخ مصطفى السيوطي شارح الغاية، وأخذ عنه علوما شتى، انتهت إليه رئاسة المذهب بالشام، توفي سنة ألف ومائتين وأربع وسبعين. السحب الوابلة (١/ ٣٥٩)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٤٧٨).

(٦) ينظر: تجريد زوائد الغاية والشرح (١/ ٢٨).

التعقب:

الوضوء بماء محرم غير صحيح، ولو كان المتوضئ ناسيا أو جاهلا، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "وقد يفرق: بأن المنع هنا – أي في الوضوء والغسل بماء مغصوب – أقوى؛ لتلف العين، بخلاف الصلاة، فلا يلزم من اغتفار الجهل والنسيان في الصلاة اغتفارهما في الطهارة، وإن اشتركا في عدم الإثم"(١).

وإلى هذا أشار صاحب الغاية، وذلك في قوله: "والطهور أنواع: ما يحرم استعماله، ولا يرفع حدثا –ويتجه: ولو لناس– ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحا"(٢)، قال في شرحه: "(ويتجه: ولو) استعمل في رفع حدث (لناس) حرمته فلا يرتفع حدثه؛ إذ كون الماء مباحا شرط في رفع الحدث، وهو لا يسقط بالنسيان"(٣).

دليل القول الأول:

استدل البهوتي ﷺ بأن تقييده مأخوذ من قياس صاحب المبدع الوضوء من المغصوب على الصلاة في ثوب مغصوب، وقد نصوا في مسألة الصلاة في ثوب مغصوب على أن الصلاة تصح من الجاهل والناسي(٤).

قال في المبدع: "لو جهل أو نسي كونه غصبا أو حريرا أو حبس بغصب حتى صلى فيه، صحت على الأصح"(٥).

وقال صاحب الإنصاف: "لو جهل أو نسي كونه غصبا أو حريرا، أو حبس في مكان غصب: صحت صلاته على الصحيح من المذهب، وذكره المجد إجماعا"(٦).

---

(١) حاشية المنتهى (١/ ١٤).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٠).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٢٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٦٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٧).

(٥) المبدع (١/ ٣٢٥).

(٦) الإنصاف (١/ ٤٥٩).

دليل القول الثاني:

استدل عثمان رحمه الله بعموم النهي عن الوضوء بمحرم أو مغصوب، ورد قياس البهوتي الطهارة على الصلاة بالفرق بينهما، وذلك لأن التطهر بماء محرم يلزم منه تلف العين، وأما الصلاة بثوب محرم أو على بقعة محرمة لا تلف منها سوى المنفعة(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحان قول منصور البهوتي رحمه الله، وذلك لتسوية غير واحد من علماء المذهب بين هذه المسألة، ومسألة الصلاة في ثوب مغصوب، وقد نصوا على صحة صلاة الجاهل والناسي في الثوب المغصوب(٢)، فتلحق أحكام هذه المسألة بتلك.

وقد أجاب الشطي رحمه الله على قول عثمان بقوله: "لكن ما قرره في شرح الإقناع أظهر؛ لأنه يجاب عن الفرق بأن إتلاف العين مضمون، فكأنه لم يتلف، فلا فرق فيساوي الصلاة، فتأمل"(٣).

ويمكن أن يجاب أيضا على قول عثمان بقول الخلوتي(٤) رحمه الله: "وكالوضوء بماء مغصوب، فإن النهي عنه لأمر خارج عنه، وهو الغصب، ينفك عنه بالإذن من صاحبه أو الملك ونحوه"(٥) .

---

(١) ينظر: حاشية المنتهى (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٣٢٥)، والإنصاف (١/ ٤٥٩).

(٣) تجريد زوائد الغاية والشرح (١/ ٢٨)، وينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٠).

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي، المصري، لازم خاله الشيخ منصور البهوتي، تتلمذ عليه الشيخ عثمان النجدي، له حاشية على المنتهى وحاشية على الإقناع، وبغية الناسك في أحكام المناسك، توفي رحمه الله سنة ١٠٨٨هـ. النعت الأكمل ص (٢٣٨)، والسحب الوابلة (٢/ ٨٦٩)، ومقدمة تحقيق حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (مقدمة/ ٦٣).

(٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ١٣).

ثمرة الخلاف:

إذا توضأ المكلف بماء محرم كالمغصوب أو ما ثمنه المعين غصب، وكان جاهلا أو ناسيا أن هذا الماء محرم، فعلى القول الأول تصح طهارته بهذا الماء، وعلى القول الثاني الطهارة لا تصح مطلقا حتى وإن كان جاهلا أو ناسيا.

المطلب الثالث: ما يكون به الماء مستعملا.

صورة المسألة:

المشـــهور من مذهب الحنابلة أن الماء الذي انغمس فيه بعض جنب بنية رفع الحدث ينتقل بهذا الانغماس من قســم الطهور إلى قســم الطاهر(١) ، وينبني على هذا مســألة، وهي هل يكون الماء مســتعملا، وينتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا بمجرد الملاقاة، أم أنه لا يحكم عليه بذلك إلا بعد انفصاله؟

القول المتعقب:

الماء لا يكون مستعملا إلا بعد انفصال العضو الذي غمس فيه عنه، وهذا قول منصور البهوتي، قال ﷺ: "تلخص: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد إصابته ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله. فإن قلت: الوارد بمحل التطهير طهور يرفع الحدث، ويزيل النجس ما دام متصلا، فهلا كان المغموس فيه كذلك؟ قلت: إذا كان واردا فهو طهور للمشقة، بخلاف المورود، كما في الملاقي للنجاسة"(٢).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة(٣)(٤)، والشارح(٥)، وشيخ الإسلام(٦)،

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٥)، والمنتهى (١/ ١٥)، وكشاف القناع (١/ ٣٢).

(٢) حواشي الإقناع للبهوتي (١/ ٩٥-٩٦)، وينظر: كشاف القناع (١/ ٣٥).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام وأحد الأئمة، كان إماما متفننا، ألف في الفقه والأصول والعقيدة والسلوك والحديث، فمن كتبه المغني والكافي والمقنع وروضة الناظر ولمعة الاعتقاد والتوابين والرقة ومختصر العلل للخلال وغيرها، تفقه عليه خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وسمع منه الحديث خلائق من الأئمة والحفاظ، وكان ﷺ محمود السيرة، ذا عبادة وتنسك، توفي سنة عشرين وستمائة. تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٦٠١)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، والمقصد الارشد (٢/ ١٥).

(٤) ينظر: المغني (١/ ١٨)، والكافي (١/ ٢٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٠).

(٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام،

والزركشي[1]، وصاحب الإنصاف[2]، والإقناع[3]، والمنتهى[4]، والغاية[5].

التعقب:

تعقب عثمان رحمه الله البهوتي هنا في موضعين، الموضع الأول في اختياره المنصوص عليه في القول المتعقب، وقرر عثمان أن الماء يكون مستعملا وتنسلب طهوريته بأول جزء لاقى محل التطهير، قال رحمه الله: "وأقول: لا يخلو كلامه من تنافر[6]، حيث جعله أولا كالوارد، وثانيا من المورود، والأظهر: أن الماء الذي غُمس فيه بعض الجنب بعد النية مورود تنسلب طهوريته بمجرد الملاقاة لأول جزء، كما يتنجس القليل بأول جزء يلاقيه من النجاسة إذا كان مورودا"[7].

وشهرته تغني عن الإطناب، ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحران، أخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا، أخذ عنه العلم خلق كثير، منهم ابن القيم وابن مفلح صاحب الفروع، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، والمقصد الارشد (١/ ١٣٢).

(١) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، والسحب الوابلة (٣/ ٩٦٦)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤١٩).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٣).

(٣) ينظر: الإقناع (١/ ٦).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (١ / ١٥).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (١ / ٥٣).

(٦) يقصد كلام منصور البهوتي السابق ذكره.

(٧) حاشية المنتهى (١ / ١٥ – ١٦).

وقد قال بهذا القول القاضي أبو يعلى(١)(٢)، وصاحب الرعاية(٣)، والحاوي(٤).

قال في الإنصاف: "وقيل: يصير مستعملا بأول جزء لاقاه، قدمه في الرعايتين، والحاويين، والتلخيص. وقال: على المنصوص، وحكى الأول احتمالا. وأطلقهما في الفروع(٥)، وابن تميم(٦)"(٧). وهذا موضع التعقب الأول لعثمان.

وأما تعقبه الثاني، فقد تعقب البهوتي رحمه الله في تقريره، وبيان ذلك أن البهوتي رحمه الله قد أشار إلى مسألتين:

الأولى: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى، واستدل لهذه المسألة بجعله الماء الذي انغمس فيه بعض جنب بنية رفع الحدث من جنس الماء الوارد على محل التطهير لا المورود، وإذا كان كذلك فالماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد إصابته، فقال رحمه الله: "كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد إصابته"(٨).

والثانية: أن الماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل، واستدل لهذه المسألة بالقياس على الماء الوارد على محل التطهير، فإنه لا يكون مستعملا إلا بانفصاله.

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، حامل لواء المذهب، وشيخه، وناشره في زمانه، وأول حنبلي ولي القضاء، كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، أخذ الفقه عن أبي حامد، وأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم أبو الخطاب، ألف عدة كتب، منها: الروايتين والوجهين، والتعليقة الكبيرة، والعدة، وإبطال التأويلات، وغيرها، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، وتاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ١٠١)، والمقصد الارشد (٢/ ٣٩٥)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٣٢)، وحواشي الإقناع للبهوتي (١/ ٩٤).

(٣) ينظر: الرعاية في الفقه (١/ ١٢٦).

(٤) ينظر: الحاوي (١/ ٦٧).

(٥) ينظر: الفروع (١/ ٧٦).

(٦) محمد بن تميم الحراني الفقيه، أبو عبد الله، صاحب " المختصر في الفقه، المشهور: وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم. أدركه أجله شابا، ولم يتحقق من سنة موته، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١ - ١٣٢) والمقصد الارشد (٢/ ٣٨٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤١٧).

(٧) الإنصاف (١/ ٤٣).

(٨) حواشي الإقناع للبهوتي (١/ ٩٥-٩٦)، وينظر: كشاف القناع (١/ ٣٥).

ثم أورد إيرادا على المسألة الثانية، وهو: أن هذا القياس ينبني عليه مساواة الماء الذي انغمس فيه بعض جنب بنية رفع الحدث بالماء المتردد على محل التطهير، ويرد على هذا أنه يلزم منه القول بأن الماء الذي انغمس فيه بعض جنب بنية رفع الحدث أنه طهور قبل انفصال الجنب عنه، فيصح وضوء غيره منه قبل انفصاله، ثم أجاب ﷺ عن هذا الإيراد بالفرق بين الماءين، فالماء المتردد على محل التطهير يحكم عليه بأنه طهور قبل انفصاله للمشقة؛ لأنه من جنس الماء الوارد لا المورود، وأما الماء الذي انغمس فيه بعض جنب بنية رفع الحدث، فهو من جنس الماء المورود لا الوارد، فلا يكون طهورا؛ لعدم وجود المشقة، وقياسا على الملاقي للنجاسة، وهذا وجه الفرق بينه وبين الماء المتردد على محل التطهير، وإذا كان كذلك فيسقط هذا الإيراد الذي أشار إليه منصور بقوله: "فإن قلت: الوارد بمحل التطهير طهور يرفع الحدث، ويزيل النجس ما دام متصلا، فهلا كان المغموس فيه كذلك؟"(١).

فيتبين مما سبق أن وجه تعقب عثمان ﷺ الثاني هو أن البهوتي جعل الماء الذي انغمس فيه بعض الجنب مرة من جنس الماء الوارد، وذلك في المسألة الأولى، ومرة من جنس الماء المورود، وذلك في المسألة الثانية.

دليل القول الأول:

تنزيل الماء الذي انغمس فيه بعض جنب بنية رفع الحدث منزلة الماء الوارد، والماء الوارد لا يكون مستعملا حتى ينفصل، وذلك أن الماء الطهور المتردد الوارد على محل التطهير لا يكون مستعملا حتى ينفصل(٢)، والماء إذا ورد على النجاسة، فإنه لا ينجس حتى ينفصل(٣).

---

(١) حواشي الإقناع للبهوتي (١/ ٩٥-٩٦).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٣٢)، والفروع (١/ ٧٦)، والإقناع (١/ ٦).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٧٥).

دليل القول الثاني:

تنزيل الماء الذي انغمس فيه بعض جنب بنية رفع الحدث منزلة الماء المورود، والماء المورود يكون مستعملا بالملاقاة، فالنجاسة إذا وردت على الماء، فالماء يكون نجسا بأول جزء لاقى النجاسة(١).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الراجح في التعقب الأول هو قول منصور ﵀؛ وذلك لاتفاق صاحبي الإقناع(٢) والمنتهى(٣) عليه.

وأما التعقب الثاني، فما تعقب به عثمان ﵀ تقرير البهوتي وجيه، ولكن تعقب التقرير لا يعني أن القول ساقط، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو غمس جنب بعض جسده في ماء قليل لا يبلغ القلتين بنية التطهر، ثم جاء جنب آخر فغمس بعض جسده في ذلك الماء قبل انفصال شيء من جسد الجنب عن الماء، أو غمس قائم من نوم ليل يده في ذلك الماء، وجاء آخر قائم من نوم ليل فغمس يده، فعلى القول الأول يتوجه إجزاء غسل تلك الأعضاء التي غمسوها، وعلى القول الثاني لا يجزئ إلا عن الأول.

وقد ذكر البرهان ابن مفلح ﵀ مسألة مبنية على الخلاف في هذه المسألة، فقال: "ويتوجه على الخلاف ما لو اغترف منه آخر، وتوضأ به قبل الانفصال"(٤)، ولكن منصورا ﵀ أجاب عن هذه المسألة بقوله: "قلت: وفيه نظر ظاهر؛ لأنه إذا اغترف منه، فقد صدق عليه أنه انفصل"(٥).

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٠)، وحاشية المنتهى (١/ ١٦).

(٢) ينظر: الإقناع (١/ ٦).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (١ /١٥).

(٤) المبدع (١/ ٣٢).

(٥) حواشي الإقناع (١/ ٩٥).

المطلب الرابع: كراهية استعمال الماء المختلط بغير ممازج كدهن وقطع كافور، أو بملح مائي مع الحاجة إليه.

صورة المسألة:

عُلم من قول البهوتي رحمه الله: "وكره منه شديد حر أو برد، ومسخن بنجس لم يحتج إليه"(١)، أن استعمال الماء الذي يحمل الأوصاف المذكورة مكروه إلا حال الحاجة، فتزول الكراهة، ثم أكمل رحمه الله ذكر بعض صفات الماء التي يكره استعماله معها، فقال: "أو بغير ممازج، كدهن، وقطع كافور، أو بملح مائي"(٢)، فهل كراهة استعمال الماء الذي يحمل هذه الصفات تزول مع الحاجة كالصفات التي قبلها، أم لا؟

القول المتعقب:

ظاهر كلام البهوتي رحمه الله أنه يكره مطلقا استعمال الماء المتغير بغير ممازج، كدهن، وقطع كافور، أو خالطه ملح مائي، وأن حاجة المكلف له لا تزيل الكراهة، وهذا هو ظاهر قول الفتوحي أيضا، قال رحمه الله: "وكره منه ماء زمزم في إزالة خبث، وماء بئر بمقبرة، وما اشتد حره أو برده، ومسخن بنجاسة إن لم يحتج إليه، أو بمغصوب، ومتغير بما لا يخالطه من عود قماري أو قطع كافور أو دهن، أو بمخالط أصله الماء"(٣)، فجعل قيد – إن لم يحتج إليه – بين المكروهات، مما يدل على التفريق بين ما قبله وما بعده.

التعقب:

لا يكره استعمال الماء المتغير بغير ممازج، كدهن، وقطع كافور، أو خالطه ملح مائي حال الحاجة، وهذا هو تعقب عثمان رحمه الله، حيث قال في شرحه لقول البهوتي (أو بملح مائي) "وهل كراهة ما ذكر إذا لم يحتج إليه كما تقدم؟ ولو أخر المصنف قوله

(١) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٤٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) منتهى الإرادات (١/ ١٣- ١٤).

(لم يحتج إليه) إلى هنا لكان أولى"[1]، كما تعقب الفتوحي، فقال: "قوله: (إن لم يحتج إليه) لو أتى به بعد كل قسم المكروه لكان أولى؛ ليشمله القيد"[2]، وهذا القول هو المشهور، بل قد صرح به البهوتي نفسه، فقال: "فإن احتيج إليه: تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروها، قلت: وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه"[3]، ونص عليه شيخ الإسلام أيضا، فقال: "وإذا احتاج إلى مكروه كالمسخن بالنجاسة، وكالمشمس على قول: ارتفعت الكراهة، ووجب استعماله، إذ الواجب لا يكون مكروها"[4].

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

دليل القول الثاني:

لأنه حال احتياج الماء يتعين استعماله، والمتعين لا يكون مكروها[5].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الفتوحي والبهوتي رحمهما الله نصا على لفظ: "لم يحتج إليه"[6] بعد ذكر المسخن بنجاسة؛ وذلك لقوة الخلاف فيه، ولأن غيرهم من أئمة المذهب ذكره في هذا الموضع[7]، وهذا لا يعني أن غير المسخن بنجاسة يكره استعماله

(١) هداية الراغب (١/ ٢٤).

(٢) حاشية المنتهى (١/ ١٤).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٨).

(٤) الاختيارات (ص: ١٠)، وينظر: الإنصاف (١/ ٣٢).

(٥) ينظر: الاختيارات (ص: ١٠)، ومعونة أولي النهى (١/ ١٦٠).

(٦) منتهى الإرادات (١/ ١٤)، وعمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٤٤).

(٧) ينظر: الاختيارات (ص: ١٠)، والإنصاف (١/ ٣٢).

مع وجود حاجة إليه، وعلى هذا فالذي يظهر أن تعقب عثمان ﷺ يتجه على اللفظ وترتيبه، لا على الحكم والتقرير، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف لفظي.

وإن قلنا إن الخلاف معنوي فيمكن أن تبنى عليه مسألة ما لو لم يجد المكلف إلا ماء مسخنا بنجس، وماء تغير بملح مائي، فعلى القول الأول: الأولى أن يتطهر بالماء المسخن بنجس، وعلى القول الثاني: لا فرق، والله أعلم.

المطلب الخامس: طهورية ماء الإبريق بعد إهراق بعضه على نجاسة.

صورة المسألة:

إذا نزل من نحو راوية أو إبريق ماء على نجاســـة، فهل ينجس بذلك ما في نحو الراوية والإبريق من الماء.

القول المتعقب:

إذا نزل من نحو راوية أو إبريق ماء على نجاســـة فإن الماء المتبقي في نحو الراوية والإبريق يكون نجسـا، وقد نسـب عثمان ﷺ هذا القول إلى بعض حنابلة مصـر(١)، دون أن يسـمي القائل به، ولم أجد أحدا من الحنابلة نص على هذا القول، بل لم أجد أحدا منهم ذكر هذه المسألة.

التعقب:

إذا نزل من نحو راوية أو إبريق ماء على نجاســـة فإن الماء المتبقي في نحو الراوية والإبريق لا يكون نجسـا، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "وههنا مسـألة يغلط فيها بعض حنابلة مصـر، وهي: ما إذا نزل من نحو راوية أو إبريق ماء على نجاسة فينجسـون بذلك ما في نحو الراوية والإبريق من الماء.

ولا وجه لتنجيسـه أصـلا، فإن الأصـحاب قسـموا النجس إلى قسـمين: متغير بالنجاسة، وملاق لها.

والتقسـيم في موضـع البيان يفيد الحصـر، وما في نحو الراوية والإبريق من الماء في الصورة المذكورة ليس واحدا من القسمين. وقد صرح بمعنى ذلك في التلخيص وأشار إليه في الرعاية الكبرى.

---

(١) هداية الراغب (١/ ٣٠).

وقد رأيت بخط شيخ شيخنا الشيخ عبدالرحمن البهوتي[1] شيخ المصنف أيضا ما معناه: أنه لو صب من الإبريق على محل الاستنجاء لم ينجس ما في الإبريق. اهـ. وهو مما لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بالفقه، فتأمل، والله أعلم"[2].

وقد أشار إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: "وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا يتنجس في وروده عليها"[3].

دليل القول الأول:

قد يستدل لهذا القول باشتراط بعض الحنابلة حال تطهير ماء نجس بالمكاثرة: أن يكون صب الماء متصلا، وذلك إن اعتبر أن سبب هذا الاشتراط: لئلا يتنجس الماء المتبقي بعد انقطاع الصب ، قال صاحب الفروع: "ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح، أو إضافة قلتين بحسب الإمكان للمشقة، واعتبر الأزجي[4] والمستوعب[5] الاتصال في صب الماء"[6].

---

(١) هو عبدالرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين البهوتي المصري، عمر فعاش نحوا من مائة وثلاثين عاما، تتلمذ على صاحب المنتهى، وتتلمذ عليه الشيخ منصور البهوتي، له شرح على المنتهى، توفي رحمه بعد سنة ١٠٤٠هـ. النعت الأكمل (ص: ٢٠٤)، والسحب الوابلة (٢/ ٥٢٨)، والمدخل لابن بدران (٢/ ٧٨٢).

(٢) هداية الراغب (١/ ٣٠).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٦٢).

(٤) هو يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه: صاحب كتاب " نهاية المطلب، في علم المذهب " وهو كتاب كبير جدا، وعبارته جزلة، حذا فيه حذو " نهاية المطلب "، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، قال ابن رجب: "ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل". ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨)، والمقصد الارشد (٣/ ١١٤).

(٥) صاحب المستوعب هو: محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السامري، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بسامرا، وسمع من ابن البطي، وأبي حكيم النهرواني، وعبد اللطيف بن أبي سعد ببغداد وتفقه على أبي حكيم، ولازمه مدة، ولي القضاء، وبرع في الفقه والفرائض، وصنف فيها تصانيف مشهورة، منها: المستوعب، والفروق، توفي سنة ست عشرة وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨)، والمقصد الارشد (٢/ ٤٢٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٩).

(٦) الفروع (١/ ٨٧)، وينظر: الإنصاف (١/ ٦٣).

دليل القول الثاني:

أن الأصحاب قسموا النجس إلى قسمين: متغير بالنجاسة، وملاق لها، والتقسيم في موضع البيان يفيد الحصر، وما في نحو الراوية والإبريق من الماء في الصورة المذكورة ليس واحدا من القسمين(١).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان قول عثمان رحمه الله، إذ لا دليل يعضد القول الأول، فيبقى الماء على أصله، والأصل في الماء الطهارة، كما قال النبي ﷺ: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))(٢)، وإخراج الماء من الطهورية التي هي الأصل إلى النجاسة يحتاج إلى دليل، وإلا فيبقى الماء على طهوريته.

ثمرة الخلاف:

إذا صب ماء طهور من إبريق ونحوه على نجاسة، ثم تبقى بعد الصب ماء قليل، فبناء على القول الأول يحكم على الماء المتبقي بأنه نجس، وبناء على القول الثاني يحكم على الماء المتبقي بأنه طهور، والله أعلم.

---

(١) هداية الراغب (١/ ٣٠).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح(٦٧)، قال الشيخ الألباني: صحيح. ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه، ٨٦/٣، ح(١١٨٣٦)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

المطلب السادس: ما يصنع من أراد الغسل أو إزالة النجاسة عند اختلاط طاهر بطهور.

صورة المسألة:

إن اشتبه طاهر بطهور على من يريد الغسل فهل يلزمه أن يأخذ من أحد الماءين غرفة ومن الآخر غرفة كما يفعل من يريد الوضوء حال اشتباه الطاهر بالطهور – على المشهور من المذهب(١)– أم يجزئه الغسل كاملا من أحد الماءين ثم الغسل من الماء الآخر؟

أو اشتبه طاهر بطهور على من يريد إزالة النجاسة، فهل يلزمه أن يغسل من الماء الأول غسلة ومن الآخر غسلة حتى يتم الغسلات السبع، أم يجزئه غسل النجاسة من أحدهما سبعا ثم غسلها من الآخر سبعا؟

القول المتعقب:

يلزم مريد الغسل إن اشتبه عليه طاهر بطهور أن يأخذ من هذا غرفة وهذا غرفة، حتى يتم الغسل، ويلزم مريد إزالة النجاسة إن اشتبه عليه طاهر بطهور أن يغسل من الماء الأول غسلة ومن الآخر غسلة حتى يتم الغسلات السبع، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(ويصح ذلك) أي الوضوء من ذا غرفة ومن ذا غرفة (ولو مع طهور بيقين)؛ لأنه استعمل الطهور جازما بالنية، بخلافه على القول بأنه يتوضأ وضوءين، وكذا حكم الغسل وإزالة النجاسة"(٢).

التعقب:

من أراد الغسل أو إزالة النجاسة واشتبه عليه طاهر بطهور، فله أن يغتسل أو يزيل النجاسة بالماء الأول، ثم يغتسل أو يزيل النجاسة بالماء الثاني، وله أن يأخذ من هذا غرفة وهذا غرفة، حتى يتم الغسل، وأن يغسل من الماء الأول غسلة ومن الآخر

(١) ينظر: المبدع (١/ ٤٤)، والإنصاف (١/ ٧٥ – ٧٦).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٢٧)، وينظر: كشاف القناع (١/ ٤٩).

غسلة حتى يتم الغسلات السبع، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "لكن لو غسل النجاسة من أحد الماءين سبعا، ثم غسلها من الآخر سبعا جاز ذلك؛ لعدم افتقارها إلى نية. وكذا لو اغتسل كاملا من أحد الماءين، ثم اغتسل كاملا من الآخر بنية واحدة جاز؛ لأن بدن المغتسل كعضو واحد، ففي إطلاقه نظر"(١)، وهذا قول صاحب الغاية(٢)، وهو ظاهر قول شيخ الإسلام(٣)، والخلوتي(٤).

دليل القول الأول:

القياس على الوضوء، فالمشهور من المذهب أن من اشتبه عليه طاهر بطهور وأراد الوضوء، أنه يتوضأ وضوءا واحدا من كل ماء غرفة، وهذا القول قدمه في الفروع(٥)، وهو قول صاحب الإنصاف(٦)، والإقناع(٧)، والمنتهى(٨)، وذكر في المبدع أنه المذهب(٩).

ولأن إزالة النجاسة والغسل على الصفة التي ذكرها أصحاب القول الأول مجزوم بنية كونه رافعا أو مزيلا، بخلاف استعمال الماء مرتين، فلا يدري أيهما الرافع للحدث والمزيل للخبث(١٠).

---

(١) هداية الراغب (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٥٧).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص:٨٤ – ٨٥).

(٤) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٨).

(٥) ينظر: الفروع (١/ ١٠٠).

(٦) ينظر: الإنصاف (١/ ٧٥ – ٧٦)، والتنقيح المشبع (ص: ٤٢).

(٧) ينظر: الإقناع (١/ ١٢)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٢٦).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٩).

(٩) ينظر: المبدع (١/ ٤٤).

(١٠) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٨٥)، وشرح المنتهى (١/ ٢٧)، وفتح مولى المواهب على هداية الراغب (١/ ١٥٢ – ١٥٣).

دليل القول الثاني:

أما في مسألة إزالة النجاسة؛ فإن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الوضوء.

وأما في مسألة الغسل؛ فلأن بدن المغتسل كعضو واحد، فالغسلين كغسل عضو بغرفة من أحد الماءين، ثم غسله بغرفة أخرى من الماء الآخر(١).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح في مسألة الغسل – على القول بأن الماء الطاهر لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا – أنه يصح أن يغتسل من اشتبه عليه طاهر بطهور غسلا كاملا من أحد الماءين، ثم يغتسل من الآخر غسلا كاملا، بشرط أن يكون ذلك بنية واحدة؛ وذلك لأنه لا تشترط الموالاة في الغسل، ولأن بدن المغتسل كالعضو الواحد، فلا يلزم فيه ترتيب(٢)، والقول بلزوم اتحاد النية في الغسلين؛ لئلا يقع في العلة التي ذكرها الحنابلة في مسألة الوضوء، وهي: التردد في النية، وعدم الجزم بواحد من الوضوءين(٣)، فلو جعل كل واحد من الغسلين بنية مستقلة، لورد عليه ما يرد على الوضوء.

وأما مسألة تطهير النجاسة، فبناء على الراجح من المذهب، وهو أن تطهير النجاسة لا يفتقر إلى نية(٤)، فالذي يظهر هو وجاهة ما ذهب إليه عثمان رحمه الله، وذلك لأن النية والموالاة غير معتبرة في تطهير النجاسة، فلا يرد عليها ما يرد على مسألة الوضوء، والله أعلم.

---

(١) هداية الراغب (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٦٢)، والكافي (١/ ١١٤)، والمحرر (١/ ٢٠)، والمبدع (١/ ١٧١)، والإنصاف (١/ ٢٥٧)، وشرح المنتهى (١/ ٨٦)، وكشاف القناع (١/ ١٥٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٨٥)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٨)، وشرح المنتهى (١/ ٢٧)، وفتح مولى المواهب على هداية الراغب (١/ ١٥٢ – ١٥٣).

(٤) ينظر: الفروع (١/ ٣٥١)، والإنصاف (١/ ١٤٢)، وكشاف القناع (١/ ١٨١)، والروض المربع (ص: ٥٠).

ثمرة الخلاف:

من أراد الغسل واشتبه عليه طاهر بطهور، فعلى القول الأول يلزمه أن يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة حتى يتم الغسل، وعلى القول الثاني له أن يغترف من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وله أن يغتسل من أحدهما غسلا كاملا ثم يغتسل من الآخر غسلا كاملا.

ومن أراد إزالة نجاسة واشتبه عليه طاهر بطهور، فعلى القول الأول يلزمه أن يغسل من الماء الأول غسلة ومن الآخر غسلة حتى يتم الغسلات السبع، وعلى القول الثاني له أن يغسل من الماء الأول غسلة ومن الآخر غسلة حتى يتم الغسلات السبع، وله أن يغسل النجاسة من أحدهما سبعا ثم يغسلها من الآخر سبعا، والله أعلم.

المطلب السابع: الصلاة بثياب اشتبه فيها المباح بالمحرم.

صورة المسألة:

من أراد الصلاة، واشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة، -كالنجسة والحرير- فهل يلزمه ستر عورته والصلاة في كل ثوب بعدد المحرمة، ويزيد صلاة، أم يصلي عريانا صلاة واحدة؟

القول المتعقب:

من أراد الصلاة، واشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة، فإنه يلزمه ستر عورته والصلاة في كل ثوب بعدد المحرمة، ويزيد عليها صلاة واحدة، وقد نص ابن قدامة[١] والشارح[٢] على الإلزام بذلك، وهو ظاهر قول أبي الخطاب[٣][٤]، والمجد[٥][٦]، وشيخ

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٧)، والكافي (١/ ٣٩)، وعمدة الفقه (ص: ١٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٥٣).

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه: ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، ألف كتبا، منها الهداية والانتصار ورؤوس المسائل والتمهيد في الأصول وغيرها، توفي ﷺ سنة عشر وخمسمائة. طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠)، والمقصد الارشد (٣/ ٢٠).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩).

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه المقرئ المتفنن أبو البركات مجد الدين، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا، وكان من أئمة الحنابلة، ومن أعلام عصره، له مصنفات منها أحاديث التفسير والأحكام الكبرى والمنتقى والمحرر في الفقه ومنتهى الغاية في شرح الهداية بيض بعضها والمسودة في الأصول، توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١)، والمقصد الارشد (٢/ ١٦٢)، وشذرات الذهب (٧/ ٤٤٣).

(٦) ينظر: المحرر (١/ ٤٤).

الإسلام[١]، وقدمه في الفروع[٢]، ونسبه في الإنصاف إلى المذهب[٣]، وهو ظاهر قول صاحبي الإقناع[٤]، والمنتهى[٥]، وظاهر قول عثمان في هداية الراغب[٦].

التعقب:

من أراد الصلاة، واشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة، فيلزمه أن يصلي عريانا صلاة واحدة، ولا يصلي بواحد من الثياب المشتبهة عليه، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "فائدة: الظاهر أن المراد بقولهم: فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد المحرمة.. إلخ: بيان الصحة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز، فيصلي عريانا ولا يعيد؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادم للسترة حكما، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور مباح بمحرم، مع أن كلا من الطهارة والسترة شرط الصلاة؟! لا يقال: الماء له بدل وهو التراب بخلاف السترة؛ لأنا نقول: لو فرضنا عدم التراب؛ جاز له أن يصلي أيضا على حسب حاله مع وجود هذا الماء المشتبه، بل يجب عليه؛ لأن وجوده كعدمه حينئذ، فقد تركه لا إلى بدل، وهو ظاهر، فتأمل"[٧].

وقد قال بهذا القول ابن قاسم[٨] رحمه الله في حاشيته[٩].

---

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٨٥).

(٢) ينظر: الفروع (١/ ١٠٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (١/ ٧٧).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ١٢).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٩).

(٦) ينظر: هداية الراغب (١/ ٣٥).

(٧) حاشية المنتهى (١/ ٣٠).

(٨) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، ولد سنة ١٣١٩هـ، أخذ عن الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، ولازم الشيخ عبدالله العنقري، وكان متفننا، ألف في شتى العلوم، وجمع هو وابنه محمد فتاوى شيخ الإسلام، توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢هـ. علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٢٠٢).

(٩) حاشية الروض المربع (١/ ٩٨).

دليل القول الأول:

لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه، ويزيد صلاة؛ لأنه إذا فعل ذلك علم أنه صـــلى في ثوب مباح قطعا(١)، والقياس على من اشـــتبه عليه الماء الطهور بالطاهر، وعلى من نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها(٢).

دليل القول الثاني:

لأنه اشـتبه المباح بالمحظور في موضـع لا تبيحه الضـرورة، فصـار عادما للسـترة حكما، والقياس على من اشـــتبه عليه ماء طهور مباح بمحرم، فالحنابلة قالوا في تلك المسألة إنه يتيمم ولا يتوضأ، فينبغي القول في هذه المسألة إنه يصلي عريانا ولا يصلي في شيء من الثياب المشتبهة(٣).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول، وذلك لتعاقب علماء المذهب عليه، ولا يسـلم لعثمان ﷺ هذا التأويل لقولهم، بل الظاهر أنهم قالوا ذلك لبيان الواجب، وقد نص غير واحد منهم على الإلزام بذلك(٤)، فهذا تأويل مخالف للمنصوص.

ويمكن أن يجاب عما ذكره عثمان ﷺ بالفرق بين الصلاة بالثياب النجسة وبين اسـتعمال الماء النجس، وذلك لأن الماء النجس يلصـق ببدنه فينجس به، ويمنع صـحة صـلاته في الحال والمآل بخلاف الثياب، ولأن الثوب النجس تباح له الصـلاة فيه إذا لم

(١) ينظر: الممتع شرح المقنع (١/ ١٣٨)، والكافي (١/ ٣٩).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٤٧)، والشرح الكبير (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: حاشية المنتهى (١/ ٣٠).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٤٧)، والشرح الكبير (١/ ٥٣).

يجد غيره، والماء النجس بخلافه[1]، ولأن الماء يتلف بالاستعمال، بخلاف الثياب[2]، ولأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة؛ لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته وصيانة نفسه ، ووجوبه في الصلاة وغيرها، فكان تقديمه أولى لكونه متفقا على اشتراطه[3]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "مصلحة الستر أهم من مصلحة اجتناب النجاسة؛ لأنه يجب في الصلاة وغيرها، وثبت وجوبه بالكتاب، والسنة، والإجماع المتقدم، وسمى الله تركه فاحشة بخلاف اجتناب النجاسة، ولأن هذا الثوب يجب لبسه قبل الصلاة فلم تصح صلاته بدونه، كما لو لم يجد إلا ثوب حرير أو ما يستر بعض عورته، ولأنه إذا تعرى سقط القيام والركوع والسجود الكاملان وحصل الإخلال بالشرط، وإذا لبس الثوب النجس لم يحصل إلا الإخلال بشرط مختلف فيه بين السلف، فكان أولى، وأنها لم تجب الإعادة على العريان؛ لأن اللباس فعل أمر به، وقد عجز عنه، فأشبه ما لو عجز عن الاستقبال أو القراءة أو الركوع أو السجود، وهو عذر غالب، واجتناب النجاسة هو من باب الترك، والعجز عن إزالتها عذر نادر، فلهذا فرق من فرق بينهما، ألا ترى أن مفسدة التعري في الوقت لا تنجبر باللباس بعد خروج الوقت؛ لأن مفسدته لا تختص بالصلاة، بخلاف حمل النجاسة فإن مفسدته تختص الصلاة"[4].

ثمرة الخلاف:

لو دخل وقت صلاة على مكلف، ولم يجد لستر عورته إلا ثيابا بعضها محرم وبعضها مباح، وقد اشتبه فيها المحرم بالمباح، فعلى القول الأول: يجب عليه ستر عورته، والصلاة بعدد الثياب المحرمة، ويزيد صلاة، وعلى القول الثاني: يجب عليه أن يصلي عريانا ولا يستر عورته بشيء من هذه الثياب المشتبهة.

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٧)، والشرح الكبير (١/ ٥٣)، والفروع (١/ ١٠٠)، والمبدع (١/ ٤٥)، وكشاف القناع (١/ ٤٩)، وشرح المنتهى (١/ ٢٧).

(٢) ذكر محقق حاشية المنتهى أنه وجد هذا التعليق – وهو مسألة التفريق بالإتلاف – على هامش أحد نسخها، ينظر: حاشية المنتهى (١/ ٣٠).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٤٢٦)، والكافي (١/ ٢٢١)، والشرح الكبير (١/ ٤٦٥)، والمبدع (١/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٠).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٣٣٢ – ٣٣٣)

المطلب الثامن: لزوم غسل يدي قائم من نوم ليل إذا تذكر أثناء الطهارة الأولى.

صورة المسألة:

المشـــهور من مذهب الحنابلة وجوب غســـل يدي القائم من نوم ليل[1]، ومن المسـائل المترتبة على ذلك: أن من قام من نوم ليل، ثم شـرع في وضـوئه دون أن يغسـل يديه ثلاثا، ثم تذكر أثناء وضـوئه أنه لم يغسـلهما، فهل يجب عليه غسـلهما، أم يسـقط بالنسيان؟

القول المتعقب:

يسـقط غسـل يدي القائم من نوم ليل بالنسـيان، ولو تذكره أثناء الطهارة الأولى، وهذا قول منصور البهوتي، قال ﵀: "قال في المبدع: إذا نسي غسلهما سقط مطلقا؛ لأنها طهارة مفردة وإن وجبت[2]. ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء، بل ولا يغسلهما بعد، بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه"[3]، وقد نسب منصور هذا القول

(١) ينظر: المغني (١/ ٧٣)، والفروع (١/ ١٧٣)، والمبدع (١/ ٨٧)، والإنصاف (١/ ١٣٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٢)، والإقناع (١/ ٢٦).

(٢) المبدع (١/ ٨٧).

(٣) كشاف القناع (١/ ٩٢).

إلى صاحب المبدع، وهو ظاهر قول صاحب الرعاية(١)(٢)، والإنصاف(٣)، والإقناع(٤)، والمنتهى(٥)، والغاية(٦).

التعقب:

إن تذكر القائم من نوم ليل أنه لم يغسل يديه أثناء أول طهارة بعد قيامه من نومه، فإنه يجب عليه غسل يديه، ولا يسقط وجوب غسلهما بالنسيان، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: ولو تذكر في الأثناء...إلخ(٧) : أخذه من قول المبدع: فإن نسي غسلهما سقط مطلقا(٨). وهو غير ما ادعاه، بل يجوز أن يكون معناه: سواء قلنا بوجوبه، أو لا، وسواء قلنا: إنه شرط للصلاة، أو لا، أو سواء تذكره عند طهارة أخرى، أو لا، أما إذا تذكره في أثناء الطهارة الأولى – أعني التي هي أول طهارة بعد قيامه من نوم الليل – فالأظهر وجوب غسلهما، كالتسمية؛ بجامع وجوب تقديمهما على تلك الطهارة، وإن كان أحدهما جزءا من الطهارة، والآخر عبادة مستقلة، بل

(١) مؤلفها هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني، الفقيه الأصولي، القاضي نجم الدين، أبو عبد الله بن أبي الثناء، نزيل القاهرة، وصاحب التصانيف: ولد سنة ثلاث وستمائة بحران. جالس ابن عمه الشيخ مجد الدين، وبحث معه كثيرا، وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه وغوامضه. وصنف تصانيف كثيرة، منها " الرعاية الصغرى " في الفقه، و " الرعاية الكبرى "، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٨٠٣)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: الرعاية (١/ ١٩٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (١/ ١٣١)، والتنقيح (ص: ٤٩).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٢٦).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٤٢).

(٦) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٦٨).

(٧) يعني قول منصور المتقدم.

(٨) المبدع (١/ ٨٧).

ينبغي على طريقة المنتهى وجوب الابتداء[1]"[2]، وقد نسب عثمان رحمه الله هذا القول إلى صاحب المبدع، والمنتهى، كما قال بهذا القول ابن عوض[3][4].

دليل القول الأول:

قال في المبدع: "لأنه يجوز تقديم غسلهما قبل الوضوء بزمن طويل، ووجوب غسلهما لمعنى فيهما، وقيل: بل لإدخالهما الإناء"[5]، وعلى كلا التعليلين فإن غسلهما قد سقط وجوبه بالنسيان، وذلك لفوات محله.

كما استدل أصحاب هذا القول بالفرق بين غسل يدي القائم من نوم ليل، والتسمية، وذلك لأن غسل يدي القائم من نوم ليل طهارة مفردة وليست من فروض الوضوء، وأما التسمية فهي من الوضوء[6].

دليل القول الثاني:

القياس على التسمية، بجامع وجوب تقديمهما على تلك الطهارة، وإن كان أحدهما جزءا من الطهارة، والآخر عبادة مستقلة[7].

---

(١) لعله يقصد بذلك قول صاحب المنتهى: "وتجب التسمية، وتسقط سهوا كفي غسل، لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ". منتهى الإرادات (١/ ٤٦).

(٢) حاشية المنتهى (١ / ٤٣ - ٤٤).

(٣) هو: أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي، لازم العلامة محمد الخلوتي، ثم لازم بعده العلامة عثمان النجدي، له حاشية على شرح العمدة لعثمان النجدي، وله حاشية على دليل الطالب، كان حيا سنة ١١٤٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٤٢)، والسحب الوابلة (١/ ٢٣٩)، مقدمة تحقيق فتح وهاب المآرب (١/ ١٤).

(٤) ينظر: فتح مولى المواهب (١/ ٣١١).

(٥) المبدع (١/ ٨٧).

(٦) ينظر: المبدع (١/ ٨٧)، والإنصاف (١/ ١٣١)، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (١/ ٩٢).

(٧) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٤٤).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لأن قول عثمان رحمه الله فيه تأويل لظاهر كلام صاحب المبدع، ولا يظهر صحة هذا التأويل، وقياسه التسمية على غسل يدي القائم من نوم ليل هو قياس مع الفارق، وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا القياس، ثم إن تعليق الحكم بالتقدم وجعله هو العلة ليس ظاهرا، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من قام من نوم ليل، ثم شرع في وضوئه دون أن يغسل يديه ثلاثا، ثم تذكر أثناء وضوئه أنه لم يغسلهما، فعلى القول الأول: لا يجب عليه الرجوع لغسل يديه؛ لسقوطه بالنسيان، وعلى القول الثاني: يجب عليه الرجوع لغسل يديه، ولا يسقط بالنسيان؛ وذلك لتذكره له أثناء أول طهارة بعد قيامه من نومه، وعلى القول الذي نسبه عثمان للمنتهى: يجب عليه الرجوع لغسل يديه، وإعادة وضوئه.

المطلب التاسع: التسمية للوضوء بغير العربية من قادر عليها.

صورة المسألة:

المشهور من مذهب الحنابلة وجوب التسمية قبل الوضوء(١)، ومن المسائل المترتبة على ذلك: هل تصح التسمية بغير العربية من قادر عليها، أم أن لفظ التسمية توقيفي، فلا تصح منه بغير العربية؟

القول المتعقب:

تصح التسمية بغير العربية، ولو ممن يحسن العربية، وهذا هو قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "والظاهر: إجزاؤها بغير العربية، ولو ممن يحسنها، كالذكاة؛ إذ لا فرق"(٢)، وهو ظاهر قول صاحب الإنصاف(٣)، ونص عليه صاحب كشف المخدرات(٤)(٥)، ومطالب أولي النهى(٦)(٧).

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣)، والفروع (١/ ١٧٣)، و المبدع (١/ ٨٦)، والإنصاف (١/ ١٢٨)، والإقناع (١/ ٢٥)، وشرح المنتهى (١/ ٤٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١٠)، وأخصر المختصرات (ص: ٩٣)، وبداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢٩).

(٢) كشاف القناع (١/ ٩١).

(٣) ينظر: الإنصاف (١/ ١٢٩).

(٤) مؤلفه هو: عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل البعلي الدمشقي ولد سنة ١١١٠هـ، واشتغل بالعلم، شرح أخصر المختصرات في كتاب سماه "كشف المخدرات"، قال عنه ابن بدران: "كان فقيها متفننا أديبا شاعرا، وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين" ، وهو أخ لأحمد بن عبد الله البعلي شارح كافي المبتدي، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد الألف. السحب الوابلة (٢/ ٤٩٧)، و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٤٥).

(٥) ينظر: كشف المخدرات (٢/ ٧٩١).

(٦) مؤلفه هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، انتصب للتدريس والإفتاء، وكان إمام الحنابلة في عصره، وتولى مشيخة الجامع الأموي، توفي سنة ١٢٤٣هـ. السحب الوابلة (٣/ ١١٢٦)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص: ١٧٩).

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٩٩).

التعقب:

لا تصح التسمية من قادر بغير العربية، وهذا هو تعقب عثمان ﷺ، حيث قال بعد نقله كلام البهوتي السابق: "وفيه نظر، بل الأولى إلحاقها بألفاظ الصلاة المتعبد بها، فلا تجزئ من قادر بغير العربية"(١)، وهو ظاهر قول الزركشي(٢)، وصاحب المبدع(٣)، والإقناع(٤)، والغاية(٥)، ونيل المآرب(٦)(٧).

دليل القول الأول:

قياس التسمية قبل الوضوء على التسمية قبل الذكاة، فالمشهور من المذهب صحة التسمية قبل الذكاة بغير العربية(٨).

دليل القول الثاني:

قياس التسمية قبل الوضوء على ألفاظ الصلاة المتعبد بها، والتي لا يتصرف في لفظها، بل تقال كما وردت(٩).

---

(١) حاشية المنتهى (١ / ٤٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٨٧).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٢٥).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٠).

(٦) مؤلفه هو: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، أبو التُّقى، التغلبيّ، الشيباني، من فقهاء الحنابلة، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، لازم الشيخ محمد البلباني وأخذ عنه العلم، كان مشتغلا بالتدريس، فلم يؤلف سوى شرح الدليل، تتلمذ عليه جمع من الحنابلة، منهم الشيخ محمد السفاريني، توفي ﷺ سنة ١١٣٥ هـ. سلك الدرر (٣/ ٥٨)، والسحب الوابلة (٢/ ٥٦٣)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص: ١٣٢).

(٧) ينظر: نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٦٢).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٥٧)، والمبدع (٨/ ٣٠)، والإقناع (٤/ ٣١٩)، ومنتهى الإرادات (٥/ ١٨٩)، وكشاف القناع (١/ ٩١).

(٩) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٤٦).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم صحة التسمية بغير العربية قياسا على التسمية قبل الذكاة، وهي أولى من القياس على ألفاظ الصلاة؛ وذلك لأن الوضوء عبادة مستقلة عن الصلاة، فلا تلحق بها، ولأن ألفاظ الصلاة وردت صيغها التوقيفية عن النبي ﷺ، وأما التسمية فالحديث الوارد فيها – وهو قوله ﷺ: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[1] – يدل على وجوب ذكر اسم الله، ولم يقيد ذلك بلفظ معين، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو أن مكلفا أراد الوضوء، فذكر اسم الله عز وجل بغير اللغة العربية، مع قدرته على ذلك، فعلى القول الأول يصح وضوؤه؛ لإتيانه بالواجب، وعلى القول الثاني لا يصح؛ لمخالفته الواجب عمدا، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ح(١٠٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح مقطوع ورواه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ح(٢٥)، قال الشيخ الألباني: حسن. ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ح(٣٩٧)، وح(٣٩٨)، وح(٣٩٩)، قال الشيخ الألباني: حسن. ورواه الدارمي: كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، ح(٦٩١)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، ٤١٨/٢، ح(٩٤٠٨)، وفي مسند أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه، ٤١/٣، ح(١١٣٨٨)، وح(١١٣٨٩)، وفي حديث امرأة رضى الله تعالى عنها، ٣٨١/٥، ح(٢٣٢٨٤)، وفي حديث جدة رباح بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنها، ٣٨٢/٦، ح(٢٧١٨٩)، وح(٢٧١٩٠). قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث: إسناده ضعيف ... ثم ذكر ما في الباب من أحاديث وعلل وختم ذلك بقوله : " قلنا : ومع ذلك كله فقد نقل الحافظ ابن حجر في النتائج (نتائج الأفكار) عن ابن الصلاح أنه قال : ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم . وقال في التلخيص الحبير: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ".

المطلب العاشر: تجديد الوضوء لما تسن له الطهارة.

صورة المسألة:

من أراد فعل أمر مما تسن له الطهارة ولا تجب، كالغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن، والذكر، وجلوسه بالمسجد، ونحوه(١)، فهل يسن له الوضوء، حتى وإن كان على طهارة، أم أنه لا يسن له الوضوء إلا إن كان محدثا؟

القول المتعقب:

من أراد فعل أمر مما تسن له الطهارة فيسن له الوضوء، متطهرا كان أو محدثا، وهذا قول منصور البهوتي رحمه الله، قال في حواشي الإقناع: "مقتضى إطلاقهم أنه يسن له الوضوء لذلك، متطهرا كان أو محدثا. قال في الشرح، معللا صحة الطهارة: (لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له)(٢)"(٣).

التعقب:

من أراد فعل أمر مما تشرع له الطهارة ولا تجب فيسن له الوضوء إن كان محدثا، وأما إن كان على طهارة فلا يسن له الوضوء، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "مقتضى إطلاقهم: أنه يسن الوضوء لذلك متطهرا كان أو محدثا. قاله منصور البهوتي. وفيه نظر، واستدلاله بكلام الشارح غير ظاهر، والله أعلم"(٤).

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ١٤٥)، والإقناع (١/ ٢٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٩).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٢٢)، وتمام كلامه: "إذا نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط، كقراءة القرآن، والأذان، والنوم، أو نوى التجديد، ثم بان أنه كان محدثاً، ففيه روايتان، (إحداهما): لا تصح طهارته؛ لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد. (والثانية): تصح طهارته، وهي أصح؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له للخبر، ولأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل له" وينظر: الكافي (١/ ٥٦).

(٣) حواشي الإقناع (١/ ١٩٤ – ١٩٥).

(٤) حاشية المنتهى (١ / ٤٩).

دليل القول الأول:

استدل منصور رحمه الله بأن هذا هو ظاهر إطلاق الأصحاب، وذلك لأنهم ذكروا أنه يستحب الوضوء لمن أراد شيئا من هذه الأفعال(١)، ولم يخصوا ذلك بشيء، فيشمل المتطهر، والمحدث.

واستدل بتعليل الشارح رحمه الله، وذلك في قوله: "لأنه يشرع له فعل هذا -أي الوضوء لما تشرع له الطهارة ولا تشترط- وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له"(٢).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بسياق المسألة، وذلك لأن المسألة واردة فيمن نوى الوضوء لما تسن له الطهارة، ونسي أنه محدث، فهل يرتفع حدثه بهذا الوضوء أم لا، فالمسألة واقعة على رجل أراد الوضوء لما تسن له الطهارة، وكان يظن طهارة نفسه، ولم يذكر أحد ممن ساق المسألة أن هذا غير مشروع.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بمسألة تجديد الوضوء، وذلك لأن الأصحاب على أن التجديد لا يسن إلا لمن صلى في وضوئه الأول(٣)، فلو كان الوضوء لما تسن له الطهارة مشروعا لمن هو على طهارة لكان التجديد مشروعا مطلقا، ولما قيده الأصحاب.

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ١٤٥)، والإقناع (١/ ٢٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٩).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٢٢)، وينظر: الكافي (١/ ٥٦).

(٣) ينظر: المغني (١/ ١٠٥)، والشرح الكبير (١/ ١٤٧)، والإنصاف (١/ ١٤٧)، والإقناع (١/ ٢٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٠)، وكشف المخدرات (١/ ٥٨)،ومطالب أولي النهى (١/ ١١٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٩٩).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح التفريق بين نوعين مما تستحب له الطهارة:

فالنوع الأول: ما يستحب أن يكون المكلف فيه طاهرا، كقراءة القرآن، والنوم، والمكث في المسجد، فحال المكلف معه على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون محدثا، فتسن له الطهارة.

الحالة الثانية: أن يكون متطهرا من طهور سبق أن صلى فيه، أو فعل فيه ما يستحب له الطهارة، فهذا يشرع له التطهر لفعل ما تسن له الطهارة، ويستدل على هذا بما ذكره الحنابلة من أن تجديد الوضوء إنما يسن لمن صلى فيه(١)، ويمكن أن يستأنس في هذا بقول صاحب الإنصاف: "الصحيح من المذهب: أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة. وعنه لا يسن. كما لو لم يصل بينهما. قاله في الفروع. ويتوجه احتمال، كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء"(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون متطهرا من طهور لم يصل فيه، ولم يفعل فيه ما يستحب له الوضوء، فهذا لا يشرع الوضوء في حقه، ويستدل لذلك بما استدل له في الحالة الثانية.

النوع الثاني: ما يشرع فيه تجديد الوضوء حال وقوعه، وذلك كالغضب، ورفع الشك، فالذي يظهر أنه يشرع الوضوء لهذا النوع مطلقا، سواء كان على طهارة أو كان محدثا، والله أعلم.

وأما تعقب عثمان على منصور في استدلاله بكلام الشارح، فالذي يظهر أن هذا التعقب في غير محله، بل استدلال منصور به ظاهر، وكلام الشارح يؤيد ما ذهب إليه

---

(١) ينظر: المغني (١/ ١٠٥)، والشرح الكبير (١/ ١٤٧)، والإنصاف (١/ ١٤٧)، والإقناع (١/ ٢٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٠)، وكشف المخدرات (١/ ٥٨)،ومطالب أولي النهى (١/ ١١٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٩٩).

(٢) الإنصاف (١/ ١٤٧).

منصـور، وقوله وهو في سـياق المسـألة: "لأنه يشـرع له فعل هذا وهو غير محدث"[1] ظاهر في دلالته على ما ذهب إليه منصور رحمه الله.

ثمرة الخلاف:

من أراد فعل أمر مما تسن له الطهارة ولا تجب، كالغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن، والذكر، والجلوس بالمسجد، ونحوه، وكان على طهارة، فعلى القول الأول يسن له الوضوء، وعلى القول الثاني لا يسن له الوضوء، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير (١/ ١٢٢).

المطلب الحادي عشر: صحة وضوء من أكره شخصا على صب الماء.

صورة المسألة:

إن أكره المتوضئ شخصا على صب ماء الوضوء عليه، فهل تصح طهارته أم لا؟

القول المتعقب:

يصح وضوء من أكره من يصب عليه الماء، وهذا هو قول منصور البهوتي رحمه الله، قال الفتوحي رحمه الله: "ومن وضئ أو غسل أو يمم بإذنه، ونواه: صح، لا إن أكره فاعل"(١) قال البهوتي في شرحه لكلام الفتوحي: "(إن أكره فاعل) أي موضئ أو مغسل أو ميمم لغيره، أو صاب للماء، وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب، لأن الصب ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم"(٢)، وقال في الكشاف: "(فإن أكره من يصب عليه الماء) لم يصح وضوؤه، قدمه في الرعاية، وقيل: يصح، انتهى، قلت: والثاني أظهر؛ لأن النهي يعود لخارج؛ لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة"(٣).

وقد قال بهذا القول صاحب مطالب أولي النهى(٤).

التعقب:

لا يصح وضوء من أكره من يصب عليه الماء، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "فإن أكره المتوضئ شخصا يوضئه أو يغسله أو ييممه: لم يصح كما قال في المنتهى(٥): (لا إن أكره فاعل)، وإن أكره من يصب عليه الماء لم يصح أيضا، كما في

(١) منتهى الإرادات (١/ ٥٥ - ٥٦).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٦٠).

(٣) كشاف القناع (١/ ١٠٧).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ١٢٣).

(٥) منتهى الإرادات (١/ ٥٥ - ٥٦).

الإقناع[1]. وقيل يصح. قال المصنف: وهو أظهر؛ لأن النهي يعود لخارج؛ لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة. انتهى.

وفيه نظر، فإن هذه الصورة كالتي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء بل في الأكثر؛ فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصيِّر غسله بفعل المكره – بفتح الراء – فلم يصح، والله أعلم"[2]، وقال أيضا: "قوله: (لا إن أُكره فاعل) أي: موضئ، أو مغسل، أو ميمم الغير، أو صاب للماء، وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أُكره الصاب؛ لأن الصب ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم. منصور البهوتي. وفيه نظر، فراجع ما كتبته في هداية الراغب"[3].

وهذا القول قدمه صاحب الإنصاف، وذكر القول المتعقب على وجه التمريض[4]، ونص عليه في الإقناع[5]، وفي معونة أولي النهى[6].

دليل القول الأول:

لأن النهي يعود لخارج؛ فصب الماء ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم[7].

---

(١) الإقناع (١/ ٣٢).

(٢) هداية الراغب (١/ ٨١)

(٣) حاشية المنتهى (١/ ٥٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (١/ ١٦٧).

(٥) ينظر: الإقناع (١/ ٣٢).

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (١/ ٢٨٧).

(٧) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٦٠)، وكشاف القناع (١/ ١٠٧).

قال ابن رجب[1] رحمه الله في القواعد: "(القاعدة التاسعة): في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائدا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائدا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضا، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون" ثم قال: "وللرابع أمثلة: (منها) الوضوء من الإناء المحرم"[2].

دليل القول الثاني:

لأن منفعة الموضئ مغصوبة بالإكراه، فلا تصح معها العبادة[3].

والقياس على من أكره غيره على توضئته، بجامع أنه في الصورتين سيغسل المكرَه جزءا من يد المتوضئ، فيكون المتوضئ قد فعل جزءا من الطهارة بمنهي عنه، قال عثمان: "هذه الصورة كالتي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء بل في الأكثر؛ فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصيِّر غسله بفعل المكره – بفتح الراء – فلم يصح"[4].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود الشيخ العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج بن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، ولد سنة ٧٠٦ هـ، اشتغل بالعلم، وكان منجمعا عن الناس، قليل الخلطة بهم، وعني بسماع الحديث، أخذ العلم عن جماعة، منهم ابن القيم رحمه الله، وأخذ عنه العلم جماعة، منهم ابن اللحام، له مصنفات مفيدة، منها شرح الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وفتح الباري في شرح البخاري، ولطائف المعارف، وذيل طبقات الحنابلة، والقواعد الفقهية وغيرها، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٠٨)، والمقصد الارشد (٢/ ٨١)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ٤٦)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٨)، والسحب الوابلة (٢/ ٤٧٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٥٧)، ومقدمة تحقيق قواعد ابن رجب (مقدمة/ ٧٧).

(٢) القواعد لابن رجب (ص: ١٢).

(٣) ينظر: فتح مولى المواهب (١/ ٣٠٩).

(٤) هداية الراغب (١/ ٨١).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لاتفاق صاحبي الإقناع[1] والمنتهى[2] عليه، وللفرق بين الوضوء من إناء محرم وإكراه من يصب عليه الماء، وذلك لأنه لو استعمل آلة محرمة في توضئته، لتوجه القول بصحة الوضوء، وأما لو أكره غيره على توضئته فالمذهب على عدم الصحة[3]، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إن أكره المتوضئ شخصا على صب ماء الوضوء عليه، فعلى القول الأول تصح طهارته، وعلى القول الثاني لا تصح طهارته.

(١) ينظر: الإقناع (١/ ٣٢).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٥٥ – ٥٦)، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٦٠)، وكشاف القناع (١/ ١٠٧).

المطلب الثاني عشر: المسح على الخف الذي لُبس بعد طهارة مُسح فيها على الجبيرة.

صورة المسألة:

من كان في إحدى رجليه أو في كلتيهما جبيرة يمسح عليها، فتوضأ ومسح على الجبيرة، ثم لبس بعد ذلك خفين، فهل له المسح على هذين الخفين الذين لبسهما أم لا؟

القول المتعقب:

ليس لصاحب الجبيرة التي يمسح عليها المسح على خفين لبسا بعد طهارة مسح فيها على الجبيرة، وهذ قول منصور البهوتي رحمه الله، وذلك أنه سئل عن سؤال صورته: "ما قولكم – رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين – في رجل بإحدى رجليه جبيرة موضوعة على حدث، وبرجله الأخرى جبيرة موضوعة على طهر، ولم تأخذ من الصحيح شيئا، وهو لابس للخف، ما الجواب في المسح عليهما؟ فأجاب رضي الله عنه بما نصه:

الحمد لله، أما الجبيرة التي وضعها على طهارة كاملة بالماء؛ فله المسح عليها إلى حلها، أو برء ما تحتها والحال هذه. وأما التي وضعها على غير طهارة؛ فيلزمه نزعها، فإن خاف ضررا؛ تيمم بدل غسل ما تحتها، مراعيا شرائط التيمم وفرائضه، ولا إعادة عليه، وليس له المسح على الخف؛ لأن شرطه اللبس على طهارة كاملة بالماء، وأحكامه تغاير أحكام الجبيرة، فلا يبني عليها، بل لو لبس خفا على خف بشرطه بعد أن مسح على الأول؛ لم يمسح على الثاني، والله سبحانه أعلم"(١).

وقد قال بهذا القول ابن حامد(٢)(٣).

---

(١) حاشية المنتهى (١ / ٥٨).

(٢) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب نحوا من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، والمقصد الارشد (١/ ٣١٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (١/ ١٧٥).

التعقب:

من لبس خفا بعد طهارة مسح فيها على الجبيرة فله المسح على ذلك الخف، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "أقول: قول الشيخ منصور البهوتي ﷺ في هذا الجواب: وليس له المسح على الخف...إلخ فيه نظر، فإن المراد بكمال الطهارة: تمامها؛ احترازا عن نحو ما لو غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف، ثم غسل رجله اليسرى، وأدخلها الخف، فقد حصل لبس اليمنى قبل كمال الطهارة.

واحترزوا بالماء – في قولهم: بشرط كمال طهارة بماء – عن طهارة التيمم، كما لو كان عادما للماء، فتيمم ولبس خفا؛ فإنه لا يجوز المسح عليه إذن. أما لو تطهر بماء وتيمم لجرح في هذه الطهارة، أو مسح فيها على حائل؛ لم يمنع من لبس الخف في هذه الطهارة، ولهذا قال في المنتهى وغيره: (ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح) [1]، أي: فيجوز لبس الخف في هذه الطهارة"[2].

وقد نص على هذا القول ابن قدامة[3]، والشارح[4]، وابن تيمية[5]، والزركشي[6]، وقدمه في الفروع[7]، وصححه في الإنصاف[8]، وهو قول المنتهى[9]، والإقناع[10]، والغاية[11]، كما نص على هذا القول أيضا منصور ﷺ[12].

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٦١).

(٢) حاشية المنتهى (١ / ٥٨ – ٥٩).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٥٤).

(٥) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٨٢).

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٧٧).

(٧) ينظر: الفروع (١/ ١٩٨).

(٨) ينظر: الإنصاف (١/ ١٧٥).

(٩) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٦١).

(١٠) ينظر: الإقناع (١/ ٣٣)،

(١١) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ١٢٨).

(١٢) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٦٤)، وكشاف القناع (١/ ١١٣)، والروض المربع (ص: ٣٤).

دليل القول الأول:

لأن شرط المسح على الخفين اللبس على طهارة كاملة بالماء.

ولأن أحكام المسح على الخفين تغاير أحكام الجبيرة، فلا يبني عليها.

والقياس على من لبس خفا على خف بشـــرطه بعد أن مســـح على الأول، فالمذهب أنه لا يصح المسح على الثاني، والجبيرة مثله(١).

دليل القول الثاني:

أن المسح على الجبيرة عزيمة، وأما المسح على الخف فهو رخصة، فلا تقاس هذه على هذه(٢).

ولأن الطهارة وإن كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل، فلم يمنع جواز المسح، كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها(٣)، ويمكن القول بأن الطهارة التي مسح فيها على جبيرة طهارة كاملة غير ناقصـة؛ لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث، كالتي لم يمســح فيها على حائل(٤) .

ولأن المسـح على الجبيرة يقوم مقام الغسـل من كل وجه حتى في الحدث الأكبر؛ لأنه لا يقدر إلا عليها، فالجبيرة بمنزلة جلده(٥).

الترجيح:

الراجح في هذه المســـألة والله أعلم هو قول عثمان ﷺ؛ وذلك لإطباق علماء المذهب عليه، إلا ما نقل عن ابن حامد ﷺ، ولقوة أدلة القول الثاني، ولأن القول

---

(١) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٥٨).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٢٠٩)، و الشرح الكبير (١/ ١٥٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٧٧)، والإنصاف (١/ ١٧٥).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٢٠٩)، و الشرح الكبير (١/ ١٥٤).

(٤) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٦٤)، وكشاف القناع (١/ ١١٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٢٨).

(٥) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٢٨٢).

باشتراط الطهارة بالماء مبني على أن اشتراط الطهارة لجواز المسح على الخفين فيه إشعار باشتراط أصلها[1]، وهو الطهارة بالماء، ولذلك منعوا من المسح على خف لبس بعد طهارة مسح فيها على خف؛ لأن المسح على الخف ليس بأصل، وأما الجبيرة فالمسح عليها أصل، فتدخل في حديث ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين))[2].

وأما أدلة القول المتعقب، فالدليل الأول قد أجاب عنه عثمان رحمه الله في تعقبه، وأما الدليل الثاني والثالث، فالتأصيل الذي ذكره أصحاب القول الثاني – وهو أن المسح على الخفين رخصة، والمسح على الجبيرة عزيمة – يسقط هذه الأدلة فلا تقاس هذه المسألة على تلك، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من كان في إحدى رجليه أو في كلتيهما جبيرة يمسح عليها، فتوضأ ومسح على الجبيرة، ثم لبس بعد ذلك خفين، فعلى القول الأول ليس له المسح على هذين الخفين، وأما على القول الثاني فله المسح على الخفين.

وبناء على القول الأول فإنه لا يتصور ممن عليه جبيرة يمسح عليها أن يلبس خفا ويمسح عليه إلا بعد زوال الجبيرة.

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ١٦٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ح(٢٠٣)، ورواه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(٢٧٤)، وفي باب في المسح على الخفين ح(٧١٣).

المطلب الثالث عشر: إيجاب الغسل على من قال بي جنية أجامعها كالمرأة.

صورة المسألة:

ذكر بعض الحنابلة أنه لو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل، فعليها الغسل(١)، فهل يقاس على ذلك ما لو قال رجل بي جنية أجامعها كالمرأة؟

القول المتعقب:

يجب الغسل على من قال بي جنية أجامعها كالمرأة، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "قلت: وعلى ما ذكره المصنف: لو قال رجل: بي جنية أجامعها كالمرأة، فعليه الغسل"(٢).

وقد قال بهذا القول صاحب مطالب أولي النهى(٣).

التعقب:

لا يجب الغسل على من قال بي جنية أجامعها كالمرأة، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "ولو قالت: بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل، قاله في الإقناع. قال الشيخ منصور البهوتي: قلت: وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل: بي جنية أجامعها كالمرأة فعليه الغسل. انتهى. وفيه نظر"(٤).

دليل القول الأول:

القياس على إيجاب الغسل على من قالت بي جني يجامعني كالرجل(٥).

---

(١) ينظر: الفروع (١/ ٢٥٨)، والإنصاف (١/ ٢٣٦)، والإقناع (١/ ٤٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٦٦).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٤٤).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ١٦٧).

(٤) حاشية المنتهى (١ / ٨١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١/ ١٤٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٦٧).

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بالبراءة الأصلية، فلا يلزم غسل إلا بموجب ثبت بدليل، كما يمكن أن يستدل لهذا القول بأنه قد يتصور إكراه المرأة على الجماع من إنسي ولا يتصور إكراه الرجل على الجماع من إنسية، فيقاس هذا على الجن، ولذلك ذكر بعض الحنابلة قبول قول المرأة أنها أكرهت على الزنا، وعدم قبول ذلك من الرجل(١).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن من قال بي جنية أجامعها كالمرأة، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مستجيبا ومريدا لهذا الجماع، فيلزمه الغسل؛ قياسا على إيجاب الغسل على من جامع بهيمة(٢)، وعلى من قالت بي جني يجامعني كالرجل.

الحال الثانية: أن يكون غير مطاوع وغير مريد، فهذه المسألة مبنية على القول بإمكان تصور ذلك، فإن قيل إنه يمكن أن يحصل جماع من غير مريد فيلزمه الغسل، وإن قيل إنه لا يتصور ذلك فلا يلزمه الغسل، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من قال بي جنية أجامعها كالمرأة فعلى القول الأول يلزمه الغسل، وعلى القول الثاني لا يلزمه.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٦٠)، والكافي (٤/ ٨٦)، والمحرر (٢/ ١٥٤)، والمبدع (٧/ ٣٩١)، والإنصاف (١٠/ ١٨٢)، والإقناع (٤/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٥٠)، وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٣٦٠)، والمبدع (١/ ١٥٥)، والإنصاف (١/ ٢٣٥)، والإقناع (١/ ٤٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٠).

المطلب الرابع عشر: صحة طهارة من لزمه غسل ووضوء وإزالة نجاسة فتيمم ونوى استباحة أمر يتوقف على الطهارة منها جميعا.

تحرير موضع التعقب:

قال الخلوتي رحمه الله في باب التيمم: "قوله: (وترتيب وموالاة لحدث أصغر)، أي: ولو مع حدث أكبر، بخلاف الغسل فيما يظهر، وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة، أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثا وأطلق لم يجزئه عن شيء"(١)، وقال عثمان رحمه الله: "قوله: (لحدث أصغر) ولو مع حدث أكبر، بخلاف الغسل فيما يظهر، وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة، أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثا وأطلق لم يجزئه عن شيء. كذا بحثه شيخنا محمد الخلوتي، وفيه نظر"(٢).

ويظهر مما سبق أن عثمان رحمه الله نقل كلام الخلوتي في ثلاث مسائل، ثم تعقب كلامه دون الإشارة إلى موضع التعقب، والذي يظهر أن موضع التعقب هو المسألة الثانية، وهي في قول الخلوتي: "وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء وغسل وإزالة نجاسة أجزأه عن ذلك" وسبب القول أن هذه المسألة هي موضع التعقب يتلخص في الآتي:

١- كلام عثمان في هداية الراغب، وذلك أنه قال: "أو نوى الأصغر والأكبر والنجاسة بتيمم واحد (كفى) أي أجزأه ذلك، قلت: والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالاة"(٣)، وهذا فيه إشارة إلى ما ذكره الخلوتي في المسألة الأولى، وقال: "فإن نوى حدثا وأطلق لم يجزئه عن الحدثين"(٤) وهذا يوافق ما ذكره الخلوتي في المسألة الثالثة.

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ١٥٩).

(٢) حاشية المنتهى (١ / ١٠٥).

(٣) هداية الراغب (١/ ١٢٨).

(٤) هداية الراغب (١/ ١٢٧).

٢- تأصيل الحنابلة لمسألة نية التعيين ونصهم عليها[١]، فلو كان مقصود عثمان تعقب الخلوتي في المسألة الثالثة، وهي مسألة إجزاء نية رفع الحدث مطلقا في التيمم، لكان كلامه فيه تعقب على القول المشهور من المذهب، لا على بحث الخلوتي.

٣- تصوير عثمان للمسألة الثانية في هداية الراغب بما يخالف كلام الخلوتي، وذلك أنه قال: "وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا، أومن النجاسة إن كان نجسا، وما أشبه ذلك"[٢].

ولذلك ستكون المسألة الثانية هي محل البحث هنا.

صورة المسألة:

المشهور من مذهب الحنابلة أن التيمم مبيح لا رافع[٣]، وعليه فلو أن شخصا أحدث حدثا أصغر وحدثا أكبر، وكانت على جسده نجاسة، ولم يجد الماء، فتيمم ونوى استباحة أمر يتوقف على وضوء وغسل وإزالة نجاسة كالصلاة، دون تعيين حدث أو أحداث، فهل نية الاستباحة لما يلزم له التيمم تكفي عن استصحاب ما أوجب التيمم، أم أن ذلك لا يكفي، ويلزم استحضار الأمرين معا؟

(١) ينظر: المغني (١/ ١٩٧)، والكافي (١/ ١٢١)، والمبدع (١/ ١٩٣)، وشرح المنتهى (١/ ٩٨).

(٢) هداية الراغب (١/ ١٢٧).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٤١)، والإنصاف (١/ ٢٦٣)، وشرح المنتهى (١/ ٩٠)، وكشاف القناع (١/ ١٦١)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٩١).

القول المتعقب:

لا يلزم مريد التيمم أن يستصحب رفع الأسباب الموجبة للتيمم، وإنما تكفيه نية استباحة ما يتوقف على رفع هذه الأسباب، وهذا قول الخلوتي، قال رحمه الله: "وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء وغسل وإزالة نجاسة أجزأه عن ذلك"(١).

وهو قول صاحب الغاية(٢)، وتابعه عليه شارحها(٣)(٤).

التعقب:

يلزم مريد التيمم أن يستصحب رفع الأسباب الموجبة للتيمم، ولا تكفيه نية استباحة ما يتوقف على رفع هذه الأسباب، بل لابد من استحضار الأمرين معا، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "وإذا نوى استباحة أمر يتوقف على وضوء، وغسل، وإزالة نجاسة، أجزأه عن ذلك، وإذا نوى حدثا وأطلق لم يجزئه عن شيء. كذا بحثه شيخنا محمد الخلوتي، وفيه نظر"(٥).

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: غاية المنتهى (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢١٢).

(٤) تنبيه: نسب الشطي في حاشيته على المطالب هذا القول إلى عثمان فقال: "وصرح به الخلوتي والشيخ عثمان" (١/ ٢١٢)، والظاهر أن هذه النسبة ليست دقيقة، بناء على ما ذكر في تحرير موضع التعقب، والله أعلم.

(٥) حاشية المنتهى (١ / ١٠٥).

وهذا قول ابن قدامة[١]، والشارح[٢]، وصاحب الممتع[٣][٤]، والفروع[٥]، والمبدع[٦]، والإقناع[٧]، وشرحه[٨].

دليل القول الأول:

أن الصلاة لا تستباح مع الحدث والنجاسة، لاشتراط إزالتهما بالماء، ونية الاستباحة قامت مقام الماء[٩].

دليل القول الثاني:

أن التيمم طهارة ضرورة، فلم يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة، فلا بد من التعيين؛ تقوية لضعفه[١٠].

---

(١) ينظر: الكافي (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٦٠).

(٣) مؤلفه هو: منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الفقيه الأصولي المفسر النحوي زين الدين أبو البركات، جلس في الجامع للاشتغال والفتوى ثلاثين سنة، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، وكان ممن أخذ عنه الفقه الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧١)، والمقصد الارشد (٣/ ٤١).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٠).

(٥) ينظر: الفروع (١/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: المبدع (١/ ١٩٣).

(٧) ينظر: الإقناع (١/ ٥٦).

(٨) ينظر: كشاف القناع (١/ ١٧٥).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢١٢).

(١٠) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٠٩)، والمبدع (١/ ١٩٣)، وكشاف القناع (١/ ١٧٥)، والروض المربع (ص: ٤٨).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الراجح بناء على تأصيل المذهب في أن التيمم مبيح لا رافع، وأن التيمم ضعيف لابد معه من استحضار نية ما يستباح له، وأنه إن نوى استباحة النفل لم يجز له به أداء الفرض، وإن نوى رفع الحدث الأكبر وإزالة النجاسة فإن ذلك لا يجزئه عن الحدث الأصغر(١)، الأمر الذي يدل على ضعف التيمم ضعفا يلزم معه تعيين الحدث أو النجاسة التي تيمم بسببها، وبناء على هذا التأصيل فالراجح هو قول عثمان، والله أعلم.

ومما يدل على ضعف القول المتعقب: أن أصحاب هذا القول ذكروا أنه إن نوى بتيممه استباحة الصلاة من أحد الحدثين دون الآخر فإن هذا لا يكفيه(٢)، فكيف يقال إنه إن لم ينو شيئا من الأحداث ونوى استباحة الصلاة فإن ذلك يكفيه عن الحدثين وعن إزالة النجاسة؟

كما أن الخلوتي فسر قول الفتوحي: "وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث أو نجاسة" بقوله: "(أو نجاسة)، (أو) هنا لمنع الخلو، فيجوز الجمع"(٣)، فقوله هنا: لمنع الخلو يدل على وجوب استحضار نية السبب الموجب للتيمم.

وهذان المأخذان يدلان على أن الراجح قول عثمان، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو أن شخصا أحدث حدثا أصغر وحدثا أكبر، وكانت على جسده نجاسة، ولم يجد الماء، فتيمم ونوى استباحة أمر يتوقف على وضوء وغسل وإزالة نجاسة كالصلاة، دون تعيين حدث أو أحداث، فعلى القول الأول يجزئه هذا التيمم، ويستبيح به الصلاة، وعلى القول الثاني لا يجزئه هذا التيمم، ولا يستبيح به الصلاة.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٦٠)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٢٠٩)، والفروع (١/ ٢٩٨)، والمبدع (١/ ١٩٣)، والإنصاف (١/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (١/ ١٧٥)، والروض المربع (ص: ٤٨).

(٢) ينظر: غاية المنتهى (١/ ١٠٦)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢١٢).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ١٦٠).

المطلب الخامس عشر: قياس من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه على المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره.

صورة المسألة:

المشهور من مذهب الحنابلة أن الدم العائد في الأربعين دم مشكوك فيه، فتصلي فيه المرأة وتصوم ثم تقضي ذلك بعد انقطاع دمها ولا يجوز وطؤها فيه(١)، وعليه فهل يصح قياس من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه على المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره، بجامع أنهما تؤديان الصلاة والصوم، ولا يجوز وطؤهما، أم نقول بالفرق، وذلك لأن المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرره، بخلاف من عاد دم نفاسها في الأربعين فإنها تقضيه؟

القول المتعقب:

يصح قياس من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه على المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره، وهذا صنيع منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(ولا توطأ) في هذا الدم، كالمبتدأة في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره"(٢)، وقال أيضا: "(ولا يأتيها في الفرج) زمن هذا الدم، كالمبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليلة قبل تكرره"(٣).

وهذا قول صاحب الممتع(٤)، ومعونة أولي النهى(٥)، وكشف المخدرات(٦)، ومطالب أولي النهى(٧) ، كما أشار صاحب المغني إلى معنى قريب من هذا، فقال في معرض حديثه عن المبتدأة: "وإن انقطع الدم، واغتسلت، حل وطؤها. وهل يكره؟ على

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢/ ٤٧٦)، والفروع (١/ ٣٩٥)، والإنصاف (١/ ٣٨٥)، ومعونة أولي النهى (١/٤٤٣)، وشرح المنتهى (١/ ١٢٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٧٠).

(٢) شرح المنتهى (١/ ١٢٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (١/٤٤٣).

(٦) ينظر: كشف المخدرات (١/ ٩٧).

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢٧١).

روايتين: إحداهما، لا يكره؛ لأنها رأت النقاء الخالص، أشبه غير المبتدأة. والثانية، يكره؛ لأننا لا نأمن معاودة الدم، فكره وطؤها، كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوما"(١)، وذكر الشارح أيضا هذ المعنى(٢).

التعقب:

لا يصح قياس من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه على المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (ولا توطأ) أي: في الدم العائد في الأربعين. والظاهر: وجوب الكفارة قياسا على وجوب قضاء نحو الصوم. وقول منصور البهوتي: إنه كالدم الزائد على اليوم والليلة في المبتدأة قبل تكرره، غير ظاهر؛ إذ المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرره. فليحرر"(٣).

دليل القول الأول:

وجه القياس: أن الدم العائد في الأربعين نفاس مشكوك فيه، أشبه الحيض المشكوك فيه، وهو حيض المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره(٤).

دليل القول الثاني:

قيل بالفرق؛ لأن المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرره، بخلاف من عاد دم نفاسها في الأربعين فإنها تقضيه(٥).

---

(١) المغني (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٢٤).

(٣) حاشية المنتهى (١ / ١٣٤).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ١٣٤).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن أصحاب القول الأول قصدوا تشبيه حال المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره في كونها تصلي وتصوم، ومع هذا لا يجوز وطؤها، بمن عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه، في كونها تصلي وتصوم، ومع هذا لا يجوز وطؤها، فالصورتان متشابهتان، ولا يظهر أنهم قصدوا تسوية جميع أحكام المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره بأحكام من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه، وذلك لأنهم إنما ذكروا هذا التشبيه عند ذكر مسألة عدم جواز الوطء، ولو أرادوا تشبيه المسألتين في جميع الأحكام لذكروا القياس في رأس المسألة وذكروا إلحاق المسألة الثانية بالمسألة الأولى في جميع أحكامها، وعلى هذا فيكون تعقب عثمان ﷺ غير وجيه، والخلاف الذي ذكره خلاف لفظي، إذ إن أصحاب القول المتعقب لا ينازعونه عليه، بل نصوا على أن من عاد دم نفاسها في الأربعين أنها تصوم، وتقضي الصوم[1]، وهو لا ينازعهم على ما ذكروه من أن المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره تصلي وتصوم ولا توطأ، ومن عاد دم نفاسها في الأربعين أنها تصلي وتصوم ولا توطأ[2]، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) ينظر: معونة أولي النهى (١/٤٤٣)، وشرح المنتهى (١/ ١٢٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٧١).

(٢) ينظر: هداية الراغب (١/ ١٥٦).

المبحث الثاني: التعقبات في كتاب الصلاة.

وفيه خمسة عشر مطلبا.

- **المطلب الأول: أقسام الناس في حد العورة.**
- **المطلب الثاني: الصلاة على سطح نهر.**
- **المطلب الثالث: اشتراط الضرورة لصحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة.**
- **المطلب الرابع: المراد بقولهم "سترة الإمام سترة لمن خلفه".**
- **المطلب الخامس: لزوم قراءة الفاتحة لمن ائتم بمحدث أو نجس يجهل ذلك.**
- **المطلب السادس: من نسي خمس سجدات من أربع ركعات أو ثلاث.**
- **المطلب السابع: اكتفاء المسبوق لجبر سهوه بسجود الإمام للسهو.**
- **المطلب الثامن: حكم الجلوس بعد سجود التلاوة.**
- **المطلب التاسع: حكم من كبر للإحرام في فرض بعد شروعه بالانحناء للركوع.**
- **المطلب العاشر: ائتمام الحنبلي بمن صلى قبل الإمام الراتب إذا كان يصحح ذلك.**
- **المطلب الحادي عشر: إمامة من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء من غير عجز.**
- **المطلب الثاني عشر: صلاة الإمام إذا أحرم أمامه أو خلفه أو عن يساره فذ ثم تقدم عليه.**
- **المطلب الثالث عشر: صفة الريح التي يجوز بسببها جمع الصلاة.**
- **المطلب الرابع عشر: حكم الجمعة من جماعة كلهم صم إلا الخطيب.**
- **المطلب الخامس عشر: من ركع مع الإمام الركعة الأولى في صلاة الجمعة ثم زحم أو نام ونحوه ولم يزل عذره إلا عند ركوع الإمام في الثانية.**

المطلب الأول: أقسام الناس في حد العورة.

تحرير موضع التعقب:

قال الخلوتي رحمه الله: "اعلم أن حاصل الأقسام أحد وتسعون؛ لأن الإنسان إما أن يكون ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، وكل منها إما أن يكون حرا، أو رقيقا، أو مبعضا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، أو مكاتبا، فهذه ثمانية عشر، وكل واحد من الثمانية عشر، إما أن يكون بالغا، أو مراهقا، أو بلغ تمام عشر، أو ما بين سبع وعشر، أو دون سبع، وهذه خمسة، فإذا ضربتها في الثمانية عشر: بلغت تسعين، فزد عليها احتمال كون الأنثى أم ولد، تبلغ إحدى وتسعين، وبعضها يخالف بعضا من جهة ما يسمى عورة، فعورة الذكر البالغ، والمراهق، ومن بلغ تمام عشر سواء كان حرا، أو عبدا، أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة ما بين سرة وركبة، وابن سبع إلى عشر من جميع ذلك الفرجان، ومن دون السبع منه لا حكم لعورته، فهذه ثلاثون.

والأنثى البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وهذا واحد، والبالغة غير الحرة سواء كانت أمة، أو أم ولد، أو مبعضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقا عتقها بصفة كالرجل البالغ، وهذه ستة.

والأنثى غير البالغة إن كانت حرة فإن كانت مميزة، أو تم لها عشر، أو راهقت فكالرجل أيضا، وهذه ثلاث، وإن كانت دون التمييز فلا حكم لعورتها، وهذا واحد.

وإن كانت غير حرة فإن كانت مميزة، أو بلغت عشرا، أو راهقت فكالرجل أيضا سواء كانت أمة، أو مبعضة، أو مكاتبة، أو مدبرة، أو معلقا عتقها بصفة، وهذه خمسة عشر، وإن كانت دون التمييز فلا حكم لعورتها بالأنواع الخمسة، وهذه خمسة.

والخنثى إن كان حرا فإن كان بالغا فكالحرة البالغة، وإن كان غير بالغ فإن كان مميزا، أو بلغ عشرا أو راهق فكالرجل، وإن كان دون السبع فلا حكم لعورته، وهذه خمسة، وإن كان رقيقا فإن كان بالغا فكالرجل، وكذا إن بلغ عشرا، أو راهق. وإن كان ما بين سبع عشر فعورته الفرجان، وإن كان دون ذلك فلا حكم لعورته سواء كان الخنثى الرقيق قنا صرفا، أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، وهذه خمسة وعشرون، فهذا حكم الإحدى والتسعين صورة، فحافظ عليها فإني لم أرها

مجموعة لغيري، بل هو من مواهب الوهاب، والاعتماد فيه على ما فهم من كلام المصنف هنا، وفي كتاب النكاح"(١).

وقال عثمان النجدي بعد أن نقل بعض كلام الخلوتي: "وأقول: في ذلك نظر، وتحريره أن يقال: عورة الذكر والخنثى بأقسامهما الستة، أعني: كون كل واحد حرا، أو رقيقا، أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، إن كانا بالغين، أو مراهقين، أو تم لهما عشر: ما بين سرة وركبة، ومن سبع إلى عشر: الفرجان.

وأما الأنثى: فإن كانت حرة بالغة، فكلها عورة إلا وجهها، وإن كانت حرة مميزة، أو تم لها عشر، أو كانت مراهقة؛ فكرجل؛ أي: ما بين سرة وركبة.

وإن كانت غير حرة، فإن تم لها عشر، أو كانت مراهقة بأقسامها الخمسة، أو بالغة بأقسامها الستة، بزيادة أم ولد؛ فكرجل؛ أي: ما بين سرة وركبة.

وإن كانت غير الحرة مميزة بأقسامها الخمسة، وهي ماعدا أم الولد؛ أعني: كونها رقيقة، أو مبعضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقا عتقها بصفة؛ فكذكر؛ أي: عورتها الفرجان، كما يفهم من قولهم: حرة مميزة كرجل؛ فإن الأمة المميزة ليست كذلك، ومن دون سبع لا حكم لعورته في جميع الأقسام المتقدمة، فهذا حكم الأحد والتسعين صورة، فاحفظها؛ فإنها مهمة. وفي كلام شيخنا في حكم العورة نظر، يعلم بالوقوف عليه. وهذا ما أمكن تحريره، والله أعلم"(٢).

ويتبين مما سبق أن عثمان رحمه الله تعقب الخلوتي في موضعين، أما الموضع الأول فهو في بداية كلامه، وقد تعقبه في تقسيمه للناس في حد العورة، والموضع الآخر في نهايته، وقد أشار فيه إلى أن في كلامه في حكم العورة نظر، وسأفرق بين الموضعين في الدراسة، وذلك لاختلاف موضوع كل واحد منهما عن الآخر، والله المستعان.

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦ - ٢٣٨).

(٢) حاشية المنتهى (١ / ١٦٣ - ١٦٤).

المسألة الأولى: أقسام الناس في حد العورة:

صورة المسألة:

ذكر الحنابلة عدة أقسام للناس في حد العورة، فما هو عدد هذه الأقسام؟

القول المتعقب:

ينقسم الناس في حد العورة إلى واحد وتسعين قسما، وهذا هو قول الخلوتي، قال رحمه الله: "اعلم أن حاصل الأقسام أحد وتسعون؛ لأن الإنسان إما أن يكون ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، وكل منها إما أن يكون حرا، أو رقيقا، أو مبعضا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، أو مكاتبا، فهذه ثمانية عشر، وكل واحد من الثمانية عشر، إما أن يكون بالغا، أو مراهقا، أو بلغ تمام عشر، أو ما بين سبع وعشر، أو دون سبع، وهذه خمسة، فإذا ضربتها في الثمانية عشر: بلغت تسعين، فزد عليها احتمال كون الأنثى أم ولد، تبلغ إحدى وتسعين، وبعضها يخالف بعضا من جهة ما يسمى عورة"(١).

التعقب:

ينقسم الناس في حد العورة إلى سبعة أقسام، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "وأقول: في ذلك نظر، وتحريره أن يقال: عورة الذكر والخنثى بأقسامهما الستة – أعني: كون كل واحد حرا، أو رقيقا، أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفه، إن كانا بالغين، أو مراهقين، أو تم لهما عشر – ما بين سرة وركبة، ومن سبع إلى عشر: الفرجان. وأما الأنثى: فإن كانت حرة بالغة، فكلها عورة إلا وجهها، وإن كانت حرة مميزة، أو تم لها عشر، أو كانت مراهقة؛ فكرجل؛ أي: ما بين سرة وركبة. وإن كانت غير حرة، فإن تم لها عشر، أو كانت مراهقة بأقسامها الخمسة، أو بالغة بأقسامها الستة، بزيادة أم ولد؛ فكرجل؛ أي: ما بين سرة وركبة.

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

وإن كانت غير الحرة مميزة بأقسامها الخمسة، وهي ماعدا أم الولد؛ أعني: كونها رقيقة، أو مبعضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقا عتقها بصفة، فكذكر؛ أي: عورتها الفرجان، كما يفهم من قولهم: حرة مميزة كرجل؛ فإن الأمة المميزة ليست كذلك، ومن دون سبع لا حكم لعورته في جميع الأقسام المتقدمة. فهذا حكم الأحد والتسعين صورة، فاحفظها؛ فإنها مهمة. وفي كلام شيخنا في حكم العورة نظر، يعلم بالوقوف عليه. وهذا ما أمكن تحريره، والله أعلم"(١).

الترجيح:

هذا تعقب في الترتيب والتقسيم، والترتيب والتقسيم أمر اجتهادي، لا يقال فيه أن هذه طريقة تصح وهذه لا تصح، بل كل طريق أوصل إلى المراد فهو صحيح، لكن قد يقال إن بعض هذه الطرق أولى وأفضل من البعض الآخر، وهذا الحكم أيضا نسبي، فقد يناسب أحد طرق التقسيم والتفهيم شخصا ولا يناسب آخر، والعكس صحيح، ولهذا فلا تثريب على من سلك طريقا في الشرح والتفهيم يظن أنها توصل المراد وتبينه للمتعلم، وإن كان غيره يرى غير طريقته أولى وأفضل، فالأمر اجتهادي تقديري لا يحتمل تصحيح طريقة وتخطئة أخرى، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) حاشية المنتهى (١ / ١٦٣).

المسألة الثانية: عورة الخنثى الحر البالغ، والخنثى الحر المميز، وغير الحرة المميزة:

صورة المسألة:

يتضح مما سبق من كلام الخلوتي وعثمان أنهما اتفقا في جملة أحكام العورة، واختلفا في موضعين، أما الموضع الأول فهو عورة الخنثى الحر البالغ، والخنثى الحر المميز، وأما الموضع الثاني فهو عورة غير الحرة المميزة بأقسامها الخمسة، فما هي عورة كل واحد مما ذكر من القسمين؟

أولا: عورة الخنثى الحر البالغ، والخنثى الحر المميز:

القول المتعقب:

أحكام عورة الخنثى تلحق بأحكام الأنثى، فعورة الخنثى الحر البالغ كالحرة البالغة، وعورة الخنثى الحر المميز ما بين السرة إلى الركبة كالرجل، وهذا قول الخلوتي، قال رحمه الله: "والخنثى إن كان حرا فإن كان بالغا فكالحرة البالغة، وإن كان غير بالغ فإن كان مميزا، أو بلغ عشرا أو راهق فكالرجل"(١).

وقد قال بهذا القول القاضي(٢)، وصاحب المستوعب(٣)، وقال في الإنصاف عن هذا القول: "وهو الأولى والأحوط"(٤).

التعقب:

أحكام عورة الخنثى تلحق بأحكام الرجل، فعورة الخنثى الحر البالغ ما بين السرة إلى الركبة كالرجل، وعورة الخنثى الحر المميز الفرجان، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "عورة الذكر والخنثى بأقسامهما الستة، أعني: كون كل واحد حرا، أو رقيقا، أو

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٣٨).

(٢) نقله عنه: المبدع (١/ ٣٢١)، والإنصاف (١/ ٤٥١).

(٣) ينظر: المستوعب (١/ ١٥٦).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٥١).

مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، إن كانا بالغين، أو مراهقين، أو تم لهما عشر ما بين سرة وركبة، ومن سبع إلى عشر: الفرجان "[1].

وقد قال بهذا القول ابن قدامة[2]، وذكر ابن تيمية أنه أشهر الوجهين[3]، وقدمه في الشرح[4]، والرعاية[5]، والفروع[6]، وقال به الحاوي[7]، والمنور[8][9]، وذكر صاحبا المبدع[10]، والإنصاف[11] أنه المذهب، كما نص على هذا القول في المنتهى[12]، والإقناع[13]، والغاية[14]، وكشف المخدرات[15].

دليل القول الأول:

لأنه يحتمل أن يكون امرأة، فيلحق بأحكامها احتياطا[16].

---

(١) حاشية المنتهى (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٢٢٧)، والمغني (١/ ٤٣٣).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٢٦٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤٥٩).

(٥) ينظر: الرعاية (١/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: الفروع (٢/ ٣٥).

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ٢٢٩).

(٨) مؤلفه هو: تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، له المنور والمنتخب، سمع الموطأ، وسمع منه ابن رجب، وكان صالحا دينا، توفي سنة نيف وأربعين وسبعمائة. تاريخ ابن قاضي شهبة (١/ ٦٥٧)، والدر المنضد (٢/ ٥٠٠)، والمدخل لابن بدران (٢/ ٧٤٣)، ومقدمة تحقيق المنور.

(٩) ينظر: المنور في راجح المحرر (ص: ١٦١).

(١٠) ينظر: المبدع (١/ ٣٢١).

(١١) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٥١).

(١٢) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ١٦٣)، وشرح المنتهى (١/ ١٥٠).

(١٣) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(١٤) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٠).

(١٥) ينظر: كشف المخدرات (١/ ١١٦).

(١٦) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤٥٩).

دليل القول الثاني:

لأن كونه ذكرا هو اليقين، والأنوثة مشـــكوك فيها، فلا نوجب عليه ســـتر محل مشـــكوك في وجوبه، كما لم نوجب نقض الوضـــوء بمس أحد فرجيه ولا الغســـل بإيلاجه(١).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وذلك لكثرة القائلين به، ولاستقرار قول المتأخرين عليه، ولقوة دليله.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول تلحق أحكام عورة الخنثى بأحكام عورة الأنثى، وعلى القول الثاني: تلحق أحكام عورة الخنثى بأحكام عورة الذكر.

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٣٣)، والشرح الكبير (١/ ٤٥٩)، والمبدع (١/ ٣٢١).

ثانيا: عورة غير الحرة المميزة:

القول المتعقب:

عورة غير الحرة المميزة كالرجل البالغ، وهذا قول الخلوتي، قال رحمه الله: "وإن كانت غير حرة فإن كانت مميزة، أو بلغت عشرا، أو راهقت، فكالرجل أيضا، سواء كانت أمة، أو مبعضة، أو مكاتبة، أو مدبرة، أو معلقا عتقها بصفة"(١).

وقد نسب الشيخ ابن عثيمين هذا القول إلى المذهب(٢).

التعقب:

عورة غير الحرة المميزة الفرجان، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "وإن كانت غير الحرة مميزة بأقسامها الخمسة، وهي ماعدا أم الولد؛ أعني: كونها رقيقة، أو مبعضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقا عتقها بصفة؛ فكذكر؛ أي: عورتها الفرجان"(٣).

وهذا القول هو ظاهر قول اللبدي(٤)(٥)، واستظهره ابن قاسم(٦).

دليل القول الأول:

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٥٧)، و(٢/ ١٦٢).

(٣) حاشية المنتهى (١/ ١٦٤).

(٤) هو: عبد الغني بن ياسين اللبدي، ولد سنة ١٢٦٢هـ، تتلمذ على الشيخ يوسف البرقاوي، له حاشية على نيل المآرب، ومنسك اسمه دليل الناسك لأداء المناسك، توفي سنة ١٣١٩هـ. مختصر طبقات الحنابلة (ص: ٢٠٩)، ومقدمة تحقيق حاشية اللبدي على نيل المآرب (مقدمة/ ٧).

(٥) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٥١).

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع (١/ ٤٩٧).

يمكن أن يســـتدل لهذا القول بأن الحنابلة ألحقوا عورة الأمة بعورة الرجل[1]، ولم يستثنوا من ذلك حال كونها مميزة، فيبقى كلامهم على عمومه.

دليل القول الثاني:

يفهم هذا القول من قولهم: وحرة مميزة كرجل؛ فإن الأمة المميزة ليست كذلك[2].

الترجيح:

القولان متقاربان، ولم أجد مرجحا قويا تطمئن له النفس، ولكن يمكن أن يقال إن القول الثاني أرجح؛ وذلك لأن الأمة دائما تكون بمنزلة أدنى من منزلة الحرة، وهي في أحكام العورة إلى الرجل أقرب منها إلى المرأة الحرة، فلو رجحنا القول الأول لســـاويناها بالحرة، فإلحاقها بأحكام الرجل أولى من إلحاقها بأحكام الحرة، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول يكون حكم عورة غير الحرة المميزة من السرة إلى الركبة، كالرجل البـالغ وكـالحرة غير المميزة، وعلى القول الثـاني يكون حكم عورة غير الحرة المميزة الفرجان، كالذكر غير المميز.

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٣٦)، والإنصاف (١/ ٤٤٩)، والإقناع (١/ ٨٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٦٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: حاشية المنتهى (١/ ١٦٤).

المطلب الثاني: الصلاة على سطح نهر.

صورة المسألة:

ذكر الحنابلة عدة مواضع لا تجوز الصلاة فيها[1]، فهل يدخل في هذه المواضع سطح النهر أم لا؟ وهل يصح إلحاق حكم الصلاة على سطح النهر بحكم الصلاة على الماء أم لا؟

القول المتعقب:

لا تصح الصلاة على سطح النهر، وذلك لأن الصلاة على الماء لا تصح، وهذا سطحه، وهذا قول ابن عقيل رحمه الله[2][3].

ومن الحنابلة من قال بهذا القول وزاد قيدا وهو أن يكون النهر تجري فيه السفن، وعلل النهي بأن الهواء تابع للقرار، والنهر الذي تجري فيه السفن يقاس على الطريق، وقد جاء النهي عن الصلاة في قارعة الطريق، وقد قال بهذا القول ابن حامد[4]، والقاضي[5].

ومن الحنابلة من نص على النهي عن الصلاة على سطح النهر دون ذكر تعليل، وهذه طريقة صاحب المنتهى[6]، وعثمان في هداية الراغب[7].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٩٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٨٢)، والإقناع (١/ ٩٧)،

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، المقرىء الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أبو الوفاء ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، له تصانيف: أعظمها «كتاب الفنون» بقيت منه أجزاء، قال الذهبي في تاريخه: «كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه» وله كتاب الواضح في الأصول، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. تاريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٢٠٤)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، والمقصد الارشد (٢/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ١٠٨)، والإنصاف (١/ ٤٩٢)، وحاشية المنتهى (١ / ١٨٢ – ١٨٣).

(٤) ينظر: الهداية (ص: ٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٥٤)، والإقناع (١/ ٩٧) ومعونة أولي النهى (٢/ ٥١).

(٦) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ١٨٢).

(٧) ينظر: هداية الراغب (١/ ١٨٦).

التعقب:

تصح الصلاة على سطح النهر، ولا يصح إلحاق حكم الصلاة على سطح النهر بحكم الصلاة على الماء؛ لعدم وجود العلة التي اقتضت تحريم الصلاة على الماء، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (وسطح نهر) أي: لا تصح الصلاة على نهر. قال ابن عقيل ما معناه: لأن الصلاة على الماء لا تصح، فهذا على سطحه. انتهى. وفيه نظر؛ لأنا إنما منعنا من الصلاة على الماء لعدم إمكان الاستقرار عليه، وسطحه ليس كذلك، فالأولى ما ذكر في الإقناع بقوله: والمختار الصحة كالسفينة، قاله أبو المعالي(١)"(٢).

وقد قال بهذا القول أبو المعالي(٣)، وابن قدامة(٤)، وصاحب الغاية(٥).

دليل القول الأول:

القائلون بالمنع مطلقا استدلوا على ذلك بأن الصلاة على الماء لا تصح، فهذا على سطحه(٦).

وأما القائلون بالنهي عن الصلاة على سطح النهر الذي تجري فيه السفن، فاستدلوا على ذلك بقياس النهر الذي تجري فيه السفن على الطريق، وقد جاء النهي

---

(١) هو: أسعد – ويسمى محمد – بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي وجيه الدين أبو المعالي تفقه وبرع في المذهب وأخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي وتفقه بدمشق على شرف الإسلام عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج وأخذ عنه الشيخ موفق الدين وروى عنه جماعة منهم الحافظ المنذري، صَنّف كتاب " النّهاية في شرح الهداية " في بضعة عشر مجلَّدًا، وصنّف كتاب " الخلاصة "، وغير ذَلِكَ. وفي ذُريّته علماء وأكابر توفي سنة ست وستمائة. تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ١٢٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٩٨)، والمقصد الارشد (١/ ٢٧٩).

(٢) حاشية المنتهى (١ / ١٨٢ – ١٨٣).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ١٠٨)، والمبدع (١/ ٣٥٠)، والإنصاف (١/ ٤٩٣)، والإقناع (١/ ٩٧).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٥).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (١/ ١٥٠).

(٦) ينظر: الفروع (٢/ ١٠٨)، و المبدع (١/ ٣٥٠)، والإنصاف (١/ ٤٩٢)، وحاشية المنتهى (١ / ١٨٢ – ١٨٣).

عن الصلاة في قارعة الطريق، ولأن الهواء تابع للقرار، فمن صلى على سطح النهر الذي تجري فيه السفن فكأنما صلى في قارعة الطريق(١).

دليل القول الثاني:

لعدم ورود نهي عن ذلك، فيبقى على الأصل وهو الجواز، ولأن سطح النهر يمكن الاستقرار عليه، فكان كالأرض(٢).

الترجيح:

ظهر مما سبق أن للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال، القول الأول المنع من الصلاة على سطح النهر مطلقا، والقول الثاني إباحة الصلاة على سطح النهر مطلقا، والقول الثالث المنع من الصلاة على سطح النهر الذي تجري فيه السفن، وإباحة ما سواه.

ولعل الراجح هو قصر النهي على المواضع التي ورد بها النص، ولم يرد نهي عن الصلاة على سطح النهر، كما أن قوله ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))(٣) عام، فلا يخصص إلا بدليل يقوى على التخصيص، وقد نقل ابن هانئ(٤) في مسائله أنه سمع الإمام أحمد يقول: "لا بأس بالصلاة في المسجد فوق النهر، ما لم يكن

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٩)، والمغني (٢/ ٥٤)، والإقناع (١/ ٩٧) ومعونة أولي النهى (٢/ ٥١).

(٢) ينظر: غاية المنتهى (١/ ١٥٠)، وحاشية المنتهى (١ / ١٨٢ – ١٨٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب التيمم، ح(٣٢٨)، وفي أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ح(٤٢٧).

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين وخدم الإمام أحمد هو ابن تسع سنين، وكان له اختصاص بالإمام أحمد، وعنده أقام أحمد بن حنبل في مدة اختفائه، وكان ذا دين وورع، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة، مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٠٨)، والمقصد الارشد (١/ ٢٤١).

قذرًا"[1]، وقال ابن قدامة رحمه الله في معرض حديثه عن المواطن التي نهي عن الصلاة فيها: "والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع، وإن علل فإنما تعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها"[2]، وهذا يبين وجاهة التعقب، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو أن شخصا أدركته الصلاة وهو على سطح نهر، فعلى قول ابن عقيل لا تجوز له الصلاة في ذلك الموضع مطلقا، وعلى قول القاضي إن كانت السفن تجري في هذا النهر فلا تجوز له الصلاة، وإن لم تكن تجري به السفن فله ذلك، وعلى القول الثالث تصح صلاته في ذلك الموضع مطلقا.

(١) مسائل ابن هانئ م (٣٣٦) (١/ ٦٩)، وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٦٠٥).

(٢) المغني (٢/ ٥٤).

المطلب الثالث: اشتراط الضرورة لصحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة.

صورة المسألة:

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا تصح الصلاة في موضع مغصوب[1]، وعليه لو صلى إمام الجمعة في موضع غصب، فهل تصح الصلاة معه في موضع الغصب مطلقا بلا ضرورة، أم يشترط الضرورة لذلك، كأن لا يوجد في البلد من يقيم الجمعة غيره؟

القول المتعقب:

تصح صلاة الجمعة في الغصب ولو بلا ضرورة، وهذا قول منصور، قال رحمه الله: "وتصح الجمعة وما عطف عليها[2] في غصب، وظاهره ولو بلا ضرورة، بدليل السباق والسياق[3]، وهو ظاهر كلام ابن مُنَجَّا، حيث قال في شرحه[4]: نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب؛ لأنه إذا صلَّى الإمام الجمعة في موضع مغصوب، وامتنع النَّاس من الصلاة معه فيه فاتَتهم الجمعة، ولذلك صحَّت خلف الخوارج، والمبتدعة، وفي الطريق؛ لدعاء الحاجة إليها، وكذا الأعياد والجنازة"[5]، وقال منصور أيضا: "(كلها ضرورة) أي: لأجل الضرورة، والذي في المنتهى[6] والإنصاف[7]، ونقله

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٥- ٥٦)، والمبدع (١/ ٣٤٨)، والإقناع (١/ ٩٧)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٦٩).

(٢) يعني قول الفتوحي: "وجمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة، وغصب". منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

(٣) نص عبارة المنتهى: "ولا تصح تعبدا صلاة في مقبرة، -ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره- وحمام، وما يتبعه في بيع، وحش، وأعطان إبل - وهي: ما تقيم فيها وتأوي إليها - ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق، وأسطحتها، وسطح نهر، سوى صلاة جنازة في مقبرة، وجمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة، وغصب، وعلى راحلة بطريق. وتصح في الكل لعذر" (١/ ١٨١ - ١٨٤).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (١/ ٣٢١).

(٥) إرشاد أولي النهى (١/ ١٨٥).

(٦) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

(٧) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٩٤). تنبيه: تكلم صاحب الإنصاف عن مسألة الصلاة في الطريق، ونسب الأقوال فيها، ثم تكلم عن مسألة الصلاة في الغصب، والذي يظهر أن منصورا خلط بينهما، قال في الإنصاف (١/ ٤٩٤):

عن الموفق في المغني[1] والشارح[2] والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير[3] والفروع[4] وغيرهم صحة ذلك في الغصب وفي الطريق إذا اضطروا إليه وأما الحمام والحش ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك، قال في الشرح[5]: قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغصب، يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا، صحت الصلاة فيه؛ لأن الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وكذلك من امتنع فاتته، ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطريق؛ لدعاء الحاجة إليه، وكذلك الأعياد والجنازة"[6].

التعقب:

لا تصح صلاة الجمعة في الغصب إلا لضرورة، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷾: "قوله: (وجمعة، وعيد، وجنازة، ونحوها بطريق لضرورة، وغصب) ظاهره: أن الجمعة وما بعدها تصح في الغصب، ولو بلا ضرورة، وهو غير ظاهر، فإن ما استدل به بعضهم على صحة ذلك في الغصب مطلقا عن الشرح الكبير إنما يدل على حال الضرورة؛ لقوله ما معناه: إذا صلى الإمام الجمعة في غصب فامتنع الناس عن الصلاة خلفه، فاتتهم الجمعة. فقوله: فاتتهم الجمعة إشارة إلى أنها حال ضرورة، أما لو كان في

"الثالثة: يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها في الطريق وحافتيها. فإنها تصح للضرورة، نص عليه، كذا تصح على الراحلة في الطريق، وقطع به المصنف في المغني، والشارح، والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والفروع، وغيرهم: تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات. وقال في الرعاية الكبرى: تصح صلاة الجمعة. وقيل: صلاة العيد والجنائز والكسوفين. وقيل: والاستسقاء في كل طريق. وقال في الصغرى: تصح صلاة الجمعة وقيل: العيد والجنازة في طريق، وموضع غصب. وقال ابن منجا في شرحه: نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب".

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الفروع (٣/ ٢١).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٤٨٠).

(٦) كشاف القناع (١/ ٢٩٦).

البلد عدة جوامع، فيها واحد غصب بحيث إذا ترك الصلاة في الجامع الغصب صلى في غيره من بقية الجوامع، فينبغي عدم الصحة هنا، ولهذا صرح في الإقناع[1] بأنها لا تصح الجمعة ونحوها في الغصب إلا للضرورة"[2].

دليل القول الأول:

لأن الجمعة، تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه، فاتتهم الجمعة، وإن امتنع بعضهم، فاتته الجمعة، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة[3].

دليل القول الثاني:

أن تعليل علماء المذهب يدل على صحة الصلاة في الموضع المغصوب حال الضرورة، وذلك لأنهم ذكروا في تعليلهم أن من لم يصل مع الإمام في الموضع المغصوب فاتته الجمعة، وهذا يدل على أن من استطاع أن يصلي الجمعة في مكان غير مغصوب فلا يدخل في الضرورة التي تبيح الصلاة في المكان المغصوب[4].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان ما ذهب إليه عثمان رحمه الله، وذلك بناء على قاعدة المذهب في أن الصلاة لا تصح في موضع الغصب[5]، فالأصل أن هذا الحكم عام في كل الصور، وخص منه صلاة الجمعة لعلة، وهي أن صلاة الجمعة لا يمكن أداؤها على انفراد، فالمنع من الصلاة في موضع الغصب يفضي إلى تضييعها، وهذه

(١) ينظر: الإقناع (١/ ٩٨).

(٢) حاشية المنتهى (١ / ١٨٣).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٦)، والشرح الكبير (١/ ٤٨٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ١٨٣).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٥٥- ٥٦)، والمبدع (١/ ٣٤٨)، والإقناع (١/ ٩٧)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٦٩).

العلة تنتفي إذا كان في البلد مسجد آخر ليس في موضع غصب، وإلى هذه العلة أشار ابن قدامة ﵀، وذلك في قوله: "وتصلى خلف كل بر وفاجر، لحديث جابر، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وتختص بإمام واحد، فتركها خلف الفاجر يفضي إلى الإخلال بها، فلم يجز ذلك كالجهاد، ولهذا أبيح فعلها في الطرق، ومواضع الغصب، صيانة لها عن الفوات"(١)، كما أشار إليها ابن تيمية ﵀ بقوله: "ثم إن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغصوب لم يجز الدخول إليه، وإلا جاز للضرورة، ولا يتنفل فيه لعدم الضرورة"(٢)، كما يمكن أن تستشف هذه العلة مما رواه الكوسج(٣) في مسائله أنه قال للإمام أحمد: "قال رجل من أهل خراسان لسفيان: إن مسجد مرو أخذ غصباً وهدم ما حوله دوراً وأدخل في المسجد وسأله عن الصلاة فيه، وقال: ليس لنا جمعة إلا فيه؟ فقال: فصل الجمعة ولا تطوع فيه. قال أحمد: ما أحسن ما قال"(٤)، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو صلى إمام جمعة في موضع غصب، وكان في البلد جوامع أخر ليست في غصب، فعلى القول الأول تصح الصلاة مع من صلى في موضع الغصب، وعلى القول الثاني لا تصح، والله أعلم.

---

(١) الكافي (١/ ٣٣٠).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٣٣٦).

(٣) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو ودخل إلى العراق والحجاز والشام فسمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهم من الأئمة، وروى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو زرعة وأبو عيسى الترمذي والنسائي وابن ماجه ومحمد بن خزيمة، وكان ﵀ عالما فقيها، توفي ﵀ سنة إحدى وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد (٧/ ٣٨٥)، وطبقات الحنابلة (١/ ١١٣)، والمقصد الارشد (١/ ٢٥٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨٨٦)، وينظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٥٤١)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٦٠٣).

المطلب الرابع: المراد بقولهم "سترة الإمام سترة لمن خلفه".

صورة المسألة:

ذكر الحنابلة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه(١)، فهل هذه العبارة تدل على أن سترة الإمام سترة حقيقية للمأموم، أم أن المقصود أن سترة الإمام كالسترة للمأموم، فيدخل فيها حكما لا حقيقة؟

القول المتعقب:

سترة الإمام سترة حقيقية للمأموم، وإلى هذا أشار منصور البهوتي رحمه الله، وذلك في قوله: "ولو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الإمام، ويقطعها عند المأموم، ومر بين الإمام وسترته؛ فالظاهر: بطلان صلاة المأموم؛ لأنه مر بينه وبين سترته كلب أسود بهيم. وإن لم ير الإمام ذلك مبطلا، كما لو انكشف عاتقا المأموم، وهذا واضح"(٢).

التعقب:

سترة الإمام سترة حكمية للمأموم، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "(وسترة الإمام لمن خلفه) أي: للمأموم، وقيد الخلف جرى على الغالب. ومعنى كونها سترة لمن خلفه: أنه لا يطلب في حقهم اتخاذ سترة، وليست سترة الإمام ستره حقيقية للمأموم؛ بدليل أنه لا تبطل صلاة المأموم بمرور كلب أسود بهيم بينه وبين إمامه، مع أنه صدق عليه في هذه الصورة أنه مر بينه وبين سترته قطعا لو كانت حقيقة. ولهذا قال ابن نصر الله(٣) – بعد أن نظر في عدم البطلان المذكور – ما نصه: وقد يقال: إن كون سترة

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٠)، والمغني (٢/ ١٧٤)، والمحرر (١/ ٧٦)، والإقناع (١/ ١٣٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).

(٢) حواشي الإقناع للبهوتي (٢/٥٩٠).

(٣) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الشيخ الإمام العلامة شيخ المذهب ومفتى الديار المصرية قاضي القضاة محب الدين البغدادي الأصل ثم المصري، أخذ العلم عن سراج الدين البلقيني وزين الدين العراقي وابن الملقن

الإمام ستره لمن خلفه يقتضي أنه لا يؤثر في صلاة من خلفه إلا ما يؤثر في صلاة الإمام؛ وهذا لم يؤثر في صلاة الإمام، فلم يؤثر في صلاة المأموم. انتهى.

ومنه تعلم: أنه لو مر كلب بين الإمام وسترته، وكان لا يرى بطلان الصلاة به، والمأموم يرى البطلان؛ فإن صلاة المأموم صحيحة، كما لو ترك الإمام ستر عاتقيه، أو مسح جميع رأسه نظرا إلى اعتقاد الإمام، وأن المرور المذكور لم يؤثر في صلاة الإمام، فلم يؤثر في صلاة المأموم، خلافا لما بحثه منصور البهوتي"(١).

وقال أيضا بعد نقله قول منصور السابق: "وأقول: ليس واضحا كما زعم، بل الظاهر الواضح: عدم البطلان؛ لأن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه، أنه لا يؤثر في صلاة المأموم إلا ما أثر في صلاة الإمام – كما قدمناه عن ابن نصر الله، ونقله الشيخ منصور نفسه – لا أن(٢) سترة الإمام سترة للمأموم حقيقة من كل وجه، وهذا المرور لم يؤثر في صلاة الإمام نظرا إلى اعتقاده، وما لا يؤثر في صلاة الإمام في اعتقاده لا يؤثر في صلاة المأموم، وإن خالف اعتقاده، كما هو مقرر فيما إذا أخل الإمام بركن، أو شرط عند المأموم وحده، والله أعلم"(٣).

وأخذ عن الشيخ زين الدين ابن رجب وكان متضلعا بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وكان له يد طولى في الأصول، له حواش على المحرر والفروع، قال البرهان ابن مفلح: وهو من أجل مشايخنا. توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة. المقصد الارشد (١/ ٢٠٢)، والجوهر المنضد (١/ ٦)، والسحب الوابلة (١/ ٢٦٠).

(١) حاشية المنتهى (١ / ٢٣٣ – ٢٣٤).

(٢) تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة تصحيف في هذه العبارة، فجاءت بعبارة "لأن"، وهذه العبارة – أعني المذكورة في النسخة المطبوعة – تخالف مقصد عثمان ﷺ وتعليله، وللتأكد من صحة العبارة رجعت إلى مخطوطين، الأول محفوظ في دار الإفتاء السعودية برقم ٨٦/٣٢٤، والعبارة فيه موجودة في الصفحة رقم ٦٧، والثاني محفوظ في جامعة الملك سعود برقم ٢١٠٦، والعبارة فيه موجودة في اللوح رقم ٢٢/ب، وقد جاءت العبارة في كلا المخطوطين بلفظ "لا أن".

(٣) حاشية المنتهى (١ / ٢٣٥).

وهذا القول قد يفهم من قول الشارح: "وإن مر بين يدي الإمام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم"(١)، كما أنه يفهم من كلام ابن نصر الله الذي نقله عثمان، وقد نص صاحب مطالب أولي النهى على هذا القول(٢).

دليل القول الأول:

القياس على مسألة ما لو انكشف عاتقا المأموم، وكان يرى الإمام صحة صلاة من انكشف عاتقاه، والمأموم يرى عدم صحتها، وذلك بجامع أن صلاة المأموم تبطل في هذه الصورة، مع أن الإمام يرى أنها لا تبطل، ولأن مرور الكلب بين يدي الإمام كأنه مرور بين يدي المأموم حقيقة، فصُيّر مثل انكشاف عاتقي المأموم، لا مثل انكشاف عاتقي الإمام(٣).

دليل القول الثاني:

القياس على ما لو ترك الإمام ستر عاتقيه، أو مسح جميع رأسه نظرا إلى اعتقاده عدم وجوبها، فصلاته على تلك الحال صحيحة، وصلاة من يرى وجوب ذلك صحيحة خلفه(٤).

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٦٣٧)

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: حواشي الإقناع للبهوتي (٢/ ٥٩٠).

(٤) قال منصور: "(و) إن ترك إمام ركنا، أو شرطا، أو واجبا (عند مأموم وحده) كحنفي صلى بحنبلي، وكشف عاتقيه ولم يطمئن، ولم يكبر لانتقاله (لم يعيدا) لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فصحت لمن خلفه وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم خلف بعض، مع اختلافهم في الفروع" شرح المنتهى (١/ ٢٧٤ -٢٧٥)، وقال أيضا: "(وإن كان) المتروك ركنا أو شرطا أو واجبا (عند المأموم وحده) كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره، أو ترك ستر أحد العاتقين أو الطمأنينة في الركوع ونحوه، أو تكبيرة الانتقال ونحوه، متأولا أو مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا (فلا) إعادة على الإمام، ولا على المأموم؛ لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه كما لو لم يترك شيئا ومثله لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه" كشاف القناع (١/ ٤٧٨)، وينظر: نيل المآرب (١/ ١٧٨)، والروض الندي (ص: ١٠٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٦١).

والقياس على قولهم" قراءة الإمام قراءة لمن خلفه"، حيث أرادوا أنها تقوم مقام قراءة المأموم، فلا تطلب من المأموم على سبيل الوجوب، وليست قراءة الإمام قراءة للمأموم حقيقة، وإلا كرهت قراءة المأموم؛ لكراهة تكرار الفاتحة (١).

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه عثمان ﷺ؛ وذلك لقوة ما استدل به، كما أن لفظ الحديث الوارد في رد المار بين يدي المصلي، وهو قوله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان))(٢)، يقوي ما ذهب إليه عثمان؛ وذلك لأنه وإن قيل إن سترة الإمام سترة حقيقية للمأموم، وأن من مر بين الإمام وسترته فقد مر بين المأموم وسترته حقيقة، فلا يمكن بحال أن يقال إن من مر بين يدي الإمام فقد مر بين يدي المأموم حقيقة، ومما يقوي قول عثمان ﷺ أن الفقهاء يذكرون في أحكام السترة أن المصلي يرد من أراد أن يمر بينه وبين سترته(٣)، وهذا الرد غير متصور من المأموم إن أراد أحد أن يمر بين يدي إمامه، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو مر كلب أسود بهيم بين الإمام وسترته، وكان الإمام لا يرى بطلان الصلاة بمروره، والمأموم يرى البطلان؛ فعلى القول الأول تبطل صلاة المأموم، وعلى القول الثاني لا تبطل صلاة المأموم بذلك.

---

(١) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٢٣٣ – ٢٣٥).

(٢) رواه البخاري: أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ح(٥٠٩)، ورواه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح(٢٥٨).

(٣) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٢١٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧٥).

المطلب الخامس: لزوم قراءة الفاتحة لمن ائتم بمحدث أو نجس يجهل ذلك.

صورة المسألة:

المشهور من مذهب الحنابلة أن قراءة الفاتحة ركن لا تصح صلاة الإمام والمنفرد بدونها، وأما المأموم فتكفيه قراءة الإمام(١)، وعليه فهل تلزم المأموم الذي ائتم بإمام لم تصح صلاته قراءة الفاتحة، أم أنها لا تلزمه، كالمأموم الذي صحت صلاة إمامه؟

القول المتعقب:

لا تلزم المأموم الذي لم تصح صلاة إمامه قراءة الفاتحة، بل تكفيه قراءة إمامه، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم) لحديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))(٢) (لكن يتحملها الإمام عنه) أي عن المأموم للخبر، قال ابن قندس(٣): الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم: إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازا عن الإمام إذا كان محدثا أو نجسا ولم يعلم ذلك، وقلنا: بصحة صلاة المأموم، فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه، نعم

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٢٧)، والكافي (١/ ٢٤٦)، والمغني (١/ ٤٠٦)، والعدة شرح العمدة (ص: ٧٨)، والشرح الكبير (٢/ ١١)، وشرح العمدة لابن تيمية – صفة الصلاة (ص: ١٤٢)، والمبدع (٢/ ٥٩)، والإنصاف (٢/ ٢٢٨)، والإقناع (١/ ١٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ح(٧٢٣)، ورواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح(٣٩٤)، وفي باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ح(٨٢٢).

(٣) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن قندس الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون تقى الدين البعلى، ولد سنة ٨٠٩هـ تقريبا، ألف حواشي الفروع وحواشي المحرر، تتلمذ عليه المرداوي شيخ المذهب، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. المقصد الارشد (٣/ ١٥٤)، والسحب الوابلة (١/ ٢٩٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢١).

وجدته في بعض كلام المتأخرين[1]. انتهى. وظاهر كلام الأشـــياخ والأخبار: خلافه؛ للمشقة"[2].

وقد قال بهذا القول ابن القيم رحمه الله[3][4].

التعقب:

يلزم المأموم الذي لم تصـــح صـــلاة إمامه قراءة الفاتحة، ولا يتحملها الإمام عنه، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (وقراءة غير مأموم الفاتحة) أي: حيث كان مأموما حقيقة؛ بأن صـــحت صـــلاة الإمام، بخلاف ما لو ائتم بمحدث أو نجس يجهل ذلك، فإنه لابد من قراءة المأموم هنا، كما اســـتظهره ابن قندس[5]، ونقله عن بعض المتأخرين، ولعله مراد من أطلق. وبحث منصـور البهوتي معللا بالمشـقة ممنوع؛ لندرة هذه الصورة"[6].

وقد قال بهذا القول ابن قندس[7] رحمه الله.

---

(١) حاشية ابن قندس على الفروع (٢/١٩٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٨٦)، وينظر: حواشي الإقناع للبهوتي (١/ ٥٩٤ - ٥٩٥).

(٣) هو: العلّامة شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، المفسّر النّحويّ الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام، وصنف في كثير من العلوم، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٧)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٢/١٩٠).

(٦) حاشية المنتهى (١ / ٢٣٦).

(٧) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٢/١٩٠).

دليل القول الأول:

أن إلزام المأموم بالقراءة حال كون الإمام لم تصح صلاته دون الحال التي تصح فيها صلاته فيه حرج ومشقة، فتسقط القراءة عن المأموم في الصورة دفعا للحرج والمشقة(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "فإن قيل كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم، وليس من أهل التحمل؟

قيل: لما كان معذورا بنسيانه حدثه نزل في حق المأموم منزلة الطاهر، فلا يعيد المأموم، وفي حق نفسه تلزمه الإعادة، وهذا بخلاف المتعمد للصلاة محدثا أو جنبا، فإنه لما لم يكن معذورا نزل فعله بالنسبة إلى المأموم منزلة العبث الذي لا يعتد به. وأيضا لما كان هذا يكثر مع السهو لم يتعد بطلان صلاته إلى المأموم؛ رفعا للمشقة والحرج، ولما كان يندر مع التعمد تعدى فساد صلاته إليهم"(٢).

دليل القول الثاني:

أن الإمام إنما يتحمل القراءة عن المأموم حال كونه إماما حقيقة، وأما هذه المسألة فليس الإمام فيها إماما حقيقة، فلا يقال بأنه يتحمل القراءة عن المأموم(٣).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول؛ وذلك لأن ما ذكره أصحاب القول الثاني لم يرد به نص من كلام المتقدمين -كما صرح بذلك ابن قندس(٤)-، فالأصل إبقاء كلامهم على إطلاقه، ولأن التعليلات التي يذكرها الحنابلة في هذا الباب تدل على أن قولهم عام غير مخصوص، قال ابن قدامة رحمه الله في معرض استدلاله على عدم وجوب

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٦)، وحواشي الإقناع للبهوتي (١/ ٥٩٤ - ٥٩٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٩٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٢/١٩٠)، وحاشية المنتهى (١ / ٢٣٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٢/١٩٠).

القراءة على المأموم: "ولنا: قول الله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]. وقال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة. قال سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والزهري: إنها نزلت في شأن الصلاة.

قال أحمد، ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث، في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة.

ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره، كقراءة السورة، يحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق، كسائر أركان الصلاة"(١).

ولأن أصحاب القول الثاني لم يطردوا قولهم في بقية المسائل التي ذكر الحنابلة أن الإمام يتحملها عن المأموم(٢).

ثمرة الخلاف:

لو صلى رجل في جماعة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معتقدا عدم وجوبها على المأموم، فلما انصرف الإمام من صلاته تذكر أنه صلى على غير طهارة، فعلى القول الأول تصح صلاة المأموم؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، وعلى القول الثاني لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه لم يأت بركن من أركان الصلاة، وهو قراءة الفاتحة، ولا يقال بأن الإمام يتحمل عنه؛ لعدم صحة صلاة الإمام.

---

(١) المغني (١/٤٠٤- ٤٠٥)، وينظر: معونة أولي النهى (٢/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: حاشية المنتهى (١/ ٢٨٦ -٢٧٨)، قال في المنتهى: "ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وكذا تشهد أول إذا سبق بركعة" منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

المطلب السادس: من نسي خمس سجدات من أربع ركعات أو ثلاث.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله في باب سجود السهو: "وخمسا من أربع، أو ثلاث، أتى بسجدتين، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين"(١)، فالفتوحي ذكر في هذه المسألة أن من نسي خمس سجدات من أربع ركعات أو ثلاث أنه يأتي بسجدتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين، فهل مقصود الفتوحي في مسألة من نسي خمس سجدات من ثلاث ركعات أن هذا فيمن جهل الركعة التي أتم سجودها وكان قد صلى أربع ركعات، أم فيمن صلى ثلاث ركعات؟

القول المتعقب:

هذه المسألة فيمن جهل الركعة التي أتم سجودها وكان قد صلى أربع ركعات، وهذا قول منصور، قال رحمه الله: "(و) إن نسي (خمسا) من السجدات (من أربع) ركعات (أو) نسي خمس سجدات من (ثلاث) ركعات من أربع وجهلها، (أتى بسجدتين) فتتم له ركعة في الصورتين، (ثم) يأتي (بثلاث ركعات) إن كان الترك من أربع ركعات (أو) يأتي (بركعتين) إن كان الترك من ثلاث ركعات"(٢).

وقد قال بهذا القول صاحب مطالب أولي النهى(٣).

التعقب:

هذه المسألة فيمن صلى ثلاث ركعات، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (وخمسا من أربع أو ثلاث ... إلخ) يعني: أنه إذا كان في رباعية كالظهر مثلا، فذكر بعد فراغه من الأربع الركعات أنه ترك خمس سجدات من أربع ركعات؛ فإنه يأتي بسجدتين، فتصح له ركعة؛ ثم يأتي بثلاث ركعات. وإذا كان في ثلاثية كالمغرب، فذكر

---

(١) منتهى الإرادات (١/٢٥١ - ٢٥٣).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٤).

بعد فراغه من الثلاث أنه ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات؛ فإنه يأتي بسجدتين، فتصح له ركعة، ثم يأتي بركعتين، ويتم صلاته"(١).

وقال أيضا: "ووقع في نسخ شرح الشيخ منصور – رحمه الله تعالى – التي وقفنا عليها، بعد قول المتن: (وخمسا من أربع أو ثلاث) ما نصه: من أربع وجهلها. انتهى. وهذه الزيادة ليست في شرح المصنف(٢)، والصواب إسقاطها؛ وذلك لأنه إذا ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات من أربع، وجهلها؛ أي: الثلاث ركعات من الرباعية؛ فقد صح له ركعة جزما؛ لتيقنه كون المتروك من ثلاث ركعات لا غير، وحيث صح له ركعة من الأربع فيحتمل أن تكون الصحيحة مما قبل الأخيرة، فتجبر الأخيرة، وتصح له ركعتان، ويحتمل أن تكون الصحيحة هي الأخيرة – وهو الأحوط – فيلزمه أن يأتي بثلاث ركعات من غير أن تجبر الأخيرة بشيء لصحتها. هذا قياس ما تقدم في قول المتن: (وثلاثا أو أربعا من ثلاث أتى بثلاث)، بخلاف ما يقتضيه كلام الشيخ منصور – رحمه الله تعالى – فاحفظه؛ فإنه مهم"(٣).

وقد قال بهذا القول منصور في حاشيته(٤)، والخلوتي(٥)، كما أشار إليه ابن قدامة رحمه الله وذلك في قوله: "وإن ذكر وهو في التشهد أنه ترك سجدة من الرابعة، سجد في الحال، ثم تشهد وسجد للسهو، فإن لم يعلم من أي الركعات تركها، جعلها من ركعة قبلها، ليلزمه ركعة"(٦)، وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب المبدع أيضا(٧).

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

---

(١) حاشية المنتهى (١/ ٢٥١).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٧).

(٣) حاشية المنتهى (١ / ٢٥٢ – ٢٥٣).

(٤) ينظر: إرشاد أولي النهى (ص: ٢٤٣).

(٥) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٤١).

(٦) الكافي (١/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: المبدع (١/ ٤٦٦).

دليل القول الثاني:

لأنه إذا ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات من أربع، وجهلها؛ أي: الثلاث ركعات من الرباعية؛ فقد صح له ركعة جزما؛ لتيقنه كون المتروك من ثلاث ركعات لا غير، وحيث صح له ركعة من الأربع فيحتمل أن تكون الصحيحة مما قبل الأخيرة، فتجبر الأخيرة، وتصح له ركعتان، ويحتمل أن تكون الصحيحة هي الأخيرة – وهو الأحوط – فيلزمه أن يأتي بثلاث ركعات من غير أن تجبر الأخيرة بشيء لصحتها. هذا قياس قول صاحب المنتهى: "وثلاثا أو أربعا من ثلاث أتى بثلاث"(١).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الصواب هو ما ذهب إليه عثمان ﷺ، وذلك لما استدل به، ولأن المسألة السابقة لهذه المسألة هي ذات المسألة التي صورها منصور، غير أن تلك المسألة إن ترك ثلاث سجدات أو أربعا من ثلاث ركعات، وهذه إن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات، وهذا الفرق في عدد السجدات غير مؤثر في الحكم، إذ يحتمل في جميع الصور ألا تكون ركعة من الركعات تامة، فتصبح كل الركعات باطلة، وحمل كلام المؤلف على تأسيس مسألة أخرى أولى من حمله على تأكيد مسألة سابقة، بل حمله على المسألة التي ذكرها منصور ﷺ يقتضي تناقض المؤلف وعدم اطراده، إذ كيف يقال فيمن نسي ثلاث سجدات أو أربعا من ثلاث ركعات من صلاة رباعية وجهل الركعة التي أتم سجودها أنه يأتي بثلاث ركعات(٢)، وإن نسي خمس سجدات فإنه يكتفي بسجدتين وركعتين؟

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٥١)، وحاشية المنتهى (١ / ٢٥٢ – ٢٥٣).

(٢) قال الفتوحي ﷺ: "وثلاثا أو أربعا من ثلاث أتى بثلاث" منتهى الإرادات (١/ ٢٥١)، قال منصور ﷺ في شرحها: "(و) إن نسي (ثلاثا، أو أربعا) من السجدات (من ثلاث) ركعات من الرباعية وجهلها (أتى بثلاث) ركعات وجوبا، لاحتمال أن يكون من غير الأخيرة فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة وتصير أولاه فيبني عليها" شرح المنتهى (١/ ٢٢٨).

وقاعدة المذهب في هذه المسائل هي الأخذ بالأحوط كما ذكره غير واحد[1]، وليس ثمة احتياط فيما ذكره منصور، إذ يحتمل على ما صوره أن تكون الركعة التامة هي الركعة الأخيرة، فإن سجد سجدتين ثم صلى ركعتين فإنه يكون صلى ثلاث ركعات لا أربعا، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من نسي خمس سجدات من ثلاث ركعات من رباعية، وجهل الركعة التي أتم سجودها، وكان قد صلى أربع ركعات، فعلى القول الأول يلزمه أن يسجد سجدتين في الركعة الأخيرة، ثم يصلي ركعتين، وعلى القول الثاني يلزمه أن يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات.

(١) ينظر: الكافي (١/ ٢٨٠)، والمبدع (١/ ٤٦٦).

المطلب السابع: اكتفاء المسبوق لجبر سهوه بسجود الإمام للسهو.

صورة المسألة:

إذا سها المسبوق فيما أدركه مع الإمام، وكان الإمام قد سهي عليه، فسجد للسهو، فهل تكفي المسبوق سجدتا الإمام، أم يلزمه أن يسجد للسهو بعد قضاء ما فاته؟

القول المتعقب:

تكفي المسبوق سجدتا الإمام، ولا يلزمه إعادة السجود بعد قضاء ما فاته، وهذا قول منصور، قال ﷺ: "(ولا يعيد) المسبوق (السجود إذا سجد مع إمامه)؛ لأنه قد سجد وانجبرت صلاته، وظاهره: ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام (وإن لم يسجد) المسبوق (معه) أي مع إمامه لسهوه لعذر (سجد) المسبوق (آخر الصلاة) وجها واحدا قاله في المبدع[1]"[2].

التعقب:

لا تكفي المسبوق سجدتا الإمام، ويلزمه أن يسجد للسهو بعد قضاء ما فاته، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (أو لسهوه معه) يعني: أن المسبوق إذا سهي عليه مع الإمام؛ لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله، كما عرفت.

وربما يفهم هذا من قول الإقناع: ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه[3]؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سُهي عليه ولم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه؛ تابعه المسبوق، فسجد معه، ولم يلزم المسبوق إعادة سجود لذلك

---

(١) ينظر: المبدع (١/ ٤٧١).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٠٨)، وينظر: حواشي الإقناع (٢/ ٦٢٨).

(٣) الإقناع (١/ ١٤٢).

السهو الذي صدر من الإمام. فقوله: لسهو إمامه، مفهومه: أن يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافا لما بحثه منصور البهوتي"(١).

وقد قال بهذا القول اللبدي(٢)، كما أشار إلى هذا القول العنقري(٣)(٤)، وابن قاسم(٥) في حواشيهما على الروض المربع، ونقل كل واحد منهما كلام عثمان ولم يستدرك أو يعترض عليه.

دليل القول الأول:

ظاهر قول الإقناع: "ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه"(٦)، فإن ظاهره: ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام(٧).

دليل القول الثاني:

مفهوم قول الإقناع: " ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه"(٨)، فإن مفهومه: أن يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به.

ولأن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله(٩).

---

(١) حاشية المنتهى (١ / ٢٥٨ – ٢٥٩).

(٢) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٦٦).

(٣) هو: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري، ولد في بلدة ثرمداء عام ١٢٩٠ هـ، قرأ على الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، ولاه الملك عبدالعزيز قضاء المجمعة وما حولها، تتلمذ عليه خلق كثير منهم الشيخ عبدالعزيز بن صالح رئيس محاكم المدينة المنورة وخطيب المسجد النبوي، والشيخ حمود بن عبد الله التويجري، توفي رحمه الله عام ١٣٧٣هـ. علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: حاشية العنقري على الروض المربع (١/ ٢١١).

(٥) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ١٧١).

(٦) الإقناع (١/ ١٤٢).

(٧) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٨).

(٨) الإقناع (١/ ١٤٢).

(٩) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٢٥٨ – ٢٥٩).

الترجيح:

ما ذكره الشيخ عثمان رحمه الله وجيه؛ إذ السجود الذي أداه المسبوق مع إمامه لم يلزمه لسهوه، وإنما لسهو إمامه، وسجوده لسهوه محله عند سلامه، وليس هو متعلقا بسلام الإمام.

كما يمكن أن يستدل لذلك بأنه لو لم يسه الإمام، أو لو أن المسبوق سها بعد انفراده عن إمامه، فإن السجود يلزمه عند سلامه، وهذا يدل على أن السجود الذي لزم المسبوق لسهوه محله عند سلامه.

ويمكن القول: إنه ليس على المأموم سجود في سهوه الذي سهاه مع إمامه مطلقا، سواء كان مسبوقا أو غير مسبوق؛ لتحمل إمامه عنه، وهذا هو ظاهر ما ذهب

إليه أبو الخطاب[١]، وابن قدامة[٢]، والمجد[٣]، والشـــارح[٤]، وابن مفلح[٥] في النكت على المحرر[٦]، والزركشي[٧].

وقد نص الإمام أحمد ﵀ على هذا القول فيما نقله عنه أبوداود[٨] في مسائله، قال ﵀: "قلت لأحمد: ســبقت ببعض الصــلاة فســهوت فيما أدركت مع الإمام،

---

(١) قال: "وإذا سها خلف الإمام، لم يسجد". الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٢).

(٢) قال ﵀: "مسألة: قال: (وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه) وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه، فلا سجود عليه، في قول عامة أهل العلم"، ثم قال: "وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء، سجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردا، فلم يتحمل عنه الإمام"، وقال أيضا في باب صلاة الخوف: "وتكون الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقته إن سها لحقهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم؛ لأنهم مأمومون، فإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه، وإن سهوا سجدوا؛ لأنهم منفردون". الكافي (١/ ٣١٦)، والمغني (٢/ ٣٣)، و(٢/ ٣٠١).

(٣) قال ﵀: "ولا يسجد المؤتم لسهوه" المحرر (١/ ٨٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٦٩٤ - ٦٩٥)، و(٢/ ١٣٢).

(٥) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني شمس الدين أبو عبد الله شيخ الحنابلة في وقته، ولي القضاء، وعني بالفقه والحديث، أخذ العلم عن جمال الدين المرداوي، وكان يتردد على المزي والذهبي، قال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرا وكان يقول له ما أنت ابن مفلح أنت مفلح وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، له مؤلفات منها الفروع، والنكت على المحرر، والآداب الشرعية، وله كتاب في أصول الفقه، توفي ﵀ سنة ثلاث وستين وسبعمائة. المقصد الارشد (٢/ ٥١٧)، والجوهر المنضد (١/ ١١٢)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩).

(٦) قال ﵀: "قوله ولا يسجد المؤتم لسهوه كذا ذكر الأصحاب وظاهره مطلقا" النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٨٤).

(٧) قال ﵀: " قال: وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه. ش: هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهويه" شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٣).

(٨) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي أبو داود السجستاني الإمام في زمانه، صاحب السنن كان ممن رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والشاميين والخراسانيين والبصريين، قال إبراهيم الحربي ألين الحديث لأبي داود كما ألين الحديد لداود. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)، والمقصد الارشد (١/ ٤٠٦).

أسجد سجدتي السهو؟ قال: لا؛ ليس مع الإمام سهو. قلت لأحمد: فسهوت فيما أقضي؟ قال: اسجد سجدتي السهو"(١).

ومما يستدل به لهذا القول ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا ((ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه))(٢)، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الأئمة ضمناء))(٣)، وقد فسره ابن المنجا بقوله: "معناه والله أعلم ضمناء السهو"(٤)، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا سها مسبوق وحده دون إمامه فيما أدركه مع الإمام، وكان الإمام قد سهي عليه فسجد للسهو، فعلى القول الأول: يجزئ المسبوق سجوده مع إمامه عن سهوه وسهو إمامه، وعلى القول الثاني: يجزئ المسبوق سجوده مع إمامه عن سهو إمامه ولا يجزئه عن سهوه، فيلزمه سجود آخر عند سلامه، وعلى القول الثالث: لا يلزم المسبوق سجود سهو فيما سهاه مع إمامه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٨٠)، وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ١٩٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٢)، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ح(١٤١٣)، قال ابن كثير رحمه الله: "هذا حديث لا يثبت إسناده" مسند الفاروق (١/ ٢٦١).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح(٥١٧)، ورواه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ح(٢٠٧) ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام، ح(٩٨١)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، ٢/٢٣٢، ح(٧١٦٩)، وفي ٢/٢٨٤ ح(٧٨٠٥)، وفي ٢/٣٧٧ ح(٨٨٩٦)، وفي ٢/٣٨٢ ح(٨٩٥٨)،. وفي ٢/٤١٩ ح(٩٤١٨)، وفي ٢/٤٢٤ ح(٩٤٧٢)، وفي ٢/٤٦١ ح(٩٩٤٣)، وفي ٢/٤٧٢ ح(١٠١٠٠)، وفي ٢/٥١٣ ح(١٠٦٧٦)، ورواه الشافعي في مسنده (١/ ٥٨)، ح (١٧٤)، قال ابن الأثير في الشافي: (١/ ٤٤٩) هذا حديث صحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥)، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد، ح(١٥٢٨)، وح(١٥٣١)، قال الأعظمي: إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، (٤/ ٥٦٠)، ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه ح(١٦٧٢) وقال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٨).

المطلب الثامن: حكم الجلوس بعد سجود التلاوة.

صورة المسألة:

ذكر الحنابلة في صفة سجود التلاوة: أن من مر على آية فيها سجدة فإنه يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم(١)، فما حكم الجلوس الذي يكون بعد الرفع من السجود هل هو مندوب أم واجب؟

القول المتعقب:

الجلوس الذي يكون بعد الرفع من سجود التلاوة واجب، وهذا قول منصور، قال رحمه الله "(ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك قاله في الفروع، وتبعه على معناه في المبدع، قلت: والظاهر وجوبه كما مر في عدد الأركان"(٢).

التعقب:

الجلوس الذي يكون بعد الرفع من سجود التلاوة مندوب، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (ويجلس) قال في الفروع: ولعل جلوسه ندب. تبعه في المبدع والإقناع. وفي كلام منصور البهوتي نظر"(٣).

وقد قال بهذا القول صاحب الفروع(٤)، والمبدع(٥)، والإقناع(٦).

---

(١) ينظر: المقنع (ص: ٥٩)، والفروع (٢/ ٣١٠)، والإقناع (١/ ١٥٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٧٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٤٨).

(٣) حاشية المنتهى (١ / ٢٧٧).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٣١٠).

(٥) ينظر: المبدع (٢/ ٣٨).

(٦) ينظر: الإقناع (١/ ١٥٦).

دليل القول الأول:

قال منصور ﵀ في استدلاله لقوله: "كما مر في عدد الأركان"(١)، والظاهر أن مراده من ذلك: أن سجود التلاوة على المذهب صلاة(٢)، فتلحق أحكامه بأحكام الصلاة، وقد مر عند ذكر الأركان أن منها: الجلوس قبل التسليمتين(٣)، فيكون حكم الجلوس هنا كحكمه في الصلاة.

دليل القول الثاني:

أنه لم يذكر أن من سجد للتلاوة في الصلاة فإنه يجلس بعد رفعه من السجود، ولو كان واجبا لذكر(٤).

الترجيح:

الذي يظهر أن قول منصور متجه؛ وذلك لأن المشهور من المذهب وجوب السلام بعد سجود التلاوة، والسلام لا يتصور إلا حال الجلوس، ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الحنابلة من أن الجلوس الذي بعد سجود التلاوة إنما شرع لأنه يعقبه السلام(٥).

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من أن الجلوس لو كان واجبا لوجب في الصلاة وفي غيرها، فهذا مردود بوجوب السلام بعد السجود الذي يكون خارج

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: المبدع (٢/ ٣٣)، والإنصاف (٢/ ١٩٣)، والإقناع (١/ ١٥٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٧٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٤٤٢)، والإنصاف (٢/ ١١٣)، والإقناع (١/ ١٣٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٣٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٣١٠)، و المبدع (٢/ ٣٨)

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٧ – ٢٩٨)، وشرح المنتهى (١/ ٢٥٣)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ١٦٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٨٦).

الصـــلاة[1] دون الســـجود الذي يكون داخلها، فلو كان تعليل أصـــحاب هذا القول وجيها لانطرد قولهم في السلام، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من سـجد سـجود تلاوة خارج الصـلاة، ثم أراد القيام من السـجود، فعلى القول الأول: يجب عليه أن يجلس بعد رفعه من السجود، وعلى القول الثاني: يندب له ذلك، ولا يجب.

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٧٨٩)، والمبدع (٢/ ٣٨)، والإنصاف (٢/ ١٩٨)، والإقناع (١/ ١٥٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٧٨)، وهداية الراغب (١/ ٢٣٨).

المطلب التاسع: حكم المأموم إذا كبر للإحرام في فرض بعد شروعه بالانحناء للركوع.

صورة المسألة:

إذا أتى المأموم بتكبيرة الإحرام في فرض حال انحنائه للركوع، مع قدرته على الإتيان بها قائما، فما حكم صلاته؟

القول المتعقب:

من أتى بتكبيرة الإحرام أو بجزء منها في فرض حال انحنائه فإن صلاته تنقلب نفلا، وهذا قول منصور، قال رحمه الله "وإن كبر والإمام في الركوع، ثم لم يركع حتى رفع إمامه لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين، وإن أتم التكبيرة في انحنائه انقلبت نفلا"(١).

وقد قال بهذا القول القاضي(٢)، وصاحب الرعاية(٣)، والفروع(٤)، والتنقيح(٥)، والإقناع(٦)، والمنتهى(٧)، والغاية(٨)، ونيل المآرب(٩)، ومطالب أولي النهى(١٠)، كما قال بهذا القول الشيخ عثمان في هداية الراغب(١١).

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: الرعاية (ص: ٢٨٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ١٦٣).

(٥) ينظر: التنقيح المشبع (ص: ٩٠)، والإنصاف (٢/ ٤٢).

(٦) ينظر: الإقناع (١/ ١١٣).

(٧) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

(٨) ينظر: غاية المنتهى (١/ ١٦٥).

(٩) ينظر: نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ١٣٤).

(١٠) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤١٨).

(١١) ينظر: هداية الراغب (١/ ١٩٤).

التعقب:

من أتى بتكبيرة الإحرام أو بجزء منها في فرض حال انحنائه عمدا لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا، وسهوا أو جهلا؛ صحت نفلا، ويتمها منفردا، ولا يعتد ببقية الركعة، بل هو كالزيادة سهوا، فيسجد للسهو، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "ولابد أيضا أن يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الخروج عن حد القيام، وإلا صارت نفلا، كما في شرح الإقناع، وهو مشكل؛ لأنه إن قلنا: يتابع الإمام مع الحكم بنفليتها في حقه؛ فالنفل لا ينعقد ممن لم يصل بعد الإقامة، وإن قلنا: لا يتابع الإمام بل هو منفرد؛ فلابد من القراءة. والأظهر: أنه إن فعل ذلك عمدا؛ لم تنعقد فرضا ولا نفلا، وسهوا أو جهلا؛ صحت نفلا، ولم يعتد ببقية الركعة، بل هو كالزيادة سهوا، فيأتي بها منفردا، ويسجد للسهو"(١).

دليل القول الأول:

أن ترك القيام يبطل الفرض دون النفل، فلما امتنع وقوعها فرضا، وأمكن جعلها نفلا، وقعت نفلا، أشبه من أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها(٢).

دليل القول الثاني:

أن النفل لا ينعقد ممن تجب عليه الفريضة بعد إقامتها (٣).

---

(١) حاشية المنتهى (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣٣٥)، والشرح الكبير (١/ ٥٠٨ - ٥٠٩)، و الإنصاف (٢/ ٢٧)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٩٨)، وشرح المنتهى (١/ ١٨٤)، وكشاف القناع (١/ ٣١٨)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٤١٨).

(٣) ينظر: حاشية المنتهى (١/ ٢٨٥).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن المسألة فيها تفصيل، وذلك أن من كبر تكبيرة الإحرام حال انحنائه لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يكون عامدا.

ب- أن يكون جاهلا أو ناسيا، ثم يعلم في أثناء صلاته أنه أتى بتكبيرة الإحرام حال انحنائه.

ج- أن يكون جاهلا أو ناسيا، ولا يعلم أنه أتى بتكبيرة الإحرام حال انحنائه إلا بعد انصراف الإمام.

فأما العامد فلا تصح صلاته؛ لتفريطه بركن من أركانها عمدا، وقد أشار إلى هذا ابن اللحام(١) في قواعده(٢)، والمرداوي(٣)، والحجاوي(٤)، وأما الجاهل والناسي إن علم حال انعقاد صلاة الجماعة فالذي يظهر أنه يجب عليه استئناف صلاته؛ وذلك لأنه لا تصح إقامة نافلة ممن وجبت عليه الفريضة بعد إقامة الفريضة، ولا تنعقد منه النافلة، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة المذهب(٥)، وأما الجاهل والناسي الذي لم يعلم إلا بعد انصراف الإمام فالذي يظهر أن صلاته تصح نافلة؛ للقاعدة التي ذكرها

---

(١) هو: علي بن محمد بن عباس العلامة الأصولي علاء الدين الشهير بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته اشتغل على الشيخ زين الدين ابن رجب، درس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأصول، فمن مصنّفاته القواعد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدّين بن تيميّة، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، ناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين ابن المنجي، توفي سنة ثلاث وثمانمائة. المقصد الارشد (٢/ ٢٣٧)، والضوء اللامع (٥/ ٣٢٠)، والجوهر المنضد (١/ ٨١)، وشذرات الذهب (٩/ ٥٢).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٣٥٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٦).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ١٠٧).

(٥) ينظر: الفروع (٢/ ٢٣)، والإنصاف (٢/ ٢٢٠)، وشرح المنتهى (١/ ٢٦٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٩)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦١٨).

أصحاب القول الأول[1]، ولقاعدة (إذا بطل الخصوص لم يبطل العموم)، "وبيان تخريج هذه المسألة على القاعدة: أن نية الفرض تشتمل على نية الصلاة من حيث الجملة وخصوص الفرض، فإذا بطل خصوص الفرض بقي أصل نية الصلاة، كما لو أحرم فظن أن الوقت قد دخل فبان لم يدخل"[2].

ويحتمل أن من كبر للإحرام جاهلا أو ناسيا، سواء علم في أثناء صلاته أنه أتى بتكبيرة الإحرام حال انحنائه أو لم يعلم، أنها تبطل ركعته، وتصح منه صلاة الفرض، ويجب عليه السجود للسهو، فيعامل معاملة من ترك ركنا من أركان الصلاة ناسيا أو جاهلا، وذلك أن فعله في حقيقته هو ترك لركن القيام، فتبطل الركعة التي دخل فيها مع الإمام، وتصح ما سواها من الركعات[3]، وقد يتقوى هذا التوجيه بأن القاعدة التي بنيت عليها هذه المسألة هي في حال امتناع وقوع الصلاة فرضا[4]، وأما في حال إمكانية صحة الصلاة فرضا فتصحيحها كذلك أولى من نقلها إلى النفل، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا أتى المأموم بتكبيرة الإحرام في فرض حال انحنائه للركوع، مع قدرته على الإتيان بها قائما، فعلى القول الأول: تنقلب صلاته نفلا.

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٣٣٥)، والشرح الكبير (١/ ٥٠٨ - ٥٠٩)، والشرح الكبير (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ٢٧)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٩٨)، وشرح المنتهى (١/ ١٨٤)، وكشاف القناع (١/ ٣١٨)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٤١٨).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، القاعدة رقم ٦٣ (ص: ٣٥٤).

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٢٧٩)، والفروع (٢/ ٣٢٠)، والإنصاف (٢/ ١٣٩)، والإقناع (١/ ١٤٠)، وشرح المنتهى (١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٣٣٥)، والشرح الكبير (١/ ٥٠٨ - ٥٠٩)، والإنصاف (٢/ ٢٧)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٩٨)، وشرح المنتهى (١/ ١٨٤)، وكشاف القناع (١/ ٣١٨)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٤١٨).

وعلى القول الثاني: إن فعل ذلك عمدا؛ لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا، وسهوا أو جهلا؛ صحت صلاته نفلا، ولم يعتد ببقية الركعة التي دخل فيها مع الإمام، بل هو كالزيادة سهوا، ويتم صلاته منفردا، ويسجد للسهو.

وعلى القول الذي تم ترجيحه: إن فعل ذلك عمدا؛ لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا، وسهوا أو جهلا؛ تبطل صلاته حال علمه أثناء انعقاد الجماعة، ويلزمه استئنافها مع الإمام، وأما إن لم يعلم إلا بعد انقضاء صلاة الجماعة صحت صلاته نفلا.

المطلب العاشر: ائتمام الحنبلي بمن صلى قبل الإمام الراتب إذا كان يصحح ذلك.

صورة المسألة:

المذهب عند الحنابلة أنه يحرم أن يؤم رجل في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه، أو لعذر كضيق الوقت(١)، ونص بعضهم على عدم صحة الصلاة إن لم يأذن لهم الإمام، أو يكن لهم عذر في الصلاة قبله(٢).

وعند الشافعية يستحب انتظار الإمام الراتب، وتكره إقامة الصلاة قبله من غير إذنه، فإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر(٣)، وعليه فلو جاء شافعي إلى المسجد فصلى قبل الإمام الراتب بغير إذنه، فهل تصح صلاة الحنبلي خلفه، أم أنها لا تصح؟

القول المتعقب:

تصح صلاة الحنبلي خلف شافعي صلى قبل الإمام الراتب بغير إذنه، وهذا قول منصور، قال رحمه الله "(وإن كان) المتروك ركنا أو شرطا أو واجبا (عند المأموم وحده) كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره، أو ترك ستر أحد العاتقين أو الطمأنينة في الركوع ونحوه، أو تكبيرة الانتقال ونحوه، متأولا أو مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا (فلا) إعادة على الإمام، ولا على المأموم؛ لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه، كما لو لم يترك شيئا، ومثله لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه"(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٥)، والفروع (٢/ ٤٢٥)، والإنصاف (٢/ ٢١٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨٣)، والإقناع (١/ ١٥٩)، ونيل المارب (١/ ١٧١)، والروض الندي (ص: ٩٨)، وكشف المخدرات (١/ ١٦٣)، وبداية العابد (ص: ٤٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦١٣).

(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٤٢٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨٣)، ونيل المارب (١/ ١٧١)، وكشف المخدرات (١/ ١٦٣)، وبداية العابد (ص: ٤٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦١٣).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٧٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٣٣٨)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٧)، وتحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٤١).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٧٨).

وقد قال بهذا القول الصوالحي[1]، وابن العماد[2] في شرحه على الغاية[3]، كما نقل هذا القول صاحب نيل المآرب عن منصور ولم يعترض عليه[4]، وقال به اللبدي في حاشيته على نيل المآرب[5].

التعقب:

لا تصح صلاة الحنبلي خلف شافعي صلى قبل الإمام الراتب، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "وقد قال صاحب المنتهى في شرحه عند قوله: (وإن ترك إمام ركنا أو شرطا) ما نصه: من شروط الصلاة[6]... انتهى. ومنه يعلم أيضا: ما ذكرناه من أن شروط الإمامة لابد من كمالها في الإمام. وإذا صلى شافعي مثلا قبل الإمام الراتب؛ فالظاهر: أنه لا يجوز للحنبلي الاقتداء به؛ لأن ذلك من شروط الإمامة، لا من شروط الصلاة، كما تقدم في الفاسق، خلافا لما ذكره منصور البهوتي"[7].

وهذا القول هو ظاهر قول صاحب الغاية[8]، وشارحها[9].

---

(١) نقله عنه ابن عوض في حاشيته على الدليل المسماة فتح وهاب المآرب (١/ ٣٦٨)، والصوالحي هو: إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي الصالحي، أخذ الفقه عن منصور البهوتي، له شرح على منتهى الإرادات، توفي ﷺ سنة أربع وتسعين وألف. النعت الأكمل (ص: ٢٥٢)، والسحب الوابلة (١/ ١٧).

(٢) هو: العلامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد، ولد سنة اثنتين وثلاثين وألف، أخذ العلم عن جملة منهم: الشيخ محمد البلباني صاحب أخصر المختصرات، اشتغل بالتدريس وتتلمذ عليه جملة من الطلاب منهم الشيخ عثمان النجدي، له شرح على غاية المنتهى، وله شذرات الذهب في أخبار من ذهب، توفي ﷺ سنة تسع وثمانين وألف. النعت الأكمل (ص: ٢٤٠)، والسحب الوابلة (٢/ ٤٦٠)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤٤٣).

(٣) نقله عنه الشطي في حاشيته على مطالب أولي النهى (١/ ٦٦٢)، واللبدي في حاشيته على نيل المآرب (١/ ٨٤).

(٤) ينظر: نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ١٧٨).

(٥) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٥).

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٥)، ولم أجد في الكتاب المطبوع بتحقيق ابن دهيش ما ذكره الشيخ عثمان، ولم أجده أيضا في مخطوطة الجامع الكبير في عنيزة، وموضع النص من المخطوط في اللوح رقم: ١٩٨/ أ.

(٧) حاشية المنتهى (١ / ٣٠٣).

(٨) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٢٢٠ – ٢٢١).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٦٦١ – ٦٦٢).

دليل القول الأول:

لأن العبرة بعقيدة الإمام، فلما صحت صلاة الإمام لنفسه صحت صلاة من خلفه، كمن صلى خلف من لا يتوضأ من لحم الجزور(١).

دليل القول الثاني:

لأن النهي عن ابتداء صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب من غير إذن الإمام داخل في شروط الإمامة، لا شروط الصلاة، وشروط الإمامة يشترط توفرها في الإمام، فالنهي عن الصلاة قبل الإمام الراتب كالنهي عن الصلاة خلف الفاسق ودائم الحدث، وليس كالصلاة خلف من يخالف في ركن أو شرط غير مجمع عليه(٢).

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه عثمان رحمه الله؛ وذلك لأن علة المنع من الصلاة قبل الإمام الراتب هي: أن في ذلك افتياتا عليه، وتفويتا لحقه، وفيه إحداث للنزاع وتنفير عن الإمام(٣)، فالصلاة مع من صلى قبله فيه نفس العلة، إذ هو تكثير لسواد من افتات على الإمام الراتب، وليس هو كأركان الصلاة وشروطها التي لا مفسدة في المخالفة فيها، فالأول علة النهي عنه تقع حال الائتمام بمن فعله معتقدا حله، والثاني ليس فيه مفسدة ظاهرة، وإنما هو ترجيح فقهي مبني على اجتهاد، فتصح الصلاة خلف من فعله معتقدا حله، فإن قيل: الأول أيضا هو ترجيح فقهي مبني على اجتهاد، فالجواب: أن الفرق هو وقوع المفسدة التي لأجلها حرمت الصلاة قبل الإمام الراتب، سواء كان الإمام يرى صحة صلاته أو لا يرى ذلك.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٨)، وفتح وهاب المآرب (١/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٣٠٣)، وغاية المنتهى (١/ ٢٢٠ – ٢٢١)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٦١ – ٦٦٢).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٥٤)، والمبدع (٢/ ٥٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٧)، وفتح وهاب المآرب (١/ ٣٤٩)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦١٣)، وشرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة (ص: ١١٨)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٦٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٥٣).

ثمرة الخلاف:

لو جاء شـــافعي إلى المســـجد فصـــلى قبل الإمام الراتب بغير إذنه، فعلى القول الأول تصح صلاة الحنبلي خلفه، وعلى القول الثاني لا تصح صلاة الحنبلي خلفه.

المطلب الحادي عشر: إمامة من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء من غير عجز.

صورة المسألة:

القول المشهور عند متأخري الحنابلة أنه تصح الصلاة خلف من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء، وذلك حال عجزه عن إصلاح لحنه(١)، ولكن هل تجوز الصلاة خلفه إن كان غير عاجز عن إصلاح لحنه؟

القول المتعقب:

تصح إمامة من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء مطلقا، سواء كان هذا الإبدال عن عجز أو عن غير عجز، وهذا قول منصور، قال رحمه الله: "(وإن قدر على إصلاح ذلك) أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه، أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء، أو إصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه؛ لأنه أخرجه عن كونه قرآنا"(٢).

التعقب:

لا تصح إمامة من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء إن كان هذا الإبدال عن غير عجز، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (إلا ضاد المغضوب...إلخ) محصل هذا الكلام: أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله حيث كان ذلك عجزا، إلا من يبدل الضاد في الموضعين بظاء عجزا، فإنها تصح إمامته، ولو بغير مثله، خلافا

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٢٨٩)، والتنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، والإقناع (١/ ١٦٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٠٥)، وغاية المنتهى (١/٢٢١)، ونيل المآرب (١/ ١٧٩)، وكشف المخدرات (١/ ١٧١)، والروض الندي (ص: ١٠٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٧٣)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٥).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٨٢).

للمغني[1] وابن نصر الله، سواء عرف الفرق أم لا، كما يفهم من حاشية المنتهى. وفي كلامه في شرح الإقناع نظر. والله أعلم"[2].

وهذا القول هو ظاهر قول الإقناع[3]، ونص عليه منصور في حاشيته على المنتهى[4]، ونص عليه اللبدي[5].

دليل القول الأول:

أن من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء لا يصير أميا بهذا الإبدال، ولأن الضاد والظاء من أطراف اللسان، وبين الأسنان، ومخرج صوتهما واحد، فيتسامح فيهما[6].

دليل القول الثاني:

أن هذه المسامحة مختصة بغير التعمد، فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته؛ لأنه مستهزئ ومتعد، ولأنه ترك ركناً مع القدرة على الإتيان به، فلم تصح صلاته، كما لو ترك الركوع والسجود عمداً، ومن لم تصح صلاته لم تصح إمامته[7].

الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذهب إليه عثمان رحمه الله، وذلك لأن المسامحة في الإبدال لعجز لا يعني المسامحة فيها عمدا، إذ القول بالمسامحة فيها عمدا يقتضي التسوية بين الحرفين،

(١) ينظر: المغني (٢/ ١٤٦).

(٢) حاشية المنتهى (١ / ٣٠٥ – ٣٠٦).

(٣) ينظر: الإقناع (١/ ١٦٩)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٥).

(٤) ينظر: إرشاد أولي النهى (ص: ٢٨٣).

(٥) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٨٢).

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٨).

أو يقتضي أن التفريق بينهما وإظهار كل منهما من مخرجه أمر مستحب لا واجب، ولا قائل بهذا من الحنابلة، بل قد وقع الخلاف في حكم الصلاة خلف من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء عجزا في المذهب[1]، ثم استقر قول المتأخرين على صحة الصلاة خلفه[2]، فوقوع الخلاف في أصل المسألة فيه دلالة على أن المسامحة فيها محدودة بحد، لا أنها تصل إلى التسوية بين الحرفين، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو أن رجلا أم الناس في صلاة جهرية، فأبدل ضاد (المغضوب) أو (الضالين) بظاء عمدا مع قدرته على إظهارهما على صفتهما الصحيحة، فعلى القول الأول: تصح صلاته وصلاة من خلفه، وعلى القول الثاني: تبطل صلاته وصلاة من خلفه.

(١) ينظر: المغني (٢/ ١٤٦)، والفروع (٢/ ٢٨٩)، والإنصاف (٢/ ٢٧١).

(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٢٨٩)، والتنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، والإقناع (١/ ١٦٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٠٥)، وغاية المنتهى (٢٢١/١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٧٩)، وكشف المخدرات (١/ ١٧١)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ١٠٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٧٣)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٥).

المطلب الثاني عشر: صلاة الإمام إذا أحرم أمامه أو خلفه أو عن يساره فذ ثم تقدم عليه.

صورة المسألة:

نص الحنابلة على بطلان صلاة المأموم إن تقدم على إمامه(١)، فما حكم صلاة الإمام إن بطلت صلاة المأموم، وكان المأموم لم يقف مع الإمام موقفا صحيحا، وذلك بأن يحرم وهو متقدم على إمامه، أو أن يكون فذا ويصلي عن يسار الإمام أو خلفه ثم يتقدم عليه، وهل نص الحنابلة على عدم صحة صلاة المأموم دون تعرضهم لصلاة الإمام يدل على صحة صلاة الإمام؟

القول المتعقب:

تصح صلاة الإمام إن بطلت صلاة المأموم لعدم وقوفه معه موقفا صحيحا، وذلك بأن يحرم وهو متقدم عليه، أو أن يكون فذا ويصلي عن يساره أو خلفه ثم يتقدم عليه، وينبغي نسبة هذا القول للمنتهى؛ لأنه نص على بطلان صلاة المأموم دون تعرضه لصلاة الإمام، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله "(وإن كان المأموم واحدا وقف عن يمينه، فإن بان عدم صحة مصافته: لم تصح)؛ لأنه فذ. قال في الفروع(٢) والمبدع(٣): والمراد لمن لم يحضر معه أحد، فيجيء الوجه: تصح منفردا، أو كصلاتهم قدامه، في صحة صلاته وجهان. انتهيا.

قلت: ظاهر المنتهى صحة صلاة الإمام في الثانية، قال: فإن تقدمه مأموم لم تصح له(٤). قال في الفروع(٥): ونقل أبو طالب في رجل أم رجلا قام عن يساره: يعيد،

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٠)، والكافي (١/ ٣٠٠)، والمحرر (١/ ١١٠)، والفروع (٣/ ٣٧)، والإنصاف (٢/ ٢٨٠)، والإقناع (١/ ١٧٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٠٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٢).

(٢) الفروع (٣/ ٣٨).

(٣) المبدع (٢/ ٩١).

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٣٠٨).

(٥) الفروع (٣/ ٣٨).

وإنما صلى الإمام وحده. فظاهره: تصح منفردا دون المأموم، وإنما يستقيم على إلغائه الإمامة. ذكره صاحب المحرر"(١).

وقد قال بهذا القول المرداوي في الإنصاف(٢)، والفتوحي في شرحه(٣)، وصاحب مطالب أولي النهى(٤).

التعقب:

لا تصح صلاة الإمام إن بطلت صلاة المأموم لعدم وقوفه معه موقفا صحيحا، وذلك بأن يحرم وهو متقدم عليه، أو أن يكون فذا ويصلي عن يساره أو خلفه ثم يتقدم عليه، وأما نص المنتهى على بطلان صلاة المأموم دون تعرضه لصلاة الإمام فلا يدل على صحة صلاة الإمام، وسبب عدم ذكره لحكم صلاة الإمام؛ لأن فيها تفصيلا(٥)، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "وأما صلاة الإمام ففيها تفصيل، فلذلك سكت عنه، واقتصر على عدم صحة صلاة المأموم؛ لأن بطلانها لا تفصيل فيه. فأما الإمام فلا يخلو: إما أن يكون معه غير المأموم المتقدم كما لو كان عن يمين الإمام واحد فأكثر، أو كان خلفه اثنان فأكثر، فصلاة الإمام مع من لم يتقدم عليه صحيحة. وإما ألا يكون معه غير المتقدم؛ ففي ذلك ثلاث صور:

إحداها: أن يكون المتقدم لم تنعقد صلاته، لكونه أحرم متقدما. ففي هذه الصورة تبطل صلاة الإمام، كما تقرر فيمن أحرم ظانا حضور مأموم، ولم يحضر.

الثانية: أن يكون المتقدم كان أحرم عن يمين الإمام ثم تقدم. ففي هذه لا تبطل صلاة الإمام، كما تقرر أيضا في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٨٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٨٠)، قال ﷺ: "ظاهر قوله " فإن وقفوا قدامه لم تصح " أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط فلا تبطل صلاة الإمام، وهو صحيح، وهو المذهب قدمه في الرعايتين، وقيل: تبطل أيضا".

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٨ – ٣٨٩).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٢).

(٥) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٣٠٨).

الثالثة: أن يكون المتقدم كان أحرم خلفه أو عن يساره، ثم تقدم. فالظاهر: عدم صحة صلاة الإمام أيضا؛ لأن هذا المتقدم لم يحرم في موقف يصح اقتداؤه بالإمام فيه، فكأنه لم يدخل معه، كما يقتضيه كلام الإقناع وغيره(١)، خلافا لما فهمه منصور البهوتي. ولهذا ذكر في الإقناع: لو أم أمي قارئا وأميا وقفا خلفه، أو القارئ عن يمينه والأمي عن يساره، لم تصح صلاتهم. انتهى"(٢).

وقد قال بهذا القول المرداوي في تصحيح الفروع(٣).

دليل القول الأول:

لأن صلاة الإمام ليست متضمنة لصلاة المأموم ولا متعلقة بها، فلم تبطل لبطلانها، وقياسا على ما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده(٤).

دليل القول الثاني:

لأن المتقدم على الإمام لم يحرم في موقف يصح اقتداؤه بالإمام فيه، فكأنه لم يدخل معه، وعليه فلا تصح صلاة الإمام، كمن أحرم ظانا حضور مأموم ولم يحضر(٥).

الترجيح:

لعل الراجح أن يقال إن الإمام لا يخلو من أحوال ثلاثة:

---

(١) قال في الإقناع: "فإن وقفوا قدامه ولو بإحرام لم تصح صلاتهم"، وقال "فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح" الإقناع (١/ ١٧٠).

(٢) حاشية المنتهى (١ / ٣٠٩).

(٣) تصحيح الفروع (٣/ ٣٨)، قال ﷺ: "يعني إذا صلوا قدام الإمام، وقلنا لا تصح صلاتهم، فهل تصح صلاة الإمام أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب "الحاويين": أحدهما: تصح صلاته، قدمه في الرعايتين. والوجه الثاني: لا تصح. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب".

(٤) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٣)، والإنصاف (٢/ ٢٨٠)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٣٨٨ – ٣٨٩)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٨٢).

(٥) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٣٠٩).

الحالة الأولى: أن يعلم ببطلان صـــلاة المأموم، ويســـتمر بنية الإمامة، ففي هذه الحالة تبطل صلاته.

الحالة الثانية: أن يعلم ببطلان صـــلاة المأموم، فيلغي نية الإمامة، ففي هذه الحالة تصح صلاته منفردا.

الحالة الثالثة: ألا يعلم ببطلان صـــلاة المأموم، ففي هذه الحال يقال فيه ما قيل فيمن نوى الإمامة ظانا حضـــور مأموم، فتصـــح إمامته وصـــلاته إن جاء مأموم ودخل معه، وتبطل صلاته إن صلى ركعة دون أن يدخل معه مأموم.

وقد أشـــار إلى هذا التفصـــيل ابن مفلح في نكته على المحرر، قال ﵀: "والأولى أن يقال إن نوى الإمامة بمن يصـــلي قدامه مع علمه: لم تنعقد صـــلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال؛ لأنه يشـــترط أن ينوي الإمامة بمن يصـــح اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصـــلون خلفه فصـــلوا قدامه: انعقدت صـــلاته؛ عملا بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده"(١).

لذا فلعل ما ذهب إليه منصـــور أولى مما ذهب إليه عثمان، ويؤيد ذلك تفســـير المؤلف لمراده بما نص عليه منصور ﵀(٢).

ثمرة الخلاف:

لو أن إماما أم مأموما بطلت صلاته لعدم وقوفه مع الإمام موقفا صحيحا، وذلك بأن يحرم وهو متقدم على إمامه، أو أن يكون فذا ويصـــلي عن يســـار الإمام أو خلفه ثم يتقدم عليه، فعلى القول الأول: تصـــح صـــلاة الإمام وإن بطلت صـــلاة المأموم، وعلى القول الثاني: تبطل صـــلاة الإمام ببطلان صـــلاة المأموم، وعلى القول المرجح: تصـــح صـــلاة الإمام إن ألغى نية الإمامة أو جهل بطلان صـــلاة المأموم ثم جاء من يأتم به قبل أن يركع.

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٨ – ٣٨٩).

المطلب الثالث عشر: صفة الريح التي يجوز بسببها جمع العشاءين.

صورة المسألة:

المشـــهور من مذهب الحنابلة أن من الأســـباب التي يجوز معها جمع العشـــاءين "الريح"(١)، فما هي صفة هذه الريح التي يجوز معها الجمع؟

القول المتعقب:

يجوز الجمع بسـبب ريح شـديدة باردة، ويجوز الجمع بسـبب ريح شـديدة بليلة مظلمة وإن لم تكن باردة، وهذا قول منصور البهوتي، قال ﵀ "(وريح شديدة باردة) ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمة، ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت شـــديدة بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة"(٢).

التعقب:

يجوز الجمع بسبب ريح شديدة باردة، ويجوز الجمع بسبب ريح باردة بليلة مظلمة وإن لم تكن شـــديدة، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﵀: "قوله (وريح.. إلخ) ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمة. ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت باردة بليلة مظلمة، وإن لم تكن شديدة. وفي كلام منصور البهوتي هنا نظر"(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩)، والفروع (٣/ ١٠٧)، والإنصاف (٢/ ٣٣٨)، والإقناع (١/ ١٨٤)، ومنتهى الإرادات (١ / ٣٣٥).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٢٩٩).

(٣) حاشية المنتهى (١ / ٣٣٥).

تحرير محل التعقب:

يتبين مما سبق أن عثمان ﷺ وافق منصورا ﷺ في جواز الجمع حال وجود الريح الشديدة الباردة – والريح التي هذه صفتها قد نص كثير من الحنابلة على جواز الجمع حال وجودها[1] – وتعقبه في حكم الجمع حال وجود ريح شديدة بليلة مظلمة غير باردة.

من قال بالقول الأول:

وافق منصورا فيما ذهب إليه صاحب مطالب أولي النهى[2]، وابن قاسم في حاشيته على الروض[3].

من قال بالقول الثاني:

وافق عثمان فيما ذهب إليه صاحب أخصر المختصرات[4]، وكافي المبتدي[5]، واللبدي في حاشيته على نيل المآرب[6].

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩)، والفروع (٣/ ١٠٧)، والإنصاف (٢/ ٣٣٨)، والإقناع (١/ ١٨٤)، ومنتهى الإرادات (١ / ٣٣٥)، وغاية المنتهى (١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٤).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: أخصر المختصرات (ص: ١٢٦)، ومؤلف أخصر المختصرات هو: محمد بن بدرالدين بن بلبان البلباني البعلي الأصل ثم الدمشقي الصالحي كان يقرئ الفقه لطلاب المذاهب الأربعة، ألف كافي المبتدي وأخصر المختصرات ومختصر الإفادات، توفي سنة ثلاث وثمانين وألف. النعت الأكمل (ص: ٢٣١)، والسحب الوابلة (٢/ ٩٠٢)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤٤٤).

(٥) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ١١١).

(٦) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٩٢).

دليل القول الثاني:

استدلوا بأن من الأعذار المسقطة للجماعة: الريح الباردة في الليلة المظلمة(١)، ومن جاز له ترك الجماعة جاز له الجمع(٢).

الترجيح:

أما قول منصور رحمه الله: "ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة"(٣) فالذي يظهر أنه غير وجيه؛ وذلك أن ما تقدم في الأعذار الموجبة لترك الجماعة إنما ذكر فيها الريح الباردة(٤)، فاستدلاله هنا محل نظر.

وأما الجمع حال وجود ريح باردة في ليلة مظلمة فالذي يظهر جواز الجمع حينئذ؛ لقوة الدليل الذي ذكره أصحاب هذا القول.

وأما الجمع حال وجود ريح شديدة غير باردة في ليلة مظلمة، فالذي يظهر أن هذه المسألة متعلقة بالمشقة، فإن وجدت مشقة قريبة من مشقة الأعذار المنصوص عليها جاز الجمع، وإن لم توجد المشقة فلا جمع، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى معنى قريب من هذا، قال رحمه الله: "قال أصحابنا: هو عذر – أي الوحل – يبيح الجمع بمجرده، ويلحق به المشقة كالمطر"(٥)، وقال: "فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيها على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل"(٦)، وقال صاحب الفروع رحمه الله: "كلامهم لا يخالف ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك كمشقة سبب منها، أنه يجوز الجمع لعدم الفرق"(٧)، ونقل ابن مشيش عن الإمام

---

(١) ينظر: الإقناع (١/ ١٧٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٢٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٧٠٤).

(٢) ينظر: الإقناع (١/ ١٨٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٣٥)، وغاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، وحاشية المنتهى (١ / ٣٣٥)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٩٢).

(٣) شرح المنتهى (١/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ١٧٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٢٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٧٠٤).

(٥) نقله عنه في المبدع (٢/ ١٢٧).

(٦) نقله عنه في الفروع (٣/ ١٠٦).

(٧) الفروع (٣/ ١٠٧).

أحمد ﷺ أنه قال: "يجمع في حضر لضرورة، مثل: مرض، أو شغل"(١)، فقول الإمام ﷺ "مثل" يدل على أن مناط الحكم هو الضـــرورة، فيدخل في جواز الجمع كل أمر وصـل حد الضـرورة، وقال الشـيخ ابن عثيمين ﷺ: "فأسـباب الجمع هي: السـفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشـديدة الباردة، ولكن لا تنحصـر في هذه الأسـباب الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثيل لقاعدة عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشاءين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيضـاً للإنسـان إذا كان في سـفر وكان الماء بعيداً عنه، ويشـق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة"(٢).

ثمرة الخلاف:

لو جاءت ريح شديدة غير باردة، في ليلة مظلمة، فعلى القول الأول: يجوز الجمع بسـبب هذه الريح، وعلى القول الثاني: لا يجوز الجمع بسـبب هذه الريح، وعلى القول المرجح: يجوز الجمع إن كان ثمة مشـــقة تبلغ مبلغ الأعذار التي يجوز معها الجمع، وإلا فلا.

(١) ينظر: الفروع (٣/ ١٠٨)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٤٣٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٣).

المطلب الرابع عشر: حكم الجمعة من جماعة كلهم صم إلا الخطيب.

صورة المسألة:

ذكر الحنابلة من شروط صحة الجمعة: حضور أربعين، وذكروا من شرط الأربعين ألا يكونوا كلهم صما[1]، فهل تحقق هذا الشرط في الخطيب وحده كاف لصحة الجمعة، فتصح إن كان الأربعون كلهم صما سوى الخطيب، أم لابد أن يكون تحقق هذا الشرط في واحد من المأمومين غير الخطيب – حتى وإن كان الخطيب به صمم –، وعليه فلا تصح الجمعة إن كانوا كلهم صما سوى الخطيب؟

القول المتعقب:

يشترط أن يكون من ليس به صمم واحدا من المأمومين سوى الخطيب، فلا تصح الجمعة من جماعة كلهم صم سوى الخطيب، وتصح من صم إن كان فيهم واحد يسمع حتى وإن كان الخطيب به صمم، وهذا قول منصور البهوتي، قال ﵀: "و(لا) تصح (إن كان الكل كذلك) أي: خرسا أو صما، أما إذا كانوا خرسا مع الخطيب، فلفوات الخطبة صورة ومعنى فيصلون ظهرا، وإن كانوا كلهم صما فلفوات المقصود من سماع الخطبة. وعلم من ذلك: أنهم لو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو كانوا صما إلا واحدا يسمع صحت جمعتهم"[2].

وهذا قول صاحب المبدع[3]، وذكر الشطي أنه أحد قولي الإقناع[4].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٩٠)، والإقناع (١/ ١٩٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٥٢ – ٣٥٣).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٩)، وينظر: وحواشي الإقناع للبهوتي (٢/ ٧٦٢)، وشرح المنتهى (١/ ٣١٣).

(٣) ينظر: المبدع (٢/ ١٦١).

(٤) ينظر: تجريد الزوائد الغاية والشرح (١/ ٧٦٥ – ٧٦٦)، قال الحجاوي ﵀: "الثالث: حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام ولو كان بعضهم خرسا أو صما لا إن كان الكل كذلك"، وقال: "وإن قرب الأصم وبعد من يسمع لم تصح" الإقناع (١/ ١٩٢).

التعقب:

لا يشترط أن يكون من ليس به صمم واحد من المأمومين سوى الخطيب، فتصح الجمعة من جماعة كلهم صم سوى الخطيب، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (لا كلهم) أي: لا إن كان الأربعون كلهم خرسا أو صما؛ فلا تصح الجمعة. أما لو كان الخطيب سميعا عربيا، والباقون كلهم طرشا أو عجما لا يفهمون قوله؛ فإنها تصح، كما جزم به في الإقناع[1]"، وقال أيضا: "(لا كلهم) علم منه: أنهم لو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو كانوا صما إلا واحدا يسمع؛ صحت جمعتهم. قاله في شرح الإقناع، وفيه تأمل"[2].

وقد نسب صاحب الفروع هذا القول للمجد[3]، وذكر الشطي أنه أحد قولي الإقناع[4]، كما نص على هذا القول صاحب غاية المنتهى[5].

دليل القول الأول:

لأنه إن كان المأمومون كلهم صما لا يسمعون فإنه لا يحصل بذلك مقصود الخطبة[6].

دليل القول الثاني:

لم أجد دليلا لهذا القول.

---

(١) ينظر: الإقناع (١/ ١٩٤).

(٢) حاشية المنتهى (١/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ١٦٧)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٤٦).

(٤) ينظر: تجريد الزوائد الغاية والشرح (١/ ٧٦٥ – ٧٦٦)، قال الحجاوي ﷺ: "وإن كانوا كلهم طرشا أو عجما وهو سميع عربي لا يفهمون قوله صحت" الإقناع (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٢٤٢).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٩)، وحواشي الإقناع للبهوتي (٢/ ٧٦٢).

الترجيح:

لعل الأوجه في تفسير قول الإقناع "لا إن كان الكل كذلك"، وقول المنتهى "لا كلهم" أن يقال: هذا يشمل الخطيب والحاضرين، فوجود الوصف في الخطيب وحده كاف لتحقق هذا الشرط، وبهذا فسره مرعي رحمه الله فقال: "الثالث: حضوره، ولو كانوا كلهم عجما، أو خرسا أو صما سوى الإمام"(١)، وفسره بذلك أيضا البهوتي نفسه رحمه الله فقال: " قوله: (وإن كانوا كلهم طرشا) أي: صحت، حيث كان الخطيب سميعا، ولعله لا ينافي قوله قبل: (لا إن كان الكل كذلك) أي: خرسا، أو صما؛ لخروج الإمام منهم"(٢)، فبين أن وجود هذه الصفة في الخطيب وحده كافية لتحقق هذا الشرط، وقال أيضا: " قوله: (لا كلهم) أي: لا إن كانوا كلهم حتى الخطيب خرساء أو صماء فلا تصح جمعتهم"(٣).

ثمرة الخلاف:

لو اجتمع أربعون رجلا أو أكثر في قرية لصلاة الجمعة، وكانوا كلهم صما سوى واحد منهم، فعلى القول الأول: يلزم أن يكون الخطيب واحدا من الصم، ولا تصح الجمعة إن خطب بهم الرجل الذي ليس به صمم، وعلى القول الثاني: يصح أن يخطب الجمعة واحد ممن به صمم، ويصح أن يخطب بهم الرجل الذي ليس به صمم.

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٤٢).

(٢) حواشي الإقناع للبهوتي (٢/ ٧٦٢).

(٣) إرشاد أولي النهى (١/ ٣١٨).

المطلب الخامس عشر: من ركع مع الإمام الركعة الأولى في صلاة الجمعة ثم زحم أو نام ونحوه ولم يزل عذره إلا عند ركوع الإمام في الثانية.

صورة المسألة:

من ركع مع الإمام ركوع الركعة الأولى في الجمعة ثم تخلف لمرض أو نوم أو نسيان أو زحام ونحوه، ولم يزل عذره حتى رفع الإمام من الركعة الثانية، فلم يتابع الإمام بعد زوال عذره جهلا منه، بل سجد سجدتي الركعة الأولى، ثم أدرك الإمام في التشهد، فهل تعتبر له هذه الركعة، فيكون أدرك الجمعة، أم لا؟

القول المتعقب:

من ركع مع الإمام ركوع الركعة الأولى في الجمعة ثم تخلف لمرض أو نوم أو نسيان أو زحام ونحوه، ولم يزل عذره حتى رفع الإمام من الركعة الثانية، فلم يتابع الإمام بعد زوال عذره جهلا منه، بل سجد سجدتي الركعة الأولى، ثم أدرك الإمام في التشهد، فإنه لا تعتبر له هذه الركعة، وعليه فلا يكون مدركا للجمعة، وهذا القول يفهم من كلام الشيخ منصور البهوتي، قال رحمه الله: "ومن هذا يعلم أنه يكفي في إدراك الجمعة إدراك ما تدرك به الركعة، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام، فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه"(١).

وقد ذكر هذا القول ابن قدامة رواية(٢)، وذكره أبو الخطاب(٣)، وصاحب المبدع وجها(٤).

(١) كشاف القناع ط وزارة العدل (٣/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: المقنع (ص: ٦٩).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١١).

(٤) ينظر: المبدع (٢/ ١٥٨).

التعقب:

من ركع مع الإمام ركوع الركعة الأولى ثم تخلف لمرض أو نوم أو نسيان أو زحام ونحوه، ولم يزل عذره حتى رفع الإمام من الركعة الثانية، فلم يتابع الإمام بعد زوال عذره جهلا منه، بل سجد سجدتي الركعة الأولى، ثم أدرك الإمام في التشهد، فإنه يكون مدركا للجمعة، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (ومن في وقتها أحرم، وأدرك مع الإمام منها ركعة) قال المصنف في شرحه: بسجدتيها. انتهى؛ أي: لا بد من إدراك المسبوق ركعة بسجدتيها حقيقة؛ بأن يركع ويسجد مع الإمام، أو حكما؛ كمن ركع مع الإمام في الأولى، ثم زحم أو نام ونحوه، ولم يزُل عذره إلا عند ركوع الإمام في الثانية، فالواجب عليه في هذه الصورة متابعة الإمام، وتصير الثانية أولاه، فلو ترك المتابعة جهلا، وسجد وحده؛ تمت أولاه، وأدرك الجمعة؛ لأن هذا السجود المعتدَّ به للعذر، بمنزلة ما لو أتى به مع الإمام. أما لو كان عالما بوجوب المتابعة، فسجد وحده؛ فإنها لا تصح جمعته، مع كونه أدرك مع الإمام الركوع، كما صرح بذلك المصنف وصاحب الإقناع، ففي قول منصور البهوتي: فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه، نظر واضح"(١).

وهذا القول هو ظاهر قول صاحب الإرشاد(٢)، والمستوعب(٣)، ونص عليه أبو الخطاب(٤)، وابن قدامة(٥)، والمجد(٦)، وصاحب الممتع(٧)، والفروع(٨)، والإنصاف(٩)،

---

(١) حاشية المنتهى (١ / ٣٥٤ – ٣٥٥).

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٠١)، وصاحب الإرشاد هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، مولده في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر في آخرين صنف الإرشاد في المذهب وكانت حلقته بجامع المنصور، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٦)، والمقصد الارشد (٢/ ٣٤٢)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤١٧).

(٣) المستوعب (١/ ٢٧٦)، قال ﷺ: "ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة رواية واحدة".

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١١).

(٥) ينظر: المقنع (ص: ٦٩)، والكافي (١/ ٣٢٦)، والمغني (٢/ ٢٣١).

(٦) ينظر: المحرر (١/ ١٥٤).

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٤٤).

(٨) ينظر: الفروع (٣/ ١٩٣)، وذكر أنه على الأصح.

(٩) الإنصاف (٢/ ٣٨٥)، قال: "وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب".

والإقناع[١]، والمنتهى[٢]، والغاية[٣]،كما نص على هذا القول منصـــور ﷺ في أكثر من موضع[٤].

دليل القول الأول:

أن ما أتى به من الســـجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة، وإنما أتى به على وجه التدارك، فلم يكن مدركا للجمعة[٥].

دليل القول الثاني:

لأن الجمعة تدرك بركعة، لقوله ﷺ: ((من أدرك من الصـــلاة ركعة فقد أدرك الصـــلاة))[٦]، ويؤيده ما روى النســـائي عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: ((من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صـــلاته))[٧] ، وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ

(١) ينظر: الإقناع (١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٣١٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٨٩)، والمبدع (٢/ ١٥٨).

(٦) رواه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ح(٥٢٤)، ورواه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ح(٥٥٣)، وح(٥٥٥)، ورواه ابن ماجه: كتاب الجمعة، باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة، ح(٢٣٨)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، ٢/٢٨٠، ح(٧٧٥٢). قال الشيخ الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) رواه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ح(٥٥٧)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

قال: ((من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك)) رواه النسائي أيضا[1][2]، ومن أدرك الركوع مع الإمام ثم زحم عن السجود وفاته متابعة الإمام لعذر، ثم تدارك ذلك، فيصدق عليه أنه أدرك ركعة مع الإمام؛ لأنه أتى بالركوع مع الإمام، وأتى بسجود معتد به، وإذا اعتد له بذلك فقد أدرك مع الإمام ركعة، والجمعة تدرك بركعة[3].

الترجيح:

لعل الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لأنه تحصّل له ركعة تامة، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، كما جاء في الأحاديث المذكورة في أدلة القول الثاني، ولتعاقب أئمة المذهب على هذا القول.

وأما ما حصل له من اضطراب وترك متابعة فيعفى عنه للعذر والجهل.

والذي يظهر أن نسبة القول المتعقب لمنصور ﵀ فيه ما فيه؛ وذلك لأن كلامه في شرح المنتهى وشرح الإقناع يخالف مدلول العبارة التي تعقبها عثمان ﵀، فقد قال ﵀ في شرح المنتهى: "(إلا أن يخاف) بسجود بالأرض بعد زوال الزحام (فوت) الركعة (الثانية) مع الإمام، فإن خافه (ف) إنه (يتابعه) أي الإمام (فيها) أي في الركعة الثانية، كالمسبوق (وتصير) ثانية الإمام (أولاه) أي المأموم يبني عليها (ويتمها جمعة)؛ لأنه أدرك مع الإمام منها ركعة، وتقدم: لو زال عذره وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع. وتتم له ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة"[4].

وقال في الكشاف: "(وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من الأعذار، (فإن غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الإمام

---

(١) رواه النسائي: كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ح(١٤٢٥)، قال الشيخ الألباني: شاذ بذكر الجمعة والمحفوظ الصلاة.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٨٥).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٤٤).

(٤) شرح المنتهى (١/ ٣١٤).

(تابع إمامه في ثانيته وصارت أولاه، وأتمها جمعة)؛ لقوله ﷺ: ((وإذا ركع فاركعوا))[1]، ولأنه مأموم خاف فوات الثانية فلزمه المتابعة كالمسبوق، (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته)؛ لتركه متابعة إمامه عمدا، ومتابعته واجبة؛ لقوله ﷺ: ((فلا تختلفوا عليه))[2]، وترك الواجب عمدا يبطلها وفاقا. (وإن جهله) أي تحريم عدم متابعة إمامه (وسجد) لنفسه، (ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أي إمامه، (وصحت جمعته)؛ لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة"[3].

ويتبين مما سبق أن كلام الشيخ منصور موافق لكلام الشيخ عثمان.

وقد قمت بمراجعة ما وقع تحت يدي من طبعات ومخطوطات الكشاف للتأكد من عبارة الشيخ منصور رحمه الله، فوقفت على ثمان طبعات، وثلاث مخطوطات، فوجدت منها سبع طبعات نص العبارة فيها: "فلا تعتبر ركعة بسجدتها معه"، وهي:

١. طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ (٢/ ٢٦).
٢. طبعة مكتبة النصر الحديثة بتعليق هلال مصيلحي (٢/ ٣١).
٣. طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ (٢/ ٣٣).
٤. طبعة عالم الكتب ١٤٠٣هـ (٢/ ٣١).
٥. طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد حسن الشافعي (٢/ ٣٢).
٦. طبعة عالم الكتب بتحقيق محمد الضناوي ١٤١٧هـ (١/ ٥١٠).
٧. طبعة دار عالم الكتب بتحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد ١٤٢٣هـ (٢/ ٦٣٨).

---

(١) رواه البخاري: أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح(٣٧١)، وفي كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح(٦٩٩)، وح(٧٠٠)، وح(٧٠١)، وفي باب يهوي بالتكبير حين يسجد ح(٧٧٢)، وفي أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ح(١٠٦٣)، ورواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١٤)، وفي باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ح(٤١٥)، وح(٤١٧)، وفي باب الإمام يصلي من قعود ح(٦٠١)، وح(٦٠٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح(٦٨٩)، ورواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١٤)، وفي باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ح(٢٠٩)، وفي باب في من يصلي خلف الإمام والإمام جالس ح(١٢٥٦).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٣٠).

ووجدت نسخة مطبوعة ومخطوطين نص العبارة فيها: "فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه"، وهي:

١. طبعة وزارة العدل السعودية (٣/ ٣٤٣).

٢. مخطوط في دار الإفتاء (ل: ٢٢٥/ أ)، نسخ سنة ١١١٨هـ ورقم تسجيله لدى الإفتاء (٦٩٠/ ٨٦)، وقد كتب في هامشه جانب العبارة المذكورة ما نصه: "مطلب: قف، لو أدرك ركعة من جمعة، لكن سلم إمامه قبل أن يدركه استأنف ظهرا".

٣. مخطوط في جامع عنيزة (ل: ١٤٦/ ب)، نسخ سنة ١١٦٢هـ وقد كتب في هامشه جانب العبارة المذكورة ما نصه: "حتى سلم الإمام؟".

ووجدت مخطوطا نص العبارة فيه: "فلا تعبر ركعة بسجدتيها بعده" (ل: ٣٥٣/ أ) الجزء الأول، وهذا المخطوط محفوظ في دار الكتب المصرية، نسخ سنة ١٠٨٦هـ، ورقم حفظه ٧٢٧٠.

ويتبين مما سبق الاضطراب في نقل هذا اللفظ عن الشيخ منصور رحمه الله، ولتوجيه هذه العبارة يمكن القول بأنها تحمل على واحد من احتمالات ثلاث:

الأول: أن العبارة الصحيحة هي المثبتة في أغلب طبعات الكشاف، ونصها: "فلا تعتبر ركعة بسجدتها معه"، ولا إشكال في هذه العبارة، ولا يتوجه عليها التعقب الذي ذكره الشيخ عثمان.

الثاني: أن العبارة الصحيحة هي الواردة في المخطوط الذي في دار الكتب المصرية، ونصها: "فلا تعتبر ركعة بسجدتيها بعده"، ولا إشكال في هذه العبارة، ولا يتوجه عليها التعقب الذي ذكره الشيخ عثمان.

الثالث: أن العبارة الصحيحة هي الواردة في طبعة وزارة العدل، ومخطوط دار الإفتاء، وجامع عنيزة، والتي نقلها الشيخ عثمان رحمه الله، ونصها: "فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه"، ولعل مراد الشيخ منصور من هذه العبارة واحد من وجهين:

الوجه الأول: أن قصد الشيخ منصور رحمه الله من هذه العبارة التنبيه على أنه يلزم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركوع الركعة الأولى ثم تخلف لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه

ولم يزل عذره حتى رفع الإمام من الركعة الثانية، فلم يتابع الإمام بعد زوال عذره جهلا منه، بل سجد سجدتي الركعة الأولى: أن يدرك الإمام في التشهد، ويتم ركعته قبل سلام الإمام، ويمكن الاستدلال لهذا الاحتمال بما ورد قبل العبارة التي نقلها الشيخ عثمان، فإن الشيخ منصور قال قبلها: "ومن هذا يعلم أنه يكفي في إدراك الجمعة إدراك ما تدرك به الركعة، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام"(١)، كما يشهد لذلك ما ورد في حاشية نسخة دار الإفتاء، وحاشية نسخة جامع عنيزة، فقد جاء في هامش نسخة دار الإفتاء ما نصه: "مطلب: قف، لو أدرك ركعة من جمعة، لكن سلم إمامه قبل أن يدركه استأنف ظهرا"(٢)، وجاء في هامش نسخة جامع عنيزة ما نصه: "حتى سلم الإمام؟"(٣).

الوجه الثاني: أن قصد الشيخ منصور رحمه الله من هذه العبارة هو: أنه لا يلزم من اعتبار الركعة أن يكون المأموم قد تابع الإمام بسجدتي الركعة حقيقة، بل تصح وتعتبر حتى ولو لم يتابعه في ذلك وإنما أتى به على وجه التدارك جهلا منه، وذلك إن أدرك مع الإمام ركوع الركعة الأولى ثم تخلف لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه ولم يزل عذره حتى رفع الإمام من الركعة الثانية، فلم يتابع الإمام بعد زوال عذره جهلا منه، بل سجد سجدتي الركعة الأولى ثم أدرك الإمام في التشهد، فإنه تعتبر له هذه الركعة، وتصح جمعته(٤).

وسبب تأويل عبارة الشيخ منصور هو الخروج من اختلاف كلامه، خصوصا أن كلامه قريب بعضه من بعض، فيبعد الاختلاف والتضارب مع هذا القرب، كما أن هذا التأويل يمكن الاستدلال له بقوله في شرح المنتهى: "(فإن لم يتابعه) المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها (عالما بتحريمه، بطلت) صلاته؛ لتركه واجب المتابعة بلا عذر، (وإن جهله) أي: تحريم عدم متابعته، (فسجد) سجدتي الركعة الأولى، (ثم أدركه) أي

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٠ - ٣١)

(٢) هامش كشاف القناع (ل: ٢٢٥/ أ).

(٣) هامش كشاف القناع (ل: ١٤٦/ ب).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ١٩٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٥٦).

الإمام في التشهد، (أتى بركعة) ثانية (بعد سلامه) أي الإمام؛ لأنه أتى بسجود معتد به للعذر (وصحت جمعته) قال في شرحه: لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة، وهذا المذهب انتهى[1]. أي لأنه لم يفارقه إلا بعد ركعة، وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع إمامه؛ لبقائه على نية الائتمام، كما يعلم مما سبق في الخوف"[2].

كما يمكن الاستدلال له بقوله في حواشي الإقناع: "قوله: (وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها ركعة) أي: بسجدتيها، وتظهر فائدته فيما إذا زحم عن السجود. قاله في المبدع[3]. لكن جزم المصنف[4] وصاحب المنتهى[5] وغيرهما فيما يأتي فيما إذا زحم ونحوه بعد أن أحرم مع الإمام حتى فاتته الأولى وركوع الثانية وسجد جهلا لنفسه، أنها تصح له ركعة، ويتمها جمعة، مع أنه لم يدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها"[6].

ثمرة الخلاف:

من ركع مع الإمام ركوع الركعة الأولى ثم تخلف لمرض، أو نوم، أو نسيان، أو زحام، ونحوه، ولم يزل عذره حتى رفع الإمام من الركعة الثانية، فلم يتابع الإمام بعد زوال عذره جهلا منه، بل سجد سجدتي الركعة الأولى، ثم أدرك الإمام في التشهد، فعلى القول الأول: لا تصح له هذه الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة، وعلى القول الثاني: تصح له هذه الركعة، ويكون مدركا للجمعة.

---

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٦).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٣١٤ - ٣١٥)

(٣) المبدع (٢/ ١٥٦).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ١٩٣).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٣٥٦).

(٦) حواشي الإقناع (٢/ ٧٥٨).

المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول: الفرق بين دين السلم وغيره من الديون في وجوب الزكاة فيه.**
- **المطلب الثاني: الترتيب بين النذر المعين والأضحية المعينة فيما يؤخذ من تركة الميت.**
- **المطلب الثالث: تفسير المراد بقول الفتوحي: "وذي رحم لا سيما مع عداوة، وهي عليهم صلة أفضل"، بالجمع بين نية الصدقة ونية الصلة.**

المطلب الأول: المطلب الأول: التفريق بين دين السلم وغيره من الديون في وجوب الزكاة فيه.

صورة المسألة:

ذكر الفتوحي رحمه الله في مسائل ملك النصاب في الزكاة مسألة: زكاة الدين، وذكر أن النصاب تجب الزكاة فيه وإن كان دينا، ووقت وجوبها: حال قبض الدين، واستثنى من ذلك عدة مسائل، منها: دين السلم، فذكر أنه لا تجب فيه الزكاة، إلا أن يكون أثمانا أو لتجارة، فهل الاستثناء متجه أو لا؟

القول المتعقب:

الأصل أنه تجب الزكاة في كل دين، ويستثنى من ذلك مسائل، منها: دين السلم فلا تجب فيه الزكاة، إلا إن كان أثمانا أو لتجارة، وهذا قول الفتوحي، قال رحمه الله في معرض ما تجب فيه الزكاة: "أو دينا، غير بهيمة الأنعام، أو دية واجبة، أو دين سلم، ما لم يكن أثمانا أو لتجارة"(١).

وقد نص على دين السلم صاحب الفروع(٢)، والمبدع(٣)، والإنصاف(٤)، والإقناع(٥)، والغاية(٦).

التعقب:

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٤٣٨).

(٢) الفروع (٣/ ٤٥٤)، وعبارته: "ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانا".

(٣) المبدع (٢/ ٣٠٠)، وعبارته: "ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمان".

(٤) الإنصاف (٣/ ١٩)، وعبارته: "ويزكى أيضا دين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثمانا".

(٥) الإقناع (١/ ٢٤٣)، وعبارته: "ومن له دين على مليء باذل: من قرض، أو دين عروض تجارة، أو مبيع لم يقبضه، بشرط الخيار أولا، أو دين سلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانا".

(٦) غاية المنتهى (١/ ٢٩١)، وعبارته: "أو دينا غير بهيمة نعم ويتجه: ومعسر أو دية واجبة أو دين سلم ما لم يكن أثمانا أو لتجارة".

لا فرق بين دين السلم وغيره من الديون في وجوب الزكاة فيه إن كان أثمانا، أو لتجارة، وفي عدم الوجوب إن لم يكن كذلك، ولا يظهر وجاهة إفراد ذكر دين السلم مع اتحاده في الحكم مع غيره من الديون، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "(أو دين سلم ما لم يكن...إلخ) الظاهر: أنه لا فرق في الدين بين دين السلم وغيره في وجوب الزكاة فيه، إن كان أثمانا، أو لتجارة، وفي عدم الوجوب إن لم يكن كذلك. وإن كان دين السلم يخالف غيره في غير ما ذكر، فما وجه إفراد دين السلم وتخصيصه بالقيد؟ فليحرر"(١).

دليل القول الأول:

علة عدم وجوب الزكاة في دين السلم: أنه ممنوع من التصرف فيه بحوالة به أو عليه، أو باعتياض عنه.

وعلة وجوب الزكاة فيه إن كان أثمانا؛ لأنها تجب الزكاة في عينها، وإن كان لتجارة، فلوجوب الزكاة في قيمة عروضها، وهذا منها(٢).

دليل القول الثاني:

ليس ثمة فرق بين دين السلم وغيره(٣).

الترجيح:

ذكر الفتوحي رحمه الله أن الأموال التي تجب فيها الزكاة هي: سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة(٤).

---

(١) حاشية المنتهى (١ / ٤٣٨).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ١٦٥ – ١٦٦)، وشرح المنتهى (١/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٤٣٨).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٤٣٥).

فدين السلم الذي يتصور أن تجب فيه الزكاة لا يخرج من هذه الأنواع، وقد استثنى الفتوحي رحمه الله بهيمة الأنعام إن كانت دينا من وجوب الزكاة، واستثنى من دين السلم الأثمان وعروض التجارة، فبقي مما يتصور وجوب الزكاة فيه، مع كونه يصح أن يكون دين سلم: الخارج من الأرض، ومن المعلوم أن وقت وجوب إخراج زكاة الخارج من الأرض هو وقت اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر(١)، ومن المعلوم أيضا أنه لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه(٢).

فيتبين مما سبق: أن الزكاة في الحبوب والثمار إنما تجب في الأصل على بائعها؛ وذلك لعدم تصور انتقال ملكها منه إلا بعد وجوب زكاتها، ومتى وجبت فإنها تثبت في ذمته لا ذمة المشتري، قال الفتوحي في شرحه على المنتهى: "(فلو باع) مالك (الحب أو الثمرة) أو وهبهما (أو تلفا) أي: الحب والثمرة (بتعديه) أي: المالك (بعد) أي: بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمرة (لم تسقط) الزكاة ... (ويصح) فيما إذا باع الحب أو الثمرة (اشتراط الإخراج) أي: إخراج الزكاة الواجبة في المبيع (على مشتر) في الأصح؛ للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها. حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع"(٣).

ويظهر مما سبق وجاهة تعقب الشيخ عثمان رحمه الله، إذ لا فرق بين دين السلم وغيره من الديون، إلا أن يقال إن المؤلف ذكره للتنبيه على وجوب الزكاة فيه حال كونه أثمانا أو لتجارة، ولو كان الحال ما ذكر فالظاهر أن الأولى الإتيان بالعبارة بصيغة الإيجاب والإثبات لا النفي، كصنيع صاحب الفروع، والمبدع، والإنصاف، والإقناع، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

---

(١) ينظر: عمدة الفقه (ص: ٣٧)، والإقناع (١/ ٢٦١)، وزاد المستقنع (ص: ٧٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٧٣)، وعمدة الطالب (ص: ١٠٠)، وشرح المنتهى (١/ ٤١٧).

(٢) ينظر: الإقناع (٢/ ١٢٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٧٦)، ودليل الطالب (ص: ١٣٦).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٢٢٠).

المطلب الثاني: الترتيب بين النذر المعين والأضحية المعينة فيما يؤخذ من تركة الميت.

صورة المسألة:

ذكر الفتوحي رحمه الله في كتاب الزكاة مسألة: من مات وعليه زكاة، وذكر أنه يجب إخراجها من تركته، وذكر أنها إن تزاحمت مع دين بلا رهن فيتحاصان، وأما إن كان على الميت دين برهن، فيقدم على الزكاة وعلى الدين الذي بلا رهن، بعد أن يخرج من التركة النذر بمعين ثم الأضحية المعينة، ويفهم من عطف الفتوحي الأضحية بـ"ثم" تقديم النذر بمعين عليها، فهل يقدم النذر المعين على الأضحية المعينة في الوفاء من التركة؟

القول المتعقب:

يقدم النذر بمعين على الأضحية المعينة في الوفاء من التركة، وهذا قول الفتوحي، قال رحمه الله: "ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته، ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان، وبه يقدم بعد نذر بمعين ثم أضحية معينة"(١).

وقد قال بهذا القول صاحب التنقيح(٢)، والغاية(٣)، والروض الندي(٤)(٥)،

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٤٤٨)، وينظر: معونة أولي النهى (٣/ ١٧٦).

(٢) التنقيح المشبع (ص: ١٣٩)، وعبارته: "إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه، ويقدم نذر بمعين عليهما".

(٣) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٢٩٥).

(٤) مؤلفه هو: الفقيه الأصولي الفرضي أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي الأصل البعلي الدمشقي مفتي الحنابلة في دمشق، ولد سنة ١١٠٨هـ شرح كافي المبتدي وله شرح عمدة كل فارض في الفرائض وله الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الأصول وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقه. توفي سنة تسع وثمانين ومائة بعد الألف. النعت الأكمل (ص: ٣٠٨)، والسحب الوابلة (١/ ١٧٣)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤٤٤).

(٥) الروض الندي (ص: ١٤٥)، وعبارته: "(وتقدم أضحية معينة عليه) أي على دين برهن (ك) تقديم (نذر بمعين) على الزكاة والأضحية المعين والدين، (وكذا لو أفلس حي) وله أضحية معينة، وعليه نذر معين، ودين برهن، فيقدم النذر المعين، ثم الأضحية".

واللبدي[1].

التعقب:

يستوي النذر بمعين والأضحية المعينة في وجوب الوفاء من التركة، ولا يصح أن يقال: إن النذر بمعين يقدم على الأضحية المعينة، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "ولا يظهر لي عطف المصنف (الأضحية) بـ (ثم) مع أنه لا ترتيب بين النذر والأضحية، فتدبر. والله أعلم"[2].

وهذا القول هو ظاهر قول صاحب الإقناع[3]، والروض[4]، وكافي المبتدي[5].

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

دليل القول الثاني:

لأنه لا ترتيب بين النذر والأضحية[6].

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١١٧)، وعبارته: "قوله: "أخذت من تركته": اعلم أنه يبدأ من تركة الميت أوّلاً بمؤنة تجهيزه، ثم النذر المعين، ثم الأضحية المعنية، ثم الدين بالرهن، ثم الزكاة، والحج، والكفارة، والنذر المطلق، والديون المرسلة، على المحاصّة بينها، ثم تنفذ الوصايا، ثم يُقسَم الباقي على الورثة".

(٢) حاشية المنتهى (١ / ٤٤٨).

(٣) الإقناع (١/ ٢٤٨)، وعبارته: "فإن كان معها دين آدمي وضاق ماله اقتسموا بالحصص، إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه، ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين".

(٤) الروض المربع (ص: ١٩٩)، وعبارته: "فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم وإلا تحاصا ويقدم نذر معين وأضحية معينة"، وقال أيضا: في شرح المنتهى (١/ ٣٩٩): "(وكذا لو أفلس حي) وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاص بقية ديونه من زكاته وغيرها".

(٥) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ١٤٥)، وعبارته: "وإن كان معها دين آدمي وضاق ماله تحاصوا، إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه كنذر بمعين".

(٦) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ٤٤٨).

الترجيح:

لعل الأولى ما ذهب إليه الشيخ عثمان ﷺ؛ وذلك لأنه لا يتصور تقديم واحد من النذر المعين والأضحية المعينة على الآخر، لأنه لا يمكن تزاحم هذين الحقين في عين واحدة.

فإن قيل: قد يكون المقصود ما لو ثبت بدلهما في الذمة، كما لو أتلفهما الناذر أو المضحي[1]، فيقال: الظاهر أن النذر بمعين والأضحية المعينة إنما قدما على غيرهما لتعيينهما، فالحق تعلق بأعيانهما، فلم يصح صرفهما إلى غير ذلك الحق المتعلق بهما، فإن تلفا، وثبت بدلهما في الذمة، عادا مثل غيرهما من الديون الواجبة لله عز وجل الثابتة في الذمة، وصار لا تميز لهما عن غيرهما، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٦٠٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٥).

المطلب الثالث: تفسير قول الفتوحي: "وذي رحم لا سيما مع عداوة، وهي عليهم صلة أفضل"، بالجمع بين نية الصدقة ونية الصلة.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله: "وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر، أو غلة، أو صنعة، عنه وعمن يمونه، كل وقت، وسرا، بطيب نفس، في صحة، ورمضان، ووقت حاجة، وكل زمان ومكان فاضل، كالعشر، والحرمين، وجار وذي رحم لا سيما مع عداوة، وهي عليهم صلة أفضل"(١)، فما هو مراد الفتوحي رحمه الله في قوله: "وهي عليهم صلة أفضل"؟

القول المتعقب:

مراد الفتوحي رحمه الله في قوله: "وهي عليهم صلة أفضل"، أن هذه الصدقة أفضل في حق ذوي الرحم؛ لأنها جمعت بين كونها صدقة وصلة، وهذا يعني أن الخبر محذوف تقديره: صدقة، و(صلة) عطف عليه، وفيه حذف المعطوف عليه مع حرف العطف وإبقاء المعطوف(٢)، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(وهي) أي: الصدقة، (عليهم) أي: ذوي رحمه، صدقة، و(صلة) للخير، (أفضل) لقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾ [سورة النساء: ٣٦]"(٣).

وقد قال بهذا القول الفتوحي في شرحه(٤)، وصاحب مطالب أولي النهى(٥).

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ١٩٣ - ١٩٤).

(٣) شرح المنتهى (١/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٦٤).

التعقب:

مراد الفتوحي ﵀ في قوله: "وهي عليهم صلة أفضل"، أن الأفضل إعطاء ذوي الرحم بنية الصلة لا بنية الصدقة، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﵀: "قوله: (وهي عليهم...إلخ) هي: مبتدأ عائد على الصدقة، و(عليهم) حال منه، على رأي سيبويه، و(صلة) خبر. وفي حل منصور البهوتي نظر"(١).

الترجيح:

الفتوحي ﵀ فسر كلامه بما ذهب إليه منصور ﵀، فلم يبق ترجيح ونظر بعد تفسير صاحب الكلام للمراد من كلامه، على أنه لولا هذا التفسير، وتعاقب أئمة المذهب رحمهم الله على ذكر المعنى الذي ذهب إليه منصور ﵀(٢)، لكان لقول عثمان ﵀ حظ من النظر، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من كان عنده مال فاضل عن حاجته، فعلى القول الأول: يستحب له دفعه إلى المحتاج من ذوي رحمه، بنية الصدقة والصلة، وعلى القول الثاني: يستحب له دفعه إلى المحتاج من ذوي رحمه، بنية الصلة، والله أعلم.

---

(١) حاشية المنتهى (١ / ٥٣٠).

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٤٣١)، والمقنع (ص: ١٠٠)، والفروع (٤/ ٣٨٥)، والإقناع (١/ ٣٠١)، ودليل الطالب (ص: ٨٨).

المبحث الرابع: التعقبات في كتاب الصيام.

وفيه مطلبان.

- **المطلب الأول: الحكم إذا رئي الهلال نهار يوم تسع وعشرين.**
- **المطلب الثاني: اعتبار كاف (كسفر) في قول الفتوحي: "وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة" للتشبيه.**

المطلب الأول: الحكم إذا رئي الهلال نهار يوم تسع وعشرين.

صورة المسألة:

تعددت أقوال الحنابلة في حكم الهلال الذي يرى نهارا، ونقل غير واحد عنهم[1] أربعة أقوال، وبيانها كالآتي: القول الأول: أن الهلال إذا رئي نهارا فهو لليلة المستقبلة مطلقا، وهذا القول هو المشهور من المذهب[2]، والقول الثاني: أنه إن رئي قبل الزوال فهو للماضية، وإن رئي بعده فهو للمستقبلة، والقول الثالث: أنه إن رئي بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية، والقول الرابع: أنه إن رئي قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية.

وبناء على تعدد الأقوال في المذهب، فهل يمكن إجراء الخلاف في حكم ما إذا رئي الهلال نهار التاسع والعشرين، أو يقال: المذهب أنه لا أثر لرؤية الهلال نهار التاسع والعشرين؟

القول المتعقب:

إذا رئي الهلال نهار التاسع والعشرين فلا يقال بأنه للماضية، ولا ينسب للحنابلة قول بأنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين، والخلاف عند الحنابلة إنما ينصرف على الهلال الذي يرى يوم الثلاثين، وقد نسب عثمان هذا القول لمنصور البهوتي، أخذا من قوله: "(وإن رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة، قبل الزوال) كانت رؤيته (أو بعده، أول الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر، (ولا يباح به فطر) إن كان في آخره؛ لما روى أبو وائل[3] قال: ((جاءنا كتاب عمر ﷺ: إن

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٥٤)، والمحرر (١/ ٢٢٧)، والشرح الكبير (٣/ ٦)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ١٦١)، والفروع (٤/ ٤١٣)، والإنصاف (٣/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الفروع (٤/ ٤١٣)، والإنصاف (٣/ ٢٧٢)، والإقناع (١/ ٣٠٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٦).

(٣) هو: شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه شيئا سمع عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة، كان رأسا في العلم والعمل، مات في زمن الحجاج، بعد الجماجم، سنة اثنتين وثمانين. التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٤٥)، ورجال صحيح البخاري (١/ ٣٥٢)، والاستيعاب (٢/ ٧١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٥).

الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية))[1] رواه الدارقطني، ورؤيته نهارا ممكنة لعارض يعرض في الجو ويقل به ضوء الشمس أو يكون قوي النظر. "تنبيه": قال شيخ الإسلام زكريا[2] في شرح البهجة: والمراد بما ذكر – أي: من أنه للمستقبلة – دفع ما قيل إن رؤيته تكون لليلة الماضية[3]. انتهى. أي: فلا أثر لرؤية الهلال نهارا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب، قلت: ولعله مراد أصحابنا؛ لظاهر الخبر السابق، ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرئي وقد غربت[4]، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها"[5].

التعقب:

يمكن إجراء الخلاف في حكم الهلال إذا رئي نهار التاسع والعشرين، وذلك بناء على تعدد أقوال علماء المذهب في حكم الهلال إذا رئي نهارا، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (ولو قبل الزوال) يعني: أنه إذا رئي الهلال نهار الثلاثين، قبل الزوال

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧١)، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد، ح(٢٥٩٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٢١) باب الشهادة على رؤية الهلال ح(٢١٩٦) وقال: "هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى. وقد تابع الأعمش، عن منصور"، ورواه أبو بكر الشافعي في كتابه الفوائد الشهير بالغيلانيات (١/ ٢٢٠)، باب رؤية الهلال لشهر رمضان ح(١٩٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٨)، باب الهلال يرى بالنهار ح(٧٩٨٢)، قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٧٠): "هذه آثار جيدة وان كان ابراهيم لم يدرك عمر"، وقال صاحب المنهل العذب المورود (١٠/ ٣٤): "أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات".

(٢) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السنبكي القاهري الأزهري الشافعي القاضي، شيخ الإسلام، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة، أخذ العلم عن جماعة، منهم القاياتي والعلم البلقيني، والشرف السبكي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، لازم التدريس والإفتاء والتصنيف وانتفع به خلائق لا يحصون، منهم ابن حجر الهيثمي، كان متفننا ألف في التفسير والقراءات، والتجويد، والحديث، والفقه وأصوله، والمنطق، وغيرها، توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين وتسعمائة، وقيل أنه توفي بعدها بسنة. الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)، وشذرات الذهب (١٠/ ١٨٦).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: الإقناع (٤/ ٤٥)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٣١٩ – ٣٢٠).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٠٣).

أو بعده، فهو للمستقبلة، لا أنه للماضية، فلا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان، ولا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان، وأما إذا رئي نهار التاسع والعشرين، فلم يقل أحد بأنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين. كذا قرره بعض الشافعية. وترجى الشيخ منصور البهوتي كونه مراد أصحابنا، واستدل له بما يأتي في الطلاق، فيما إذا قال لزوجته: إن رأيت الهلال، فأنت طالق. أنها لا تطلق، إلا إذا رأته بعد الغروب. فتدبر. وأقول: يمكن جريان الخلاف في الصورة المذكورة، وإنه يلزم قضاء يوم، عند من جعله للماضية. وأما الطلاق فمبناه على العرف في الجملة. فتدبر"(١).

دليل القول الأول:

ظاهر خبر أبي وائل، وفيه: ((جاءنا كتاب عمر ﷺ: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية))(٢).

ولما ذكره الحنابلة فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرئي وقد غربت(٣)، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها(٤).

دليل القول الثاني:

إعمالا للأقوال المنقولة في المذهب، وأما الطلاق فمبناه على العرف في الجملة، فلا يرد هنا(٥).

---

(١) حاشية المنتهى (٢ / ٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الإقناع (٤/ ٤٥)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: حاشية المنتهى (٢ / ٦).

الترجيح:

لا يظهر وجاهة تعقب عثمان ﷺ لمنصور، بل ولا يفهم من كلامه أنه "إذا رئي الهلال نهار التاسع والعشرين، فلا يقال بأنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين"، ولعل مراد الشيخ منصور ﷺ من نقل كلام الشيخ زكريا: التنبيه على أنه ولو قيل بأن الهلال لليلة المستقبلة، فإن رؤيته نهارا لا تثبت بها الرؤية، بل يلزم رؤيته بعد الغروب، وهذا ما يفهم من قوله: "فلا أثر لرؤية الهلال نهارا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب"(١).

وقد أشار العبادي(٢) في حاشيته على التحفة إلى أن مقصود الشيخ زكريا بكلامه هو المعنى الذي أشار إليه الشيخ منصور، فقال ﷺ: "(قوله: أنها للماضية) أي: ولا يثبت صوم الغد أو فطره من غير رؤية في المستقبلة كما هو ظاهر، إذ ليس المراد بكونه للمستقبلة أنه بمنزلة رؤيته فيها، بل ما ذكره الشارح، ولا بد من رؤيته بالفعل فيها"(٣).

كما أشار إلى ذات المعنى الخلوتي في حاشيته على المنتهى فقال: "وهذا مما يقوي كلام شيخ الإسلام زكريا الشافعي -السابق في الصوم- من أن المراد من قولهم: الهلال المرئي نهارًا للمقبلة، أنه دفع لما قيل أنه يكون للماضية؛ لا أنه للمستقبلة حقيقة، فلا يثبت برؤيته نهارًا كونه للماضية ولا للمستقبلة"(٤).

ولعل سبب تفسير الشيخ عثمان لكلام الشيخ منصور بأن مراده أنه "إذا رئي الهلال نهار التاسع والعشرين، فلا يقال بأنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين" هو: ما نقله الخلوتي من كلام الشيخ زكريا، فإنه قد نقل نص كلامه، ونقل كلاما لم يورده الشيخ منصور، ولعل الشيخ عثمان أخذ نسبة القول للشيخ منصور من

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٠٣).

(٢) هو: شهاب الدّين أحمد بن قاسم العبّاديّ القاهريّ الشافعيّ، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدّين اللقاني، ومحقّق عصره بمصر شهاب الدّين البرلسي المعروف بعميرة، من مصنّفاته «الحاشية على شرح جمع الجوامع» المسماة ب «الآيات البيّنات» و «حاشية على شرح الورقات» و «حاشية على المختصر في المعاني والبيان» و «حاشية على شرح المنهج»، توفي سنة ٩٩٤هـ. شذرات الذهب (١٠/ ٦٣٦)، والكواكب السائرة (٣/ ١١١).

(٣) حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٨).

(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ٢٣٢).

كلام الشيخ زكريا الذي يلي العبارة التي نقلها الشيخ منصور، ونص نقل الخلوتي هو: "قوله: (للمقبلة) عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي عند قول متن البهجة (والمراد بالنهار للمستقبلة): "والمراد بما ذكر دفع ما قيل إن رؤيته يوم الثلاثين يكون لليلة الماضية، وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية، لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين"(١).

وعبارته في المنهج وشرحه: "ولا أثر لرؤيته نهارًا، فلو رُؤي فيه يوم الثلاثين، ولو قبل الزوال لم يفطر، إن كان في ثلاثين رمضان، ولا يمسك إن كان في ثلاثين شعبان". . . إلخ ما ذكر(٢).

قال شيخنا: "ولعل هذا مراد أصحابنا، بدليل ما ذكروه في باب تعليق الطلاق بالشروط فيمن قال لزوجته: إن رأيت الهلال فأنت طالق، حيث قالوا: إن رأته وقد غربت الشمس طلقت، فإن تقييد الرؤية بكونها بعد الغروب يدل على أنه لا أثر لرؤيتها له نهارًا" فتدبر!"(٣).

ثمرة الخلاف:

إذا رئي الهلال نهار التاسع والعشرين قبل الزوال، فعلى القول الأول: لا خلاف في المذهب على أن هذا الهلال ليس لليلة السابقة، وعلى القول الثاني: يحتمل أن يكون هذا الهلال لليلة السابقة، وذلك إذا أخذنا بالقول الذي يرى بأن الهلال إن رئي قبل الزوال فهو لليلة السابقة.

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٨).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٣٩).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣)

المطلب الثاني: اعتبار كاف (كسفر) في قول الفتوحي: "وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة" للتشبيه.

صورة المسألة:

يستخدم الفقهاء رحمهم الله حرف الكاف كثيرا، ويختلف مرادهم به حسب موضعه والمعنى المراد منه، فقد تأتي الكاف في كلامهم للتمثيل، وقد تأتي للتنظير والتشبيه، والفرق بين الكاف التي للتمثيل والتي للتنظير: أن كاف التمثيل يدخل ما بعدها فيما قبلها، وأما كاف التنظير والتشبيه فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، وقد بين ذلك الخلوتي رحمه الله فقال: "فائدة: إذا قيل: زيد كعمرو، فالكاف للتنظير، وإذا قيل: الحيوان الناطق كزيد، قابل لصنعة العلم والكتابة، فالكاف للتمثيل. والحاصل: أن الكاف إن كان ما بعدها داخلا فيما قبلها فهي للتمثيل، وإلا فللتنظير"(١)، وكما بين ذلك ابن قاسم رحمه الله فقال: "والفرق بينهما: أنه إذا لم يدخل ما بعد الكاف فيما قبلها فهي تنظيرية كقولك زيد كعمرو، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية"(٢).

وقد قال الفتوحي رحمه الله: "ومن عجز عنه (أي: الصوم) لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة"(٣)، فالكاف في قوله: "كسفر" هل هي للتشبيه والتنظير، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، فلا يكون السفر من الأعذار المعتادة التي تسقط الكفارة عن العاجز عن الصوم، أم هي للتمثيل فيدخل ما بعدها فيما قبلها، فيكون السفر من الأعذار المعتادة التي تسقط الكفارة عن العاجز عن الصوم؟

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٠).

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ٥٧).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ١٢).

القول المتعقب:

الكاف في قول الفتوحي رحمه الله: "كسفر" هي للتشبيه والتنظير، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، فلا يكون السفر من الأعذار المعتادة التي تسقط الكفارة عن العاجز عن الصوم، وهذا قول تاج الدين البهوتي، فيما نقله عنه الشيخ عثمان عند شرحه لقول الفتوحي: "ومن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة" قال رحمه الله: "(كسفر) تنظير لا تمثيل، بل هو تشبيه"(١).

التعقب:

الكاف في قول الفتوحي رحمه الله: "كسفر" هي للتمثيل، فيدخل ما بعدها فيما قبلها، فيكون السفر من الأعذار المعتادة التي تسقط الكفارة عن العاجز عن الصوم، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (أفطر) أي: جاز له ذلك. قوله: (كسفر) يعني: أنه إذا سافر الكبير العاجز عن الصوم، أو مرِض، فلا فدية عليه؛ لأنه أفطر بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه.

ومن تقريرنا علمت أن الكاف في قوله: (كسفر) للتمثيل لا للتنظير. وبخطه على قوله: (كسفر) تنظير لا تمثيل، بل هو تشبيه. تاج الدين البهوتي. وفيه نظر"(٢).

---

(١) حاشية المنتهى (٢ / ١٣).

(٢) حاشية المنتهى (٢ / ١٢ – ١٣) بتصرف يسير.

وقد قال بهذا القول صاحب الفروع[1]، والمبدع[2]، والإنصاف[3]، والإقناع[4]، ومعونة أولي النهى[5]، والروض[6]، وكشف المخدرات[7].

الترجيح:

لا شك أن الراجح هو ما ذهب إليه عثمان ﷺ؛ وذلك لأن السفر من الأعذار التي نصت عليها آية الصيام، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، كما أن تفسير المؤلف[8] يوافق ما ذهب إليه عثمان ﷺ، والمؤلف هو أعلم الناس بمراده.

ثمرة الخلاف:

لو سافر من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فعلى القول الأول: تلزمه الكفارة، وعلى القول الثاني: تسقط عنه الكفارة.

---

(١) ينظر: الفروع (٤/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: المبدع (٣/ ١٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٧٦).

(٦) ينظر: الروض المربع (ص: ٢٢٨)، وإرشاد أولي النهى (١/ ٤٥١).

(٧) ينظر: كشف المخدرات (١/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٧٦).

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الحج.

وفيه خمسة مطالب.

- **المطلب الأول: الاستعانة على الحج بأكل محرم.**
- **المطلب الثاني: ذكر فدية الجماع في العمرة في قسم الفدية المرتبة.**
- **المطلب الثالث: حكم الأخذ بقول من قتل صيدا في الحرم في تقدير جزاء صيده.**
- **المطلب الرابع: إعادة الطواف والسعي من المتمع الذي علم أحد طوافيه بلا طهارة.**
- **المطلب الخامس: تعيين هدي به عيب لم يعلمه.**

المطلب الأول: الاستعانة على الحج بأكل محرم.

صورة المسألة:

ذكر الحنابلة رحمهم الله أن العبادة تصح ممن استعان على أدائها بأكل محرم(١)، فهل هذا الأمر عام في جميع العبادات، أم يستثنى من ذلك الحج، فلا يصح ممن تقوى على أدائه بأكل محرم؟

القول المتعقب:

لا يصح الحج الذي تقوي على أدائه بأكل محرم، وقد نسب عثمان ﷾ هذا القول لمنصور البهوتي، أخذا من قوله: "(ولو تقوى على أداء عبادة) من صلاة أو صوم ونحوه (بأكل محرم صحت) عبادته؛ لأن النهي لا يعود إلى العبادة ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها وذلك لا يقتضي فسادها، لكن لو حج بغصب عالما ذاكرا، لم يصح حجه على المذهب"(٢).

التعقب:

يصح الحج الذي تقوى على أدائه بأكل محرم، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷾: "فائدة: قال في الإقناع: ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم صحت. قال في شرحه: لأن النهي لا يعود إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها، لكن لو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح حجه على المذهب. انتهى. وكأنه يشير إلى أن كلام الإقناع ليس على إطلاقه، بل يستثنى من العبادات الحج، فإذا استعان عليه بأكل محرم؛ لم يصح حجه. كما قال في المنتهى: (أو حج بغصب عالما ذكرا) وفيه نظر؛ فإن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو الحج عائدة فيهما إلى خارج، فإذا صحت الصلاة مع كونها آكد من الحج؛ فلأن يصح الحج أولى. فالأظهر: بقاء كلام الإقناع على عمومه، وحمل كلام المنتهى على ما إذا طاف طواف الفرض في

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٤٨)، والإنصاف (١/ ٤٦٠)، الإقناع (١/ ٩٨)، وغاية المنتهى (١/ ١٥٠).
(٢) كشاف القناع (١/ ٢٩٧).

سترة مغصوبة، أو وقف، أو سعى على دابة مغصوبة، فإن ذلك لا يصح، كالصلاة، أما الأكل؛ فهو خارج فيهما. فتدبر"(١).

وهذا القول هو ظاهر قول صاحب الفروع(٢)، والإنصاف(٣)، والإقناع(٤)، والغاية(٥).

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

دليل القول الثاني:

لأن النهي لا يعود إلى العبادة ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها(٦).

والقياس على الصلاة، فإن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة لا يبطلها، فإذا صحت الصلاة مع كونها آكد من الحج؛ فلأن يصح الحج أولى(٧).

الترجيح:

القول الذي ذكره عثمان رحمه الله هو المذهب، والذي يظهر أن نسبة القول الأول لمنصور ﵀ محل نظر، إذ كلامه لا يدل على ما ذكره الشيخ عثمان، وغاية ما ذكره الشيخ منصور ﵀ أنه نبه على مسألة الحج بغصب، فلا يفهم من قوله: "لكن

---

(١) حاشية المنتهى (١ / ١٦٦ – ١٦٧).

(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٤٨).

(٣) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٩٨).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (١/ ١٥٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٩٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٠).

(٧) ينظر: حاشية المنتهى (١ / ١٦٦ – ١٦٧).

لو حج بغصب عالما ذاكرا، لم يصح حجه على المذهب"[1] أنه يريد بذلك الاستعانة على الحج بأكل محرم، ومما يؤيد ذلك أنه نقل عبارة المنتهى بنصها[2]، وعبارة المنتهى محمولة على الحج بمال أو حيوان مغصوب[3]، ومما يؤيد ذلك أيضا نسبته هذا القول إلى المذهب، والذي ذكره علماء المذهب رحمهم الله هو الحج بمال أو حيوان مغصوب[4]، ولم يتكلموا عن الاستعانة على الحج بأكل محرم، ولذا فلا يظهر وجاهة تعقب عثمان رحمه الله، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من تقوى على أداء الحج بأكل محرم فلا يصح حجه على القول الأول، وعلى القول الثاني يصح.

(١) كشاف القناع (١/ ٢٩٧).

(٢) قال صاحب المنتهى: "أو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح" (١/ ١٦٦).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٢/ ١٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني: ذكر فدية الجماع في العمرة في قسم الفدية المرتبة.

صورة المسألة:

ذكر الفتوحي ﵀ أن الفدية تنقسم إلى ثلاثة أضرب(١)، ضرب يجب على التخيير، وضرب يجب على الترتيب، وضرب وجب لفوات أو ترك واجب أو لمباشرة دون فرج، وقد ذكر ﵀ فدية الوطء في العمرة في قسم الفدية التي على الترتيب(٢)، فهل يصح ذكرها في هذا الموضع أم لا؟

القول المتعقب:

يصح ذكر فدية الوطء في العمرة في قسم الفدية التي على الترتيب، وعلى هذا يدل صنيع الفتوحي، قال ﵀: "الضرب الثاني: مرتبا، وهو ثلاثة أنواع"(٣)، ثم قال: "الثالث: فدية الوطء، ويجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فيه وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة"(٤).

وممن ذكر فدية الوطء في العمرة في قسم الفدية التي على الترتيب، ابن قدامة ﵀ في المقنع(٥)، وصاحب الإقناع(٦)، والغاية(٧).

التعقب:

لا يستقيم ذكر فدية الوطء في العمرة في قسم الفدية التي على الترتيب، وكان الأحسن إسقاط ذكرها هنا، أو التصريح بأنها كفدية الأذى، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﵀: "لكن ذكر المصنف لفدية العمرة في قسم الترتيب يوهم خلاف ذلك، إلا

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ١١٦).
(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ١٢٠).
(٣) منتهى الإرادات (٢/ ١١٨).
(٤) منتهى الإرادات (٢/ ١٢٠).
(٥) ينظر: المقنع (ص: ١١٩).
(٦) ينظر: الإقناع (١/ ٣٧٠).
(٧) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٤٠٥).

أن يقال: المقصـــود إنما هو فدية الحج قبل التحلل؛ لأنه المترتب، وغيره ذكر بطريق التبعية، تتميما لما يجب في العمرة لا لكون واجبها مرتبا، ولهذا لم يتعرض لما إذا عدم الشـــاة، كما لم يتعرض لما إذا عدم البدنة، مع أن واجب العمرة قد قدمه في محظورات الإحرام، فكان الأحسن إسقاطه هنا، أو التصريح بأنه كفدية الأذى"(١).

الترجيح:

ما ذكره الشـيخ عثمان ﷾ متجه، وذلك لما نصـوا عليه من أن فدية الوطء في العمرة تلحق بفدية الأذى، وهي على التخيير(٢)، فذكر الفتوحي لها في قســـم الفدية التي على الترتيب قد يشـكل، وتصـديره للقسـم بقوله "فدية الوطء" يزيد الالتباس، ولو قال "فدية الوطء في الحج" مثلا، ثم ذكر بعده فدية العمرة إلحاقا فقد يكون أبعد عن الإيهام، والله أعلم.

ويمكن أن يعتذر للفتوحي ﷾ بأنه نقل هذه العبارة من المقنع، وذكر المقنع لها في قســـم الفدية التي على الترتيب إنما جاء تتميما واســـتطرادا، قال في المقنع: "النوع الثالث: فدية الوطء تجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة ﷺ به.

وقال القاضـي: إن لم يجد البدنة أخرج بقرة، فإن لم يجد فسـبعاً من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً، وظاهر كلام الخرقي(٣) أنه مخير في هذه الخمسة فبأيها كفر أجزأه.

---

(١) حاشية المنتهى (٢ / ١٢٢ – ١٢٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٤٠)، والمبدع (٣/ ١٦٦)، والإنصاف (٣/ ٥٢٣)، وشرح المنتهى (١/ ٥٥٦)، ومفيد الأنام (١/ ١٩٩).

(٣) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطة وأبو الحسين التميمي، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٣/ ٨٧)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٤١)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨٦).

ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج وشـــاة إن كان في العمرة. ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها، وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها"(١).

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) المقنع (ص: ١١٩).

المطلب الثالث: حكم الأخذ بقول من قتل صيدا في الحرم عمدا في تقدير جزاء صيده.

صورة المسألة:

يذكر الحنابلة في حكم جزاء الصيد الذي له مثل ولم تحكم به الصحابة، أنه يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، ويذكرون جواز كون القاتل واحدا من هذين الحكمين(١)، وقد قيده ابن عقيل بما إذا قتله خطأ؛ لأن العمد ينافي العدالة، أو جاهلا بتحريمه؛ لعدم فسقه(٢).

فهل يصح الأخذ بقول قاتل الصيد عمدا في تقدير جزاء صيده إن تاب؟

القول المتعقب:

يصح الأخذ بقول قاتل الصيد عمدا في تقدير جزاء صيده إن تاب، وهذا قول منصور البهوتي، قال ﷺ عند شرحه لقول الفتوحي: "النوع الثاني: ما لم تقض فيه، ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين. ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما. ابن عقيل: خطأ أو لحاجة أو جاهلا تحريمه. المنقح(٣): وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة"(٤) قال:"(لأن قتل العمد ينافي العدالة) إن لم يتب، وهي شرط الحكم"(٥).

---

(١) ينظر: الكافي (١/ ٥٠١)، والشرح الكبير (٣/ ٣٥٢)، وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الحج (٢/ ٢٨٦)، والفروع (٥/ ٤٩٥)، والمبدع (٣/ ١٧٧)، والإنصاف (٣/ ٥٤٠)، والتنقيح المشبع (ص: ١٨٦)، والإقناع (١/ ٣٧٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٥٣)، وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الحج (٢/ ٢٨٨)، والفروع (٥/ ٤٩٥)، والمبدع (٣/ ١٧٧)، والتنقيح المشبع (ص: ١٨٦)، والإنصاف (٣/ ٥٤٠)، والإقناع (١/ ٣٧٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٢٩).

(٣) التنقيح المشبع (ص: ١٨٦).

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ١٢٩).

(٥) شرح المنتهى (١/ ٥٦٢).

وهذا القول هو ظاهر قول ابن قدامة[١]، ونص عليه ابن تيمية[٢]، وصاحب الغاية[٣]، وهو ظاهر قول صاحب كافي المبتدي[٤].

التعقب:

لا يصح الأخذ بقول قاتل الصيد عمدا في تقدير جزاء صيده حتى وإن تاب، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "(ينافي العدالة) أي: إن لم يتب، وهي شرط الحكم. شرح. وفي التقييد شيء؛ لأنه متهم وإن تاب. فتأمل"[٥].

دليل القول الأول:

أن المنع من تمكينه من التحكيم في جزاء الصيد إنما كان لأجل فسقه بمعصيته، فلما زال الفسق بالتوبة زال المنع[٦].

دليل القول الثاني:

سبب عدم الأخذ بقول قاتل الصيد عمدا بعد توبته: أنه متهم وإن تاب[٧].

الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ منصور رحمه الله؛ وذلك لأن علة المنع من الأخذ بقول قاتل الصيد عمدا في تقدير جزاء صيده إنما هو لأجل فسقه، وقد نص

(١) ينظر: الكافي (١/ ٥٠١)، وعمدة الحازم (ص: ١٩١).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ١٨١).

(٥) حاشية المنتهى (٢ / ١٢٩ – ١٣٠).

(٦) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٥٦٢).

(٧) ينظر: حاشية المنتهى (٢ / ١٢٩ – ١٣٠).

على ذلك ابن عقيل والشـــارح وغيرهم[1]، فلما زال الفســـق بالتوبة زال أثره وهو عدم الأخذ بقوله.

وأما ما ذكره الشيخ عثمان ﷾ من وجود التهمة، فالتهمة موجودة فيمن صاد خطأ مثلما هي موجودة فيمن صاد عمدا، ولو قلنا بالمنع للتهمة للزم إغلاق هذا الباب كله، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا قتل المحرم صـــيدا عمدا، ثم تاب، وكان خبيرا في تقدير جزاء الصـــيد، فعلى القول الأول: يصـح الأخذ بقوله في تقدير جزاء صـيده، وعلى القول الثاني: لا يصـح الأخذ بقوله في ذلك.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٥٣)، وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ٢٨٨)، والفروع (٥/ ٤٩٥)، والمبدع (٣/ ١٧٧)، والتنقيح المشبع (ص: ١٨٦)، والإنصاف (٣/ ٥٤٠)، والإقناع (١/ ٣٧٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٢٩).

المطلب الرابع: إعادة الطواف والسعي من المتمتع الذي علم أحد طوافيه بلا طهارة.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله: "وإن فرغ متمتع، ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة، وجهله، لزمه الأشد، وهو جعله للعمرة، فلا يحل بحلق، وعليه به دم، ويصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ويعيد السعي"(١).

فقوله رحمه الله: "ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ويعيد السعي"، هل المراد منه الإلزام بإعادة الطواف والسعي، أم إعادة السعي فقط؟

القول المتعقب:

يلزم المتمتع الذي علم أحد طوافيه بلا طهارة إعادة السعي دون إعادة الطواف، وهذا قول الفتوحي، قال رحمه الله "وإن فرغ متمتع، ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة، وجهله، لزمه الأشد، وهو جعله للعمرة، فلا يحل بحلق، وعليه به دم، ويصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ويعيد السعي"(٢).

(١) منتهى الإرادات (٢ / ١٥١ – ١٥٢).

(٢) منتهى الإرادات (٢ / ١٥١ – ١٥٢).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة[١]، والشارح[٢]، وصاحب الإنصاف[٣]، والإقناع[٤]، والغاية[٥]، ومصباح السالك[٦]، ومفيد الأنام[٧].

التعقب:

لا يصح إلزام المتمتع الذي علم أحد طوافيه بلا طهارة بإعادة السعي دون إعادة الطواف، بل الأولى أن يلزم بإعادة طوافه وسعيه، وتكون عبارة المتن: "ويعيد الطواف والسعي، ويجزئان عن النسكين"، أو أن يقال إن سعيه صحيح ولا تلزمه إعادته، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "إذا فرغ المتمتع من أفعال عمرته وحجه، فقد أتى بطوافين وسعيين، فإذا تذكر أن أحد طوافيه بلا طهارة وجهله، فلم يعلم أهو طواف العمرة أم طواف الحج؟ فإنا نلزمه بالعمل بالأحوط، وهو الأشد عليه، ليخرج من العهدة بيقين. فباعتبار أنه إذا قدر الفاسد هو طواف العمرة: فسد سعيها، ولزمه دم لحلقها، وصار قارنا لإحرامه بالحج قبل طواف عمرته، نلزمه التزام ذلك. وباعتبار أنه إذا قدر الفاسد هو طواف الحج: يفسد سعيه فقط، نلزمه التزام ذلك أيضا. فيتلخص من ذلك: أنه يعيد طواف الحج وسعيه، ويجزئانه عن النسكين، ويلزمه دمان أحدهما: لحلقه، والآخر: لقرانه أو لتمتعه. فقد عاملناه بالأحوط، وهو الأشد عليه بالاعتبارين.

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤/ ١٩).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٤٢٠).

(٦) ينظر: مصباح السالك (ص: ١٨٤)، ومؤلفه هو: سليمان بن علي بن مشرف التميمي، علامة الديار النجدية، جد الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب ﷺ، كان فقيها بارعا، واشتهر بالإفتاء، وكانت له رياسة في الديار النجدية، لقي الشيخ منصور البهوتي في حج عام ١٠٤٩هـ، ألف المنسك المشهور، فصار عمدة عند الحنابلة، توفي ﷺ سنة ١٠٧٩هـ. السحب الوابلة (٢/ ٤١٣)، وعلماء نجد (٢/ ٣٦٦).

(٧) ينظر: مفيد الأنام (١/ ٢٩٨)، ومؤلفه هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي، ولد سنة ١٣١٣ هـ، ولي القضاء في مكة والطائف والمدينة، ثم عين رئيسا لمحكمة التمييز في المنطقة الغربية، وعضوا في مجلس القضاء الأعلى حتى تقاعد، توفي ﷺ سنة ١٤٠١هـ. علماء نجد (٤/ ١٩٣)، ومقدمة مفيد الأنام.

وعبارة المصنف كالإقناع ظاهرة في أن الأشد هو: اعتبار كون الطواف الفاسد، طواف العمرة لا غير، وأنه يجزئه طواف الحج عن النسكين، وإذا كان كذلك، فينبغي أن يجزئه السعي أيضا عن النسكين، لوقوعه بعد طواف الحج المقدرة صحته، فلا يظهر حينئذ وجه قوله: (ويعيد السعي)، ويحتمل أن مراده بقوله: (ويجزئه الطواف للحج عن النسكين) أي: الطواف الذي يأتي به بعد التذكر.

قوله: (ويعيد السعي) أي: سعي الحج، لجواز كونه بعد طواف فاسد، لكن كان حق العبارة أن يقول: ويعيد الطواف والسعي، ويجزئان عن النسكين. فتأمل ذلك ولا تستعجل"(١).

وقد قال بلزوم إعادة الطواف والسعي البهوتي(٢)، وذكر صاحب الغاية اتجاها بندب إعادة الطواف(٣)، ومال شارحها إلى لزوم الإعادة(٤).

والقول بعدم لزوم إعادة الطواف والسعي ذكره الخلوتي في حاشيته على الإقناع بحثا، ثم قال: "وقد يقال بإعادته احتياطا"(٥).

دليل القول الأول:

سبب القول بلزوم إعادة السعي: أنه وجد بعد طواف غير معتد به؛ لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة(٦)، ومن شروط السعي: أن يقع بعد طواف معتد به ولو مسنونا(٧).

---

(١) حاشية المنتهى (٢ / ١٥١ – ١٥٢).

(٢) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٥٧٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٤٠٢).

(٥) حاشية الإقناع للخلوتي (ص: ٢٦٣).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٣٤٤)، والإنصاف (٤/ ١٩)، ومعونة أولي النهى (٤/ ١٩٢)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٣٥٢)، والشرح الكبير (٣/ ٤٠٨)، والمبدع (٣/ ٢٢٦)، والإقناع (١/ ٣٨٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٥٤)، وغاية المنتهى (١/ ٤٢٣).

دليل القول الثاني:

إن قلنا: لا يعيد السعي؛ فذلك لوقوعه بعد طواف الحج المقدرة صحته[1]، وإن قلنا: يعيد الطواف والسعي؛ فذلك لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج، فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته[2].

الترجيح:

الذي يظهر أن القول بإعادة الطواف والسعي أخذا بالاحتياط هو الأولى؛ وذلك لأنه لم يتيقن كون هذا الطواف قد حصل بطهارة، ولأنه يمكنه تدارك السهو وأداء فرضه بيقين، فوجب ذلك، وقياسا على من اشتبه عليه ثياب محرمة بثياب مباحة، أو اشتبهت عليه بقع نجسة ببقع طاهرة وأراد الصلاة[3]، ومن أدى أربع أو ثلاث سجدات من ثلاث ركعات[4]، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها[5].

ولأنهم اتفقوا على أنه يعامل بالأشد، والأشد أن يقضي طواف العمرة وطواف الحج، فلما تعذر قضاء طواف العمرة لفوات وقته، بقي قضاء طواف الحج.

---

(١) حاشية المنتهى (٢ / ١٥١ – ١٥٢).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، وحاشية المنتهى (٢ / ١٥٢).

(٣) ينظر: الهداية (ص: ٤٩)، والفروق للسامري (ص: ١٣٣)، والمغني (١/ ٤٧)، والكافي (١/ ٣٩)، وعمدة الفقه (ص: ١٣)، و المحرر (١/ ٤٤)، والشرح الكبير (١/ ٥٣)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٨٥)، والفروع (١/ ١٠٠)، والإنصاف (١/ ٧٧)، والإقناع (١/ ١٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٩)، وهداية الراغب (١/ ٣٥).

(٤) ينظر: الكافي (١/ ٢٨٠)، والمبدع (١/ ٤٦٦)، ومنتهى الإرادات (١/٢٥١ – ٢٥٣)، وشرح المنتهى (١/ ٢٢٨)، وإرشاد أولي النهى (ص: ٢٤٣)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٤١)، حاشية المنتهى (١ / ٢٥٢ – ٢٥٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٢٤).

(٥) ينظر: مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة (ص: ٢٧٣)، والفروق للسامري (ص: ١٣٣)، والكافي (١/ ١٩٨)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٢٤٩)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: ٢٢٥)، والقواعد والفوائد لابن اللحام (ص: ١٣٨)، والمبدع (١/ ٣١٤)، والإنصاف (١/ ٤٤٦)، والإقناع (١/ ٨٦).

والقول بإعادة السعي وحده دون الطواف استشكله الشيخ عثمان ﷺ، وذلك أن طواف الحج قد قدر كونه صحيحا، فتعليل الإلزام بإعادة السعي لأنه وقع بعد طواف غير معتد به غير ظاهر.

وقد يقال في الجواب على هذا الإشكال: أن السعي الذي يلزم إعادته هو السعي الذي وقع بعد طواف العمرة، لا السعي الذي وقع بعد طواف الحج، وذلك لأن السعي الذي وقع بعد طواف العمرة قد تخلف فيه شرط من شروط السعي، وهو أن يكون بعد طواف معتد به، وأما السعي الذي وقع بعد طواف الحج، فإن المتمتع حين أدى هذا السعي كان ينوي به الحج فقط دون العمرة، ولذا لم يقع عن العمرة، وإنما وقع عن الحج فقط، والسعي حتى يكون مجزئا عن الحج والعمرة يلزم أن ينوي فيه أداء واجب الحج والعمرة، وقد أشار ابن رجب ﷺ إلى هذا فقال: "(القاعدة الثامنة عشر): إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد، وهو على ضربين:

(أحدهما): أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا فيشترط أن ينويهما جميعا على المشهور، ومن أمثلة ذلك .... (ومنها) القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المذهب الصحيح"(١)، وأشار أيضا صاحب الغاية إلى هذا المعنى، فقال في شروط السعي: "ونية معينة"(٢).

ويشكل على هذا الجواب: أنه يلزم منه أن ينوي في طواف الحج أن يكون عن العمرة والحج، وأشار أيضا في المقنع إلى هذا المعنى، فقال: "ثم يفيض إلى مكة ويطوف للزيارة، ويُعَيِّنه بالنية، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج"(٣)، وقال صاحب الغاية في شروط الطواف: "ونية معينة"(٤).

---

(١) القواعد لابن رجب (ص: ٢٣ - ٢٤)

(٢) غاية المنتهى (١/ ٤١٩).

(٣) المقنع (ص: ١٢٨).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٤٢٣).

تنبيه: قول صاحب المنتهى وغيره: "وعليه به دم"(١) لا يقصد به خصوص الدم، بل يقصد أن عليه فدية الأذى، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ثم اعلم أن العلماء في محظورات الإحرام إذا قالوا: دم في مثل هذا، فلا يعنون أن الدم متعين، بل هو أحد أمور ثلاثة:

الأول: الدم.

الثاني: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

الثالث: صيام ثلاثة أيام، إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فإن فيه بدنة، وإلا جزاء الصيد فإن فيه مثله"(٢).

ثمرة الخلاف:

المتمتع الذي علم أحد طوافي العمرة والحج بلا طهارة، يلزمه مع فدية الأذى على القول الأول: إعادة السعي دون إعادة الطواف، وعلى القول الثاني: يلزمه إعادة الطواف والسعي، وعلى الاحتمال الثالث الذي ذكره الشيخ عثمان: لا يلزمه إعادة الطواف ولا إعادة السعي.

(١) منتهى الإرادات (٢ / ١٥١ – ١٥٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٢١).

المطلب الخامس: تعيين هدي به عيب لم يعلمه.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله في معرض حديثه عن تعيين الهدي: "وإن عين معلوم عيبه تعين"(١)، فهل عبارة الفتوحي تدل على أن من عين هديا لم يعلم عيبه لم يتعين، أم أنها لا تدل على ذلك؟

القول المتعقب:

عبارة الفتوحي تدل على أن من عين هديا لم يعلم عيبه لم يتعين، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله "(وإن عين) في هدي أو أضحية (معلوم عيبه تعين) كعتق معيب عن كفارته. وظاهره: ولو عين ما لم يعلم عيبه، لم يتعين"(٢).

التعقب:

عبارة الفتوحي لا تدل على أن من عين هديا لم يعلم عيبه لم يتعين، بل تدل على أنه يتعين، سواء علم العيب أم لم يعلمه، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (وإن عين معلوم عيبه...إلخ) فإن لم يعلم عيبه، تعين أيضا بدليل ما بعده، فهو مفهوم موافقة، خلافا لما في شرح منصور البهوتي"(٣).

دليل القول الأول:

ظاهر العبارة يدل على أنه إن علم عيبه قبل التعيين تعين، لا إن علمه بعد تعيينه(٤).

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ١٨٨).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٦٠٦).

(٣) حاشية المنتهى (٢ / ١٨٨).

(٤) ينظر: شرح المنتهى (١/ ٦٠٦).

دليل القول الثاني:

العبارة التي بعدها تدل على أنه إن لم يعلم عيبه إلا بعد تعيينه فإنه يتعين(١).

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه عثمان رحمه الله، ويدل على ذلك تمام عبارة الفتوحي رحمه الله، فإنه قال: "وإن عين معلوم عيبه تعين، وكذا عما في ذمته، ولا يجزئه. ويملك رد ما علم عيبه بعد تعيينه، وإن أخذ الأرش فكفاضل من قيمة"(٢)، قال في شرحه: "(ويملك) من عين معيبا يجهل عيبه (رد ما علم عيبه بعد تعيينه) فيخير بين رده أو أخذ أرشه. (وإن أخذ الأرش ف) حكمه (كفاضل من قيمة) في الأصح"(٣).

فقوله: "وإن أخذ الأرش فكفاضل من قيمة" هو دليل على أثر نية التعيين، فلو لم يمكن لنية التعيين أثر لما لزمه في أرشه كفاضل من قيمة.

والبهوتي رحمه الله أشار إلى أنه لو استرجع الثمن فلا يملك التصرف فيه، وهذا أيضا يدل على أثر نية التعيين، قال رحمه الله: "(ويملك) من اشترى معيبا يجهله وعينه (رد ما علم عيبه بعد تعينه)، كما يملك أخذ أرشه، (وإن أخذ الأرش فهو كفاضل من قيمة) على ما يأتي تفصيله. قلت: وكذا لو استرجع الثمن"(٤).

وقال في حكم الفاضل من الثمن: "(وإن فضل عن شراء المثل شيء) من قيمة وجبت لرخص، بأن كان المتلف شاة مثلا تساوي عشرة ورخصت الغنم بحيث يساوي مثلها خمسة، (اشترى به) أي: الفاضل عن شراء المثل (شاة، أو) اشترى به (سبع بدنة أو بقرة) إن أمكن، وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة، (فإن لم يبلغ) الفاضل ثمن شيء من ذلك (تصدق به) أي: الفاضل، (أو) تصدق (بلحم يُشترى به كـ) ـما يفعل

---

(١) ينظر: حاشية المنتهى (٢ / ١٨٨)، ولعل عثمان يقصد قول الفتوحي: "ويملك رد ما علم عيبه بعد تعيينه، وإن أخذ الأرش فكفاضل من قيمة".

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ١٨٨)

(٣) معونة أولي النهى (٤/ ٢٨٥).

(٤) شرح المنتهى (١/ ٦٠٦).

ذلك بـــــ (أرش جناية عليه) أي: المعين من هدي أو أضـــحية. بأن فقأ عينها أو نحوها"(١).

ثمرة الخلاف:

لو عين رجل هديا معيبا، ولم يعلم هذا العيب إلا بعد التعيين، فعلى القول الأول لا يتعين هذا الهدي، وعلى القول الثاني يتعين.

(١) شرح المنتهى (١/ ٦٠٨).

الفصل الثاني: التعقبات في المعاملات المالية.

وفيه خمسة مباحث.

- المبحث الأول: التعقبات في كتاب البيع.
- المبحث الثاني: التعقبات في كتاب الحجر.
- المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الشركة.
- المبحث الرابع: التعقبات في كتاب العارية.
- المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الغصب، وكتاب الوقف.

المبحث الأول: التعقبات في كتاب البيع.

وفيه ثلاثة عشر مطلبا.

- **المطلب الأول: بيع الماء المتنجس.**
- **المطلب الثاني: اشتراط تعيين ابتداء وانتهاء الاستثناء في بيع أرض أو ثوب واستثناء جزء منهما.**
- **المطلب الثالث: إدخال مسألة تعذر أداء المنفعة المشترطة في قول الفتوحي: "وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز".**
- **المطلب الرابع: قول الراهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك.**
- **المطلب الخامس: ثبوت خيار العيب حال نقص المبيع في عينه دون قيمته.**
- **المطلب السادس: النقص من الثمن وقسطه من الخسارة حال التخبير بالثمن على غير حقيقته.**
- **المطلب السابع: تخيير المشتري بين الفسخ والإمساك بلا أرش إذا علم بالعيب قبل القبض وكان المبيع من ضمان البائع.**
- **المطلب الثامن: اعتبار طلب المشتري الكيل في وعائه بمنزلة قبضه.**
- **المطلب التاسع: قبض متعين احتاج إلى حق توفية بغير رضا بائع.**
- **المطلب العاشر: اشتراط النية عند قضاء الدين.**
- **المطلب الحادي عشر: إقراض الولي من مال موليه لمصلحة.**
- **المطلب الثاني عشر: تشبيه الناظر والإمام بسيد الجاني.**
- **المطلب الثالث عشر: ضمان المشتري أرش الثمن.**

المطلب الأول: بيع الماء المتنجس.

صورة المسألة:

إذا تنجس الماء المملوك لشخص، فهل يصح له بيعه أم لا؟

القول المتعقب:

لا يصح بيع الماء المتنجس، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "تنبيه: ظهر مما سبق أن نجاسة الماء حكمية، وصوبه في الإنصاف(١)، وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة(٢) لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى وأنه كالثوب النجس، ونقل في الفروع(٣) عن بعضهم: أنه يصح بيعه، قلت: وهو بعيد إذ نجاسة الخمر حكمية، ولا يصح بيعه"(٤).

وهذا القول هو ظاهر قول صاحب الفروع(٥).

التعقب:

يجوز بيع الماء المتنجس، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "وأقول: قد يفرق بينه وبين الخمر؛ بأن الماء يمكن تطهيره بفعل الآدمي، فهو كالثوب النجس، بخلاف الخمر، فإنها لا تطهر إلا بالانقلاب بنفسها"(٦).

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٦٢).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٦٤).

(٣) ينظر: الفروع (١/ ٨٦).

(٤) شرح المنتهى (١/ ٢٣).

(٥) ينظر: الفروع (١/ ٨٦).

(٦) حاشية المنتهى (١ / ٢٠).

وهذا القول هو ظاهر قول المجد[١]، وابن تيمية[٢]، وصاحب الحاوي[٣]، والإنصاف[٤]، والإقناع[٥]، وقد نقل صاحب الفروع عن بعض الحنابلة القول بهذا القول، فقال: "وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة، لا عينية، فلهذا يجوز بيعه"[٦].

دليل القول الأول:

القياس على الخمر، ووجهه أن نجاسة الخمر حكمية ونجاسة الماء حكمية، ومن المعلوم أن الخمر لا يجوز بيعها[٧]، فيلحق الماء النجس بها.

وذكر صاحب الفروع أن نجاسة الماء نجاسة عينية[٨]، وعليه فيلحق بعموم النهي عن بيع النجسات، والمتنجسات[٩].

---

(١) ينظر: المحرر (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٦٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٢)، والفروع (١/ ٨٦)، والإنصاف (١/ ٦٣)، وحاشية الروض المربع (١/ ٨٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٧٢٤)، ومؤلفه هو: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير، البصري الإمام الفقيه نور الدين أبو طالب حفظ القرآن بالبصرة ثم قدم بغداد وحفظ بها كتاب الهداية لأبي الخطاب وبرع فيه وأذن له في الإفتاء وسمع من الشيخ مجد الدين وكان بارعا في الفقه وله معرفة بالحديث والتفسير وله مصنفات عديدة منها كتاب جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم والحاوي في الفقه تفقه عليه جماعة منهم الشيخ صفي الدين عبد المؤمن توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٩٤)، والمقصد الارشد (٢/ ١٠١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٨١) و(١/ ٦٣)، وتصحيح الفروع (١/ ٨٧).

(٥) الإقناع (٢/ ٦١).

(٦) الفروع (١/ ٨٦)، وينظر: المبدع (١/ ٣٩).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ١٦٩)، والإنصاف (٤/ ٢٧٠)، وشرح المنتهى (٢/ ٥).

(٨) ينظر: الفروع (١/ ٨٦).

(٩) ينظر: الروض المربع (ص: ٣٠٧)، وشرح المنتهى (٢/ ٨).

دليل القول الثاني:

أن الماء يمكن تطهيره بفعل الآدمي، فهو كالثوب النجس، بخلاف الخمر، فإنها لا تطهر إلا بالانقلاب بنفسها، ولأن نجاسة الماء سريعة الإزالة(١).

الترجيح:

ما ذكره الشيخ منصور رحمه الله هو الأصل في بيع النجسات(٢)، إلا أن الحنابلة رحمهم الله استثنوا من النجسات ما يمكن تطهيره، فقد نصوا على جواز بيعه وشرائه، قال في الحاوي: "كل نجس يمكن تطهيره، كالثوب المغموس في البول ونحوه: يجوز بيعه قولا واحدا، إلا جلود الميتة قبل دباغها"(٣)، وقال في الإنصاف: "وقيل: يجوز بيعها (أي: الأدهان النجسة) إن قلنا تطهر بغسلها، وإلا فلا. قاله في الرعاية. قلت: هذا المذهب. ولا حاجة إلى حكايته قولا. ولهذا قال في المحرر، والحاويين، وغيرهم على القول بأنها تطهر يجوز بيعها"(٤)، وقال في الإقناع: "ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه"(٥)، قال البهوتي في شرحه: "كإناء؛ لأنه ينتفع به بعد تطهيره"(٦).

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٦٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٢)، والفروع (١/ ٨٦)، والإنصاف (١/ ٦٣)، وحاشية المنتهى (١ / ٢٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٤٣)، وحاشية الروض المربع (١/ ٨٨).

(٢) ينظر: الهداية (ص: ٢٢٨)، والكافي (٢/ ٦)، و المحرر (١/ ٢٨٤)، والفروع (٦/ ١٢٨)، والمبدع (٤/ ١٤)، والإنصاف (٤/ ٢٨٠)، والإقناع (٢/ ٦١)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٦).

(٣) الحاوي (٢/ ٧٢٤).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٨١)، وينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٣).

(٥) الإقناع (٢/ ٦١).

(٦) كشاف القناع (٣/ ١٥٦).

فهذه النصـوص المنقولة أفادت النهي عن بيع النجسـات التي لا يمكن تطهيرها، وجواز بيع ما يمكن تطهيره، ولا شـك أن الماء يمكن تطهيره، وقد ذكر الحنابلة في كتاب الطهارة ما يحصل به تطهير الماء(١).

وإمكان تطهيره فيه رد على من قال إن نجاسـته عينية(٢)، إذ لو كانت عينية لما أمكن تطهيره.

وعليه فالظاهر أن الراجح ما ذكره الشيخ عثمان رحمه الله، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو أراد رجل بيع ماء متنجس، فعلى القول الأول، لا يصـح بيعه، وعلى القول الثاني يصح بيعه.

(١) ينظر: الهداية (ص: ٤٧)، والكافي (١/ ٣٥)، والمغني (١/ ٢٧)، والمحرر (١/ ٢)، والفروع (١/ ٨٧)، والمبدع (١/ ٣٩)، والإنصاف (١/ ٦٤)، والإقناع (١/ ٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٩).

(٢) ينظر: الفروع (١/ ٨٦).

المطلب الثاني: اشتراط تعيين ابتداء وانتهاء الاستثناء في بيع أرض أو ثوب واستثناء جزء منهما.

صورة المسألة:

من أراد بيع أرض سوى جريب[1] منها، أو ثوب سوى ذراع منه، فهل يلزمه تعيين ابتداء وانتهاء المستثنى، أم يكفي تعيين أحدهما دون الآخر؟

القول المتعقب:

يصح استثناء الجريب من الأرض والذراع من الثوب، بشرط أن يكون المستثنى معين الابتداء والانتهاء، فلا يكفي تعيين أحدهما دون الآخر، وهذا قول الفتوحي، قال رحمه الله: "ولا جريب من أرض، أو ذراع من ثوب مبهما، إلا إن علما ذرعهما، ويكون مشاعا. ويصح معينا بابتداء وانتهاء معا"[2]، قال في شرحه: "(ويصح) استثناء الجريب من الأرض والذراع من الثوب إذا كان المستثنى (معينا بابتداء وانتهاء معا)؛ لكون الثنية هنا معلومة"[3].

(١) الجريب من الأرض: مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة أقفزة، كل قفيز منها عشرة أعشراء، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب. لسان العرب (١/ ٢٦٠).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٩).

(٣) معونة أولي النهى (٥/ ٣٠).

وهذا القول هو المشـــهور من مذهب الحنابلة، وهو مروي عن الإمام أحمد(١)، وقال به القاضـــي(٢)، وابن قدامة(٣)، والشـــارح(٤)، وصـــاحب الفروع(٥)، والمبدع(٦)، والإنصاف(٧)، والإقناع(٨)، والغاية(٩)، وشرح المنتهى(١٠)، وكشف المخدرات(١١).

التعقب:

يصـــح اســـتثناء الجريب من الأرض والذراع من الثوب، ولا يشـــترط أن يكون المســـتثنى معين الابتداء والانتهاء، بل يكفي تعيين أحدهما دون الآخر، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (معا) فإن عين أحدهما لم يصح، وفيه نظر"(١٢).

وهذا القول روي عن الإمام أحمد(١٣)، وقال به الشـــيخ ابن عثيمين(١٤)، وهو ظاهر قول شيخ الإسلام(١٥).

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٩٤)، والفروع (٦/ ١٥٣)، والمبدع (٤/ ٣١)، والإنصاف (٤/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: الكافي (٢/ ١١)، والمغني (٤/ ٩٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣١).

(٥) ينظر: الفروع (٦/ ١٥٣).

(٦) ينظر: المبدع (٤/ ٣١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٦).

(٨) ينظر: الإقناع (٢/ ٦٩).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٣٦).

(١٠) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ١٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٧١).

(١١) ينظر: كشف المخدرات (١/ ٣٦٦).

(١٢) حاشية المنتهى (٢/ ٢٦٩).

(١٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٦٨).

(١٤) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٢، بترقيم الشاملة آليا).

(١٥) ينظر: الاختيارات ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٧)، والقواعد النورانية (ص: ١٦٩).

دليل القول الأول:

الإلزام بتحديد المبدأ والمنتهى لتكون الثنيا معلومة، فإن لم يحدد ذلك تخلف شرط معرفة المبيع(١).

ولما رواه البخاري من ((أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم))(٢).

ولأن الذرع يختلف، والموضع الذي ينتهي إليه لا يعلم حال العقد(٣).

دليل القول الثاني:

تحديد المبدأ دون المنتهى كاف في رفع الجهالة؛ وذلك لأنه يمكن ذرع الثنيا فتعرف(٤).

الترجيح:

لعل الراجح أن يقال: إن ضُبط المستثنى المراد بيعه، أو المستثنى من المبيع، ضبطا نافيا للجهالة، وحاسما لاحتمال ورود النزاع، فالبيع صحيح، فلو قدر المبيع بتقدير منضبط، وعين مبدؤه، وجهته، ولم يعين منتهاه، فالذي يظهر صحة البيع، لانتفاء العلل التي من أجلها منع من بيع المجهول، ولأن الجهالة هنا تؤول إلى العلم، فالثنيا في هذه الحال معلومة، فيتحقق شرط معرفة المبيع، ولا يرد عليه النهي الوارد عن الثنيا إلا أن تعلم، كما لا يرد عليه احتمال أن الذرع يختلف، أو أن الموضع الذي ينتهي إليه لا يعلم

---

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٥/ ٣٠)، وشرح المنتهى (٢/ ١٦).

(٢) رواه الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ح(١٢٩٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح. ورواه النسائي: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ح(٣٨٨٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح. وفي كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، ح(٤٦٣٣)، قال الشيخ الألباني: صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ح(٤٩٧١)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه، في كتاب البيوع، باب حظر بيع المعاومة، ح(٥٥٣٦)..

(٣) المغني (٤/ ٩٩)، وينظر: الكافي (٢/ ١١)، والشرح الكبير (٤/ ٣١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢٨)، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٢، بترقيم الشاملة آليا).

حال العقد؛ وذلك لانضباط المقدار، فكأنه حُدد مبدؤه ومنتهاه، قال الفتوحي رحمه الله في معرض حديثه عن بيوع الأمانة: "ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب"(١).

وقد ذكر القاضي ضابط ما ينفي وقوع الجهالة فقال: "دليلنا: أن ثمن كل ثوب معلوم، وإنما بقي أن يعلم جملة الثمن، ويمكننا أن نصل إلى معرفة ذلك على صفة لا تفتقر إلى المتعاقدين ولا إلى واحد منهما، بأن تعد الثياب أو الكيل، فيجب أن يجوز كما لو قال: (بعتك برأس مالي وربح درهم في كل عشرة) صح البيع؛ لأنا نتوصل إلى معرفة مبلغه على صفة لا تفتقر إلى المتعاقدين ولا إلى واحد منهما، وهو أن تعد الدراهم، كذلك هاهنا"(٢).

وعليه فمتى توصل إلى قدر المبيع على صفة لا تفتقر إلى المتعاقدين ولا إلى واحد منهما، فهذا يدل على انتفاء الجهالة، وصحة البيع.

وقد نص أحمد رحمه الله على هذا القول، فيما نقله عنه الكوسج، قال رحمه الله: "قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني نصف دارك مما يلي داري؟

قال: هذا بيع مردود؛ لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه، ولو قال: أبيعك نصف هذه الدار، أو ربع هذه الدار جاز.

قال أحمد: كلاهما جائز.

قال إسحاق: كما قال أحمد"(٣).

ثمرة الخلاف:

من أراد بيع أرض سوى جريب منها، أو ثوب سوى ذراع منه، فعلى القول الأول يلزمه تعين ابتداء وانتهاء المستثنى، وعلى القول الثاني يكفي تعيين الابتداء دون الانتهاء.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣).

(٢) التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٩١)، وينظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٩٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٦٨)، وينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١١٠).

المطلب الثالث: إدخال مسألة تعذر أداء المنفعة المشترطة في قول الفتوحي: "وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز".

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله في باب الشروط في البيع: "وكذا شرط مشتر نفع بائع في مبيع، كحمل حطب أو تكسيره، وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جز رطبة، ونحوه، بشرط علمه.

وهو كأجير، فإن مات أو تلف أو استحق، فلمشتر عوض ذلك. وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز"(١).

فقوله رحمه الله: "وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز" هل يدخل فيه التراضي على أخذ المشتري عوض المنفعة التي شرطها سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر، أم هو خاص فيما إذا كان التراضي لغير عذر؟

القول المتعقب:

قول الفتوحي رحمه الله: "وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز" يدخل فيه التراضي على أخذ المشتري عوض المنفعة التي شرطها سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(وإن تراضيا على أخذه) أي: العوض، ولو (بلا عذر جاز)؛ لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط فكذا معه، وكالعين المؤجرة والموصى بمنافعها"(٢).

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٩).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ٣٠).

وقد قال بهذا القول الخلوتي(١)، وصاحب كشف المخدرات(٢)، كما نص على ذلك صاحب مطالب أولي النهى(٣).

التعقب:

قول الفتوحي رحمه الله: "وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز" خاص فيما إذا كان التراضي على أخذ المشتري عوض المنفعة التي شرطها لغير عذر، ولا يدخل فيه التراضي إن كان لعذر، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (وإن تراضيا) أي: فيما إذا شرط بائع نفع مبيع، أو مشتر نفع بائع في مبيع مع عدم العذر، جاز ذلك. وأما مع العذر، فقد قدمه المصنف، فلا حاجة إلى ما قدره الشارح بقوله: ولو (بلا عذر)؛ لما فيه من التكرار"(٤).

دليل القول الأول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن مرادهم توسيع معنى كلام الفتوحي رحمه الله، ولتعليق جملة من الحنابلة الانتقال من المنفعة إلى العوض بالتراضي، دون ذكر وجود العذر من عدمه(٥)، ولأنه يتصور وجود عذر يمكن معه تخيير صاحب المنفعة بين أداء المنفعة أو أخذ العوض فوجب التنبيه عليه.

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٨)، قال رحمه الله:"قوله: (بلا عذر)؛ أي: ولو بلا عذر، نبه عليه الشارح".

(٢) كشف المخدرات (١/ ٣٧٦)، قال رحمه الله: "(و) كشرط (مشتر نفع بائع) في مبيع (ك) شرط (حمل حطب أو تكسيره) أو خياطة ثوب أو تفصيله أو حصاد زرع أو جزر رطبة ونحوه فيصح ذلك إن كان معلوما، ولزم البائع فيه ما شرط عليه، فلمشتر عوض ذلك النفع، وإن تراضيا على أخذ العوض ولو بلا عذر جاز".

(٣) مطالب أولي النهى (٣/ ٧٢)، قال رحمه الله: "(وإن تراضيا على أخذه) ؛ أي: العوض، ولو (بلا عذر؛ جاز)؛ لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط، فكذا معه، وكالعين المؤجرة والموصى بمنافعها".

(٤) حاشية المنتهى (٢/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٧٥)، والشرح الكبير (٤/ ٥١)، والفروع (٦/ ١٨٨)، والمبدع (٤/ ٥٣)، والإنصاف (٤/ ٣٤٥)، والإقناع (٢/ ٨٠)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٣٤٠).

دليل القول الثاني:

أن الفتوحي ذكر مسائل أخذ عوض المنفعة لعذر قبل ذلك، فحمل كلامه على حال وجود العذر وعدمه فيه تكرار(١).

الترجيح:

الذي يظهر وجاهة تعقب عثمان ﷾؛ وذلك لأن الفتوحي ﷾ ذكر أولا المسائل التي يتخلف فيها الشرط لعذر، فقال: "فإن مات أو تلف أو استحق، فلمشتر عوض ذلك"(٢)، ولم يشترط فيها التراضي، فهذه الأعذار يمكن القول بأنه لا يتصور معها تخيير المشتري بين المنفعة وعوضها، وذلك لتعذر أداء المنفعة المشترطة، فلا يعتبر التراضي حينئذ، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) ينظر: حاشية المنتهى (٢/ ٢٨٩).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٩).

المطلب الرابع: قول الراهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك.

صورة المسألة:

قال الشيخ منصور في عمدة الطالب: "ويصح شرط عتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا، فإن لم يفعل انفسخ، لا قولٌ لمرتهن إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك ونحوه"(١)، فهل هذه العبارة مستقيمة أم لا؟

القول المتعقب:

هذه العبارة مستقيمة، وعلى هذا يدل صنيع منصور، قال ﵀: "ويصح شرط عتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا، فإن لم يفعل انفسخ، لا قولٌ لمرتهن إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك ونحوه"(٢).

التعقب:

هذه العبارة ليست مستقيمة، والصحيح أن يقال: ولا قول راهن: إن جئتك .. إلى آخره، أو: ولا قول مرتهن: إن جئتني بحقي في وقت كذا، وإلا فالرهن لي، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﵀: "وفي كلام المصنف نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن: إن جئتك .. إلى آخره، أو: ولا قول مرتهن: إن جئتني بحقي في وقت كذا، وإلا فالرهن لي، والله أعلم"(٣).

الترجيح:

الذي يظهر أن النسخة التي كانت بيد الشيخ عثمان ﵀ قد كتبت فيها العبارة بهذه الصورة: "ويصح شرط عتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، وإلا فلا بيع

---

(١) عمدة الطالب (١/ ١٣٦).

(٢) عمدة الطالب (١/ ١٣٦).

(٣) هداية الراغب (٢/ ٤٧٩).

بيننا، فإن لم يفعل انفسخ، لا قول مرتهن إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك ونحوه" وعليه فيكون تعقب عثمان على العبارة بهذه الصورة صحيح ومتجه؛ لأن الراهن هو من يبذل الحق لا المرتهن، ومما يدل على أن نسخة عثمان ﵀ كانت العبارة فيها بهذه الصورة: ما جاء في هامش النسخة المحققة من عمدة الطالب والتي بتحقيق د.مطلق الجاسر، فقد جاء في هامشها عند قول الشيخ منصور: "لا قولٌ لمرتهن" ما نصه: "في (الأصل) و(ج): مرتهن"، والمثبت من (أ) و (ب)[1]، وقد ذكر المحقق في مقدمته أن النسخة التي رمز لها بالأصل هي أنفس النسخ وأضبطها، وأنها منسوخة من نسخة المصنف، ومقابلة عليها، كما ذكر أن النسخة التي رمز لها بـ(ج) قد فُرِغ من نسخها سنة ١٠٩٣هـ[2]. قلت: لا يبعد أن يكون ناسخها هو الشيخ عثمان ﵀[3]، ومما يدل أيضا على أن نسخة عثمان ﵀ كانت العبارة فيها: "لا قول مرتهن" صنيع نساخ هداية الراغب، فإنهم وضعوا عبارة المتن: "لا قول مرتهن"[4].

والظاهر أن قول الشيخ منصور ﵀ موافق لما ذكره الشيخ عثمان، والتصحيف وقع من النساخ، أو وقع من الشيخ منصور سهوا، ومما يدل على ذلك صنيعه في شرح الإقناع وشرح المنتهى، فإنه ذكر ذات المعنى الذي ذكره الشيخ عثمان، قال ﵀ في الكشاف: "(أو يقول) الراهن (للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله) بكسر الحاء أي أجله (وإلا فالرهن لك مبيعا بمالك) من الدين (فلا يصح البيع)"[5]، وقال في شرح المنتهى: "و(لا) يصح بيع إن رهنه شيئا أو اتفقا على أنه إن (جاء لمرتهن بحقه في محله) أي حلول أجله (وإلا فالرهن له) أي المرتهن"[6].

---

(١) عمدة الطالب (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: عمدة الطالب لنيل المآرب (مقدمة/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) هذه النسخة محفوظة في جامعة الإمام برقم: (٨٩٥٦)، وقد اطلعت عليها فوجدتها كما ذكر محقق العمدة، وموضع العبارة منها في اللوح رقم ١٤/ب، وقد جعل متن عمدة الطالب في بداية النسخة، ثم ضم إليه شرحه هداية الراغب.

(٤) ينظر: الصفحة رقم ٢٤٨ من مخطوط هداية الراغب المحفوظ في جامعة الإمام برقم: (٨٩٥٦).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٩٥).

(٦) شرح المنتهى (٢/ ٣٣).

ثمرة الخلاف:

الذي يظهر أنه ليس ثمة خلاف، وإنما هو سبق قلم من الشيخ منصور، أو من نساخ العمدة.

المطلب الخامس: ثبوت خيار العيب حال نقص المبيع في عينه دون قيمته.

صورة المسألة:

قال الفتوحي ﵀ في معرض ذكره لأقسام الخيار: "الخامس: خيار العيب وما بمعناه، وهو: نقص مبيع"(١)، فقوله ﵀: "وهو: نقص مبيع" هل يُخص بنقص المبيع في عينه وقيمته، أم أن ذلك يشمل ما لو نقص المبيع في عينه ولم تنقص قيمته؟

القول المتعقب:

قول الفتوحي: "وهو: نقص مبيع" عام، فيشمل ما لو نقص المبيع في عينه وقيمته، وما لو نقص المبيع في عينه ولم تنقص قيمته، وهذا قول منصور البهوتي، قال ﵀: "(الخامس: خيار العيب وما بمعناه) أي العيب ويأتي (وهو) أي العيب وما بمعناه (نقص مبيع) وإن لم تنقص به قيمته، بل زادت كخصاء"(٢).

وهذا القول هو ظاهر قول المبدع(٣)، ونص عليه في الإقناع(٤)، والغاية(٥)، وقال به اللبدي(٦)، وابن قاسم(٧).

التعقب:

قول الفتوحي: "وهو: نقص مبيع" ليس بعام، بل المراد منه ما لو نقص المبيع في عينه وقيمته، فلا يدخل فيه ما لو نقص المبيع في عينه ولم تنقص قيمته، وهذا هو تعقب

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٩).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ٤٤).

(٣) ينظر: المبدع (٤/ ٨٤).

(٤) ينظر: الإقناع (٢/ ٩٣).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٥٣٥).

(٦) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٧٧).

(٧) ينظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٤٤١).

عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (مبيع) أي: عينه، وإن لم تنقص قيمته بل زادت، كخصاء. "شرحه"، وهذا يخالف ما تقدم في شروط البيع"(١).

وقد قال بهذا القول الشارح(٢)، وصاحب الفروع(٣)، والإنصاف(٤)، والزاد(٥)، ومنار السبيل(٦).

دليل القول الأول:

لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، وإذا كان مقتضى العقد السلامة وجب ثبوت الخيار بظهور المبيع معيباً استدراكاً لما فاته وإزالة لما يلحقه من ضرر بقائه في ملكه ناقصاً عن حقه(٧).

دليل القول الثاني:

لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا، وما لا يوجب نقصا فيها لا يكون عيبا، ولأن القول بأن خيار العيب يشمل ما لو نقص المبيع في عينه ولم تنقص قيمته يخالف ما ذكر في الشروط في البيع، فإن الفتوحي قال فيها: "وإن أخبر بائع بصفة، فصدقه بلا شرط، أو شرط الأمة ثيبا، أو كافرة، أو هما، أو سبطة، أو حاملا، فبانت أعلا، أو جعدة، أو حائلا: فلا خيار"(٨)،

(١) حاشية المنتهى (٢/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٨٥).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ١٠٥).

(٦) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣١٩).

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٤٨).

(٨) منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٨)، وينظر: الإنصاف (٤/ ٣٤١)، والإقناع (٢/ ٧٩).

وهذا يخالف ما ذكره الشيخ منصور من أن له الخيار ولو زادت قيمته؛ وذلك لأن زيادة القيمة إنما تحصلت لوجود صفة هي أعلى من الصفة التي وقع العقد عليها(١).

كما أن الشيخ منصور ذكر في باب الشروط في البيع، فيما لو تخلف المشروط الذي شرطه المشتري لمصلحته أنه يعامل معاملة خيار العيب، فقال: "(وإلا فله الفسخ أو أرش فقد الصفة) المشروطة إن لم ينفسخ كأرش عيب ظهر عليه"(٢).

الترجيح:

كلام الفتوحي رحمه الله منه ما يؤيد قول منصور، ومنه ما يؤيد قول عثمان، أما ما يؤيد قول منصور، فإن تعريفه العيب بقوله: "وهو: نقص مبيع، أو قيمته عادة"(٣)، يدل على التفريق بين نقص المبيع ونقص القيمة؛ وذلك لأنه عطف نقص القيمة على نقص المبيع، وهذا يدل على المغايرة بينهما. ومما يؤيد قول منصور قول الفتوحي في شرحه: "(لا معرفة غناء)، فإنه ليس بعيب؛ لأنه ليس بنقص لا في عين ولا قيمة"(٤).

وأما ما يؤيد قول عثمان رحمه الله، فإن الفتوحي قال في شرحه لقوله: "وهو: نقص مبيع، أو قيمته عادة"(٥)، قال: "لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار الصفة المالية. فما أوجب نقصا فيها كان عيبا أو بمعناه. ولما لم يرد عن الشارع نص على كل فرد من ذلك رجع فيه إلى عادة أهل هذا الشأن، وهم التجار، فما عدوه في عرفهم منقصا أنيط الحكم به، وما لا فلا"(٦).

ويتبين مما سبق أن الخلاف بين القولين في مفهوم العيب، وما الذي يعد عيبا فيثبت للمشتري به الخيار، وما الذي لا يعد عيبا، والذي يظهر من كلام الحنابلة أنهم

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٨٥)، وحاشية المنتهى (٢/ ٣٠٩).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ٢٨) بتصرف يسير.

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٩).

(٤) معونة أولي النهى (٥/ ٩٥).

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٩).

(٦) معونة أولي النهى (٥/ ٩٣).

يفرقون بين ثلاثة أنواع من أوصاف المبيع التي تخالف الوصف المطلق الأصلي[1]، أو الوصف المشروط، وتفصيل هذه الأنواع كالآتي:

النوع الأول: الوصف الذي يتفق أهل العرف أنه عيب، وهذا العيب هو الذي يذكر الفقهاء أمثلته في باب الخيار، وهو عيب ينقص القيمة.

النوع الثاني: الوصف الذي يتفق أهل العرف أنه وصف محمود يرغب في السلعة، وهذا الوصف يزيد في ثمن السلعة غالبا.

النوع الثالث: الوصف الذي يختلف فيه أهل العرف، وتختلف فيه رغبات الناس، وهذا الوصف قد يزيد في ثمن السلعة، وقد ينقصه، وقد لا يزيد ولا ينقص.

فأما النوع الأول: فلا خلاف بين القولين أنه عيب يثبت فيه الخيار.

وأما النوع الثاني: فيحمل عليه كلامهم في باب الشروط في البيع، وعليه فالأصل أنه ليس بعيب، ولا يثبت فيه خيار.

وأما النوع الثالث: فهو محل النزاع، والذي يظهر أن الأولى التفصيل في هذا النوع، فيقال: إن كان هذا الوصف ينقص قيمة المبيع فإنه يثبت فيه الخيار، ولا خلاف في ذلك، وأما إن كان هذا الوصف لا ينقص قيمة المبيع، فينظر حينئذ لمقصود المشتري، فإن كان الوصف مقصودا للمشتري، وله غرض صحيح منه، فله الفسخ، وإما إن كان ليس له غرض صحيح منه، وإنما له دافع آخر للفسخ، وتمسكه بالوصف هو تمسك شكلي لا حقيقي، فليس له الفسخ.

وعليه فإن كل وصف اختلف الفقهاء هل يثبت به الفسخ أم لا فإنه يدخل في النوع الثالث؛ وذلك لعدم الاتفاق على كونه مذموما أو محمودا.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن كل مبيع حصل فيه وصف يخالف الوصف المطلق الأصلي أو الوصف المشروط، وكان هذا الوصف ينقص القيمة، أو يفوت غرض المشتري، فإن هذا الوصف يعد عيبا في حق المشتري يحق له الفسخ بسببه.

---

(١) ما لا يخالف الوصف المطلق لا يعد عيبا، ومما يؤيد ذلك قول الفتوحي رحمه الله في شرحه: "(ولا ثيوبة)؛ لأن الغالب على الجواري الثيوبة، والإطلاق لا يقتضي خلافها، (و) لا (عدم حيض) نصا؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه، فلم يكن فواته عيبا" معونة أولي النهى (٥/ ٩٥ – ٩٦).

وهذا التفصيل يفهم من كلامهم، وقد أشار صاحب الغاية وشارحها إلى معنى قريب من هذا، جاء في مطالب أولي النهى: "(ويتجه: ولمن فاته غرضه المباح الفسخ)؛ لأنه لم يسلم له ما اشترطه، وهو متجه"(١)، قال الشطي: "ولم أر من صرح بالاتجاه في الجميع، بل في بعض الصور، والظاهر أن بقية الصور متجهة؛ لأنه لا فرق"(٢)، وقال في الهداية: "فإن شرطها ثيبا فبانت بكرا فعلى وجهين أصحهما لا خيار له؛ لأنها زيادة، والآخر له الرد نحو أن يكون شرط الثيوبة لعجزه عن البكر فقد فات قصده، فإن شرطها مسلمة فبانت كافرة فله الرد، فإن شرطها كافرة فبانت مسلمة فعلى وجهين، أحدهما: لا يملك الرد. والثاني: يملك"(٣)، وهذا يبين التفصيل الذي ذكر، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من اشترى سلعة فوجد فيها نقصا، وكان هذا النقص يزيد في قيمة السلعة، فعلى القول الأول يثبت له خيار العيب، وعلى القول الثاني لا يثبت له خيار العيب.

(١) مطالب أولي النهى (٣/ ٦٨).

(٢) تجريد زوائد الغاية والشرح (٣/ ٦٨).

(٣) الهداية (ص: ٢٤٨)، وينظر: الكافي (٢/ ٥٣)، والمغني (٤/ ١١٨)، والمحرر (١/ ٣١٣)، والشرح الكبير (٤/ ٤٨)، والمبدع (٤/ ٥١)، والإنصاف (٤/ ٣٤١)، والإقناع (٢/ ٧٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٨٨).

المطلب السادس: النقص من الثمن وقسطه من الخسارة حال التخبير بالثمن على غير حقيقته.

صورة المسألة:

لو باع رجل سلعة بيع مواضعة، ثم بان أنه لم يخبر بالثمن على حقيقته، بل زاد فيه، فهل يكتفى بحط الزائد من الثمن، أم يحط الزائد وقسطه من الوضيعة؟

القول المتعقب:

يحط الزائد من الثمن، دون قسطه من الوضيعة، وهذا القول نسبه عثمان إلى الفتوحي والبهوتي، قال الفتوحي رحمه الله: "(والمذهب) المنصوص: (أنه) أي: أن رأس المال (متى بان أقل) مما أخبر به البائع في التولية أو الشركة أو المرابحة أو المواضعة، (أو) بان (مؤجلا) ولم يبينه (حط الزائد) في الأربعة. (ويحط) أيضا (قسطه في مرابحة، وينقصه) أي الزائد (في مواضعة)"(١).

وقال البهوتي رحمه الله في شرح المنتهى: "(والمذهب أنه) أي رأس المال (متى بان أقل) مما أخبر به بائع في هذه الصورة (أو) بان (مؤجلا) ولم يبينه (حط الزائد) عن رأس المال في الأربعة؛ لأنه باعه برأس ماله فقط أو مع ما قدره من ربح أو وضيعة، فإذا بان رأس مال دون ما أخبر به كان مبيعا به على ذلك الوجه، ولا خيار؛ لأنه بالإسقاط قد زيد خيرا كما لو اشتراه معيبا فبان سليما، وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقل (ويحط) أيضا (قسطه) أي الزائد (في مرابحة)؛ لأنه تابع له (وينقصه) أي الزائد (في مواضعة) تبعا له"(٢).

وقال في الكشاف: "(و) المذهب أنه (من أخبر بثمن، فعقد به) تولية، أو شركة، أو مرابحة، أو وضيعة، (ثم ظهر الثمن أقل) مما أخبر به، (فللمشتري حط الزيادة) في التولية والشركة، ولا خيار، وللمشتري أيضا حط الزيادة (في المرابحة، و) حط حظها (أي: قسطها) من الربح. (ولا خيار)، وينقصه (أي: الزائد) في المواضعة؛ لأنه باعه

---

(١) معونة أولي النهى (٥/ ١١٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٥٢).

برأس ماله وما قدره من الربح أو الوضـــيعة، فإذا بان رأس ماله قدرا، كان مبيعا به وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه"(١).

وقد قال بهذا القول ابن قاسم(٢).

التعقب:

يحط الزائد من الثمن وقسطه من الوضيعة، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "(و) يسقط أيضا (قسطه) أي: الزائد (من ربح) من مرابحة، وينقص قسطه أيضا في مواضعة كأن يقول له: هي بمئة، فتبين بخمسين، ويكون قد وضع له عشرين، فإنه يحط الزيادة، ويحط من الوضـــيعة عشـــرة قســـط الزيادة منها، فتبقى عليه بأربعين، كذا في "حواشي" ابن نصر الله. وفي شرحي "الإقناع" و"المنتهى" هنا نظر، فتنبه له"(٣)، وقال: "ولو باعها بأربعين، ووضيعة دينار من كل عشرة، فلو كان صادقا لكان الثمن ستة وثلاثين، فإذا تبين أن الثمن ثلاثون، فإنها تسقط العشرة الزائدة مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه، فسقط من الستة والثلاثين عشرة، ويبقى الثمن ستة وعشرين دينارا. هذا مقتضى ما في "الشرحين"(٤) و"شرح الإقناع" حيث فسروا الضمير المنصوب في: (وينقصـــه في مواضـــعة) بقولهم: أي: الزائد، لكن هذا داخل تحت عموم قولهم أولا: (حُطّ الزائد)، كما عرفت مما تقدم، والأقرب أن يكون الضمير المنصوب عائدا للقسط من قوله: (ويحط قسطه في مرابحة)، ويكون المعنى على هذا: أنه يحط من الوضيعة قدر الزائد، ففي المثال: الزائد عشرة دنانير، يقابلها من الوضيعة دينار، فيسقط من الوضيعة، ولا يبقى منها إلا ثلاثة، وهي قدر ما يخص رأس المال الذي هو الثلاثون، فيكون الثمن في هذه الصورة سبعة وعشرين دينارا. هذا ما ظهر لي فليحرر، والله أعلم"(٥).

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٣١).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٤٦٠).

(٣) هداية الراغب (٢/ ٤٨٨).

(٤) يقصد شرحي الفتوحي والبهوتي.

(٥) حاشية المنتهى (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

وقد قال بهذا القول ابن نصر الله[١]، وصاحب كشف المخدرات[٢]، ومطالب أولي النهى[٣]، وهو ظاهر قول صاحب الفروع[٤]، والتنقيح[٥]، والإقناع[٦]، والمنتهى[٧].

دليل القول الأول:

أن عدم إنقاص القسط في الوضيعة هو عقوبة للبائع نظير تلبيسه في قدر الثمن[٨].

دليل القول الثاني:

لأن إنقاص القسط من الوضيعة هو إمضاء لما تم الاتفاق عليه، فالبائع باع السلعة برأس مالها وما قدره من الربح أو الوضيعة، فإذا بان رأس مالها قدرا كان مبيعا به وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه[٩].

(١) ينظر: هداية الراغب (٢/ ٤٨٨)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٢٨).

(٢) ينظر: كشف المخدرات (١/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٨).

(٤) ينظر: الفروع (٦/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: التنقيح المشبع (ص: ٢٢٤)، والإنصاف (٤/ ٤٣٩).

(٦) ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٤).

(٧) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣).

(٨) ينظر: حاشية المنتهى (٢/ ٣٢٣).

(٩) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٣١).

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثاني هو الأرجح؛ وذلك لتعاقب أئمة المذهب عليه، ولأن هذا القول هو مقتضى العدالة، والضرر لا يزال بالضرر(١)، ولأن مسألة العقوبة هي أمر راجع للإمام، فتقديرها يكون بحكم حاكم.

ولعل نسبة القول الأول للفتوحي ومنصور ليست دقيقة، أما الفتوحي فظاهر كلامه في الشرح أنه يقول بالقول الثاني، ودليل ذلك أن كلامه في المنتهى يمكن حمله على القول الثاني كما صرح بذلك عثمان ﷾(٢)، وأما منصور ﷾ فالذي يظهر من كلامه أنه يقول بالقول الثاني أيضا، ويدل على ذلك قوله: في شرح المنتهى: "(ويحط) أيضا (قسطه) أي الزائد (في مرابحة)؛ لأنه تابع له (وينقصه) أي الزائد (في مواضعة) تبعا له"(٣) فقوله: "تبعا له" يدل على أنه يقصد القسط الزائد، لا رأس المال، وهو ذات التعبير الذي عبر به عن نقص قسط الزائد من الربح.

وقال في الكشاف: "وللمشتري أيضا حط الزيادة (في المرابحة و) حط حظها (أي قسطها) من الربح. (ولا خيار) وينقصه (أي الزائد) في المواضعة؛ لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح أو الوضيعة، فإذا بان رأس ماله قدرا، كان مبيعا به وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه"(٤)، فقوله: "فإذا بان رأس ماله قدرا، كان مبيعا به وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه"، يدل على أنه أراد ذات المعنى الذي ذكره عثمان والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو باع رجل سلعة بيع مواضعة، ثم بان أنه لم يخبر بالثمن على حقيقته، بل زاد فيه، فعلى القول الأول: يكتفى بحط الزائد من الثمن دون حط قسطه من الوضيعة، وعلى القول الثاني: يحط الزائد وقسطه من الوضيعة.

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: حاشية المنتهى (٢/ ٣٢٣).

(٣) شرح المنتهى (٢/ ٥٢).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٣١).

المطلب السابع: تخيير المشتري بين الفسخ والإمساك بلا أرش إذا علم بالعيب قبل القبض، وكان المبيع من ضمان البائع.

صورة المسألة:

إذا وقع البيع على مكيل، أو موزون، أو معدود، أو مذروع، فتعيب قبل قبضه بلا فعل آدمي، فهل يخير المشتري بين الفسخ والإمساك مع أخذ الأرش، أم يخير بين الفسخ والإمساك بلا أرش؟

القول المتعقب:

إذا وقع البيع على مكيل، أو موزون، أو معدود، أو مذروع، فتعيب قبل قبضه بلا فعل آدمي، فيخير المشتري بين الفسخ والإمساك مع أخذ الأرش، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(ويخير مشتر) إذا تلف بعضه وبقي بعضه (في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن، وبين رده) وأخذ الثمن كله لتفريق الصفقة، وكذا لو تعيب عند البائع كما تقدم في خيار العيب، ومقتضى ما سبق هناك له الأرش، وقطع في الشرح والمنتهى وغيرهما هنا لا أرش له"(١)، وقال: "وقد تقدم لك في خيار العيب أنه يخير بين الرد والإمساك مع الأرش، ووجهه واضح، فالأولى عود (ولا أرش) للمشبه دون المشبه به، أي: وإن بقي شيء خير المشتري بين أخذه بقسطه من الثمن والأرش له"(٢) .

وقد قال بهذا القول صاحب الغاية(٣).

التعقب:

إذا وقع البيع على مكيل، أو موزون، أو معدود، أو مذروع، فتعيب قبل قبضه بلا فعل آدمي، فيخير المشتري بين الفسخ والإمساك بلا أرش، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "وكذا لو تعيب قبل قبضه خير بين الفسخ والإمساك بلا أرش حيث علم

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٤٣).

(٢) إرشاد أولي النهى (ص: ٦٧١).

(٣) غاية المنتهى (١/ ٥٥١).

بالعيب قبل قبضه، فلا ينافي ما سبق، وفي كلام المصنف في شرح الإقناع وغيره هنا نظر"[1]، وقال أيضا: "قوله: (ولا أرش) قال منصور البهوتي: قد تقدم لك في خيار العيب: أنه يخير بين الرد والإمساك مع الأرش. ووجهه واضح، فالأولى عود (ولا أرش) للمشبه دون المشبه به. انتهى المقصود. أقول: ما ذكره المصنف هنا، وجرى عليه في شرحه من أن المشتري حيث أخذ المكيل ونحوه معيبا، فكأنه اشتراه راضيا بعيبه، فلا أرش له، غير صريح في المخالفة، لما تقدم في العيب؛ لإمكان حمل ما تقدم على ما إذا أقبضه غير عالم بالعيب؛ لأنه إذا علم به بعد، فله الأرش، بخلاف ما هنا، فإنه عالم بالعيب قبل قبضه، وهو ظاهر، فكأنه عالم به حال العقد، فلا أرش له. فتأمل"[2].

وقد قال بهذا القول ابن قدامة[3]، والشارح[4]، ونقله الزركشي[5]، وذكر في الإنصاف أنه هو المتعين[6]، كما قال به صاحب المنتهى[7].

دليل القول الأول:

لأن القول بأن له الأرش يوافق ما ذكروه في خيار العيب، قال في المنتهى عند ذكر خيار العيب: "ويخير مشتر في معيب قبل عقد أو قبض ما يضمنه بائع قبله، كثمر على شجر ونحوه، وما أبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، إذا جهله ثم بان، بين رد- ومؤونته عليه، ويأخذ ما دفع أو أبرأ أو وهب من ثمنه -وبين إمساك مع أرش"[8]، وقال في الإقناع: "فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه، علم البائع بعيبه فكتمه أو لم يعلم، أو حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع، كمكيل وموزون

(١) هداية الراغب (٢/ ٤٩٢).

(٢) حاشية المنتهى (٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٨٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ١١٧).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٤٣).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٦٤).

(٧) ينظر: معونة أولي النهى (٥/ ١٢٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٣٦).

(٨) منتهى الإرادات (٢/ ٣١٣ - ٣١٤).

ومعدود ومذروع وثمر على شـــجر ونحوه، خير بين: رد -وعليه مؤنة رده- وأخذ الثمن كاملا -حتى لو وهبه ثمنه أو أبرأه منه- وبين: إمساك مع أرش، ولو لم يتعذر الرد"(١).

دليل القول الثاني:

لأن المشـتري في هذه الصـورة عالم بالعيب قبل قبضـه، فكأنه اشـترى معيبا عالما بعيبه حال العقد(٢)، وليس ثمة مخالفة بين ما ذكر هنا وما ذكر في خيار العيب، لإمكان حمل ما ذكر في خيار العيب على ما إذا أقبضه غير عالم بالعيب؛ لأنه إذا علم به بعد، فله الأرش، بخلاف ما هنا.

الترجيح:

لعل الأرجح هو ما ذهب إليه عثمان؛ وذلك لتعاقب أئمة المذهب عليه، ولما علل به، ولعدم وجاهة ما استدل به منصور؛ فإن استدلاله بكلام المنتهى غير ظاهر، فقد بين صاحب المنتهى ما قصده من قوله، فقال: "(ويخير مشتر في) مبيع (معيب قبل عقد) فيما يدخل في ضـمان مشـتر بمجرد عقد، كالعبد والثوب. (أو) قبل (قبض ما) أي: مبيع (يضـــمنه بائع قبله) أي: قبل القبض، وذلك (كثمر على شـــجر، ونحوه)، كالموصـوف المعين، وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه. (وما أبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع) على ما يأتي؛ لأن تعيب المبيع كتلف جزء منه، فإذا تعيب في زمن كان ضـمانه فيه على المشـتري كان عليه. فلا يملك المشـتري خيارا فيه إلا إذا تعيب في زمن يكون ضـمانه لو تلف فيه على بائع. (إذا جهله) أي: جهل المشـتري العيب (ثم بان) له؛ لأنه إن كان عالما به فلا خيار له بلا خلاف؛ لأنه دخل على بصـيرة. أشـبه ما لو صـرح بالرضـى به"(٣)، فكلام المنتهى هنا سـيق للتنبيه على أن العيب المعتبر في الخيار هو الذي يكون وقوعه زمن ضـــمان البائع للســـلعة، وليس في كلامه ما يدل على أن

(١) الإقناع (٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٨٤)، ومعونة أولي النهى (٥/ ١٢٤)، وحاشية المنتهى (٢/ ٣٣٦).

(٣) معونة أولي النهى (٥/ ٩٦ – ٩٧).

المشتري إذا علم العيب بعد العقد وقبل القبض في مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع فإن له الإمســـاك وأخذ الأرش، بل يمكن أن يســـتنبط من عبارة الإقناع والمنتهى التي استدل بها منصور ما يدل على أنهما نبها على أن كلامهما منصب على ما إذا كان العلم بالعيب بعد القبض، وذلك لأنهما نصا على أن المشتري إذا أراد الفسخ فإن عليه مؤونة رد المبيع[1]، ورد المبيع لا يتصـــور إلا بعد قبضـــه، وهذا يدل على أن كلامهما منصب على من علم بالعيب بعد القبض، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا وقع البيع على مكيل، أو موزون، أو معدود، أو مذروع، فتعيب قبل قبضـــه بلا فعل آدمي، فعلى القول الأول: يخير المشتري بين الفسخ والإمساك مع أخذ الأرش، وعلى القول الثاني: يخير المشتري بين الفسخ والإمساك بلا أرش.

(١) ينظر: الإقناع (٢/ ٩٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣١٣).

المطلب الثامن: اعتبار طلب المشتري الكيل في وعائه بمنزلة قبضه.

صورة المسألة:

يذكر الحنابلة أن ما بيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه(١)، ويذكرون أيضا الأمور التي يحصل بها القبض(٢)، فهل دفع المشتري وعاءه للبائع ليكيل به يحصل به القبض، أم لا؟

القول المتعقب:

إذا دفع المشـــتري – فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع – وعاءه إلى البائع، وقال كله، فإن المبيع يكون مقبوضا بذلك، وقد نسب عثمان هذا القول إلى الفخر ابن تيمية(٣)، صاحب التلخيص، فقال ﷺ: "قوله: (ووعاؤه) بأن دفعه مشتر لبائع وقال: كله، فإنه يصير مقبوضا. قاله في التلخيص، وفيه نظر"(٤).

(١) ينظر: الفروع (٦/ ٢٧٨)، والمبدع (٤/ ١١٥)، والإنصاف (٤/ ٤٦١)، والإقناع (٢/ ١٠٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٣٣)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٤٢).

(٢) ينظر: الفروع (٦/ ٢٨٤)، والمبدع (٤/ ١١٩)، والإنصاف (٤/ ٤٦٩)، والإقناع (٢/ ١١٢)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٤١)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٤٩).

(٣) هو: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية الحراني الفقيه المفسر الخطيب الواعظ فخر الدين أبو عبد الله شيخ حران وخطيبها، لازم أبا الفرج ابن الجوزي وسمع عليه كثيرا وقرأ عليه، له مصنفات منها التفسير الكبير وفي الفقه الترغيب والتلخيص والبلغة وهو أصغرها وله شرح الهداية لأبي الخطاب لم يتمه وكان بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وأخذ عنه العلم جماعة منهم ولده عبد الغني خطيب حران وابن عمه الشيخ مجد الدين، توفي سنة اثنين وعشرين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١)، والمقصد الارشد (٢/ ٤٠٦).

(٤) حاشية المنتهى (٢/ ٣٤١).

وقد قال بهذا القول القاضي[1]، وصاحب المبدع[2]، والتنقيح[3]، والإقناع[4]، والمنتهى[5]، والغاية[6]، وأخصر المختصرات[7]، وكافي المبتدي[8]، واللبدي[9].

التعقب:

إذا دفع المشتري – فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع – وعاءه إلى البائع، وقال: كله، فإن المبيع لا يكون مقبوضا بذلك، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (ووعاؤه) بأن دفعه مشتر لبائع وقال: كله، فإنه يصير مقبوضا. قاله في التلخيص، وفيه نظر"[10].

وقد قال بهذا القول الفخر ابن تيمية في التلخيص، نقله عنه في المبدع[11]، والكشاف[12]، وذكر هذا القول في الفروع[13]، والإنصاف[14]، ومعونة أولي النهى[15] على وجه التمريض، ولم ينسبوه لأحد.

---

(١) نسبه إليه في المستوعب (١/ ٦١٧)، والفروع (٦/ ٢٨٤)، والإنصاف (٤/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: المبدع (٤/ ١١٩).

(٣) التنقيح المشبع (ص: ٢٢٧).

(٤) ينظر: الإقناع (٢/ ١١٢).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٤١).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ١٥٠).

(٧) ينظر: أخصر المختصرات (ص: ١٦٩).

(٨) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٢٢٠).

(٩) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٨١).

(١٠) حاشية المنتهى (٢/ ٣٤١).

(١١) ينظر: المبدع (٤/ ١١٩).

(١٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤٦).

(١٣) ينظر: الفروع (٦/ ٢٨٥).

(١٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٧٠).

(١٥) ينظر: معونة أولي النهى (٥/ ١٢٩).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأنه لو تنازع صاحب الوعاء وغيره ما في الوعاء، لقيل أنه لصاحب الوعاء، وهذا يدل على أن حكم الوعاء كاليد[1].

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن الأصل عدم القبض، ومن زعم أن هذه الصورة يحصل بها القبض هو من يطالب بالدليل.

الترجيح:

لعل القول الأول هو الراجح؛ وذلك لتعاقب أئمة المذهب عليه، وللدليل الذي ذكروه.

والظاهر أن نسبة القول الأول لصاحب التلخيص، ونسبة القول الثاني لعثمان ليست دقيقة، بدليل ما نقله المبدع[2] والكشاف[3] عن التلخيص، ولعله وقع تصحيف من نساخ حاشية الشيخ عثمان، فكتبوا العبارة: "قاله في التلخيص، وفيه نظر"[4]، وصوابها: "قال في التلخيص: وفيه نظر"، هكذا نقلها المبدع والكشاف، ولذا فعثمان رحمه الله في هذه المسألة لم يتعقب، وإنما نقل تعقب صاحب التلخيص، والله أعلم.

---

(١) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٦/ ٢٨٥)، والمبدع (٤/ ١١٩)، والإنصاف (٤/ ٤٧٠)، ومعونة أولي النهى (٥/ ١٢٩)، وشرح المنتهى (٢/ ٦١)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٢٢٠)، وكشف المخدرات (١/ ٣٩١)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٥٠).

(٢) ينظر: المبدع (٤/ ١١٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤٦).

(٤) حاشية المنتهى (٢/ ٣٤١)، وقد راجعت مخطوط حاشية المنتهى المحفوظ في جامعة الملك سعود برقم ٢١٠٦، فوجدت العبارة فيه مماثلة لعبارة للمطبوع، وموضع العبارة فيه في اللوح رقم ٧٨/ أ، كما راجعت المخطوط المحفوظ في دار الإفتاء برقم ٣٢٤/ ٨٦، فوجدت العبارة فيه مماثلة لعبارة للمطبوع، وموضع العبارة فيه في الصفحة رقم ٢٤٧.

ثمرة الخلاف:

إذا دفع المشـــتري – فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع – وعاءه إلى البائع، وقال كله، فعلى القول الأول: يكون المبيع مقبوضا بذلك، فيصح تصرف المشتري فيه، وينتقل ضـــمانه إليه، وعلى القول الثاني: لا يكون المبيع مقبوضـــا بذلك، فلا يصـــح تصرف المشتري فيه، ويبقى ضمانه على البائع.

المطلب التاسع: قبض متعين احتاج إلى حق توفية بغير رضا بائع.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله: "ويصح قبض متعين بغير رضى بائع"(١)، فهل قوله هذا يشمل المتعين الذي احتاج إلى حق توفية(٢)، أم هو مقصور على المتعين الذي لا يحتاج إلى حق توفية؟

القول المتعقب:

قول الفتوحي رحمه الله: "ويصح قبض متعين بغير رضى بائع"(٣)، يشمل المتعين الذي احتاج إلى حق توفية، والذي لم يحتج إلى ذلك، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(ويصح قبض) مبيع (متعين) وظاهره: ولو احتاج لحق توفية (بغير رضا بائع)"(٤).

التعقب:

قول الفتوحي رحمه الله: "ويصح قبض متعين بغير رضى بائع"(٥)، لا يشمل المتعين الذي احتاج إلى حق توفية، بل هو مقصور على المتعين الذي لا يحتاج إلى حق توفية، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (ويصح قبض متعين ... إلخ) يعني: لا يحتاج إلى حق توفية؛ لئلا يخالف ما سيأتي في قوله: (لا غصبه) ويدل على هذا قول المصنف في شرح ما سيأتي: أي: لا غصب مشتر مبيعا لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه،

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤١).

(٢) المقصود بحق التوفية: كيل المبيع، ووزنه، وعده، وذرعه، ونقده. ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٧١)، والتنقيح المشبع (ص: ٢٢٧)، والإقناع (٢/ ١١٢).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤١).

(٤) شرح المنتهى (٢/ ٦١).

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤١).

أي: بأن يحتاج إلى حق توفية. وعلى هذا فلا يناسب قول منصور البهوتي هنا: وظاهره ولو احتاج إلى حق توفية. مع أنه احتاج آخرا إلى عدم اعتبار هذه الصورة"(١).

دليل القول الأول:

عبارة المؤلف مطلقة، فتقتضي التعميم.

وأما قول الفتوحي: (وإتلاف مشتر ومتهب بإذن واهب قبض، لا غصبه)(٢)، فالأظهر أن قوله: (لا غصبه) راجع للموهوب فقط، بدليل قول الفتوحي في شرحه: "(وإتلاف مشتر) المبيع مطلقا"، فجعل إتلاف المبيع قبضا مطلقا، سواء أذن للمشتري بالقبض أم لم يؤذن، وسواء كان المبيع يحتاج إلى حق توفية أم لا يحتاج إلى ذلك، ثم قيد المؤلف اعتبار إتلاف الهبة قبضا لها بأن يكون مأذونا له في ذلك، فيحمل قوله: "لا غصبه" على الهبة التي لم يؤذن للموهوب بقبضها.

ولأن القبض شرط في ملك الموهوب دون المبيع(٣).

كما أنه يمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال: إن قول الفتوحي: "ويصح قبض متعين بغير رضى بائع"(٤) يعني بغير إذنه، لا على وجه الغصب والقهر، فلا يخالف قوله: "لا غصبه"(٥).

دليل القول الثاني:

القول بأن كلام الفتوحي لا يشمل المتعين الذي احتاج إلى حق توفية، بل هو مقصور على المتعين الذي لا يحتاج إلى حق توفية؛ لئلا يخالف ما سيأتي في قوله:

---

(١) حاشية المنتهى (٢/ ٣٤١ – ٣٤٢).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٦١)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٣).

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤١).

(٥) ينظر: حاشية المنتهى (٢/ ٣٤٢).

(وإتلاف مشتر ومتهب بإذن واهب قبض، لا غصبه)[1]، ويدل على هذا قول الفتوحي في شرح قوله: (لا غصبه) "أي: لا إذا غصب المشتري المبيع الذي لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه"[2]، أي: بأن يحتاج إلى حق توفية[3].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن قول الفتوحي رحمه الله: "ويصح قبض متعين بغير رضى بائع"[4] له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن الفتوحي قصد بقوله: "متعين" أي: ما لا يحتاج إلى حق توفية، وقد استعمل بعض الحنابلة هذا الاصطلاح بهذا المعنى، قال في المغني: "ولأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية، فكان من مال المشتري، كغير المكيل والموزون"[5]، وقال في الكافي: "وعنه: أن المنع يختص ما ليس بمتعين، كقفيز من صبرة، ورطل زيت من دن. وما بيع صبرة، أو جزافاً جاز بيعه قبل قبضه، وهو قول القاضي وأصحابه؛ لأنه يتعلق به حق توفية بخلاف غيره"[6]، وقال في الفروع: "ومؤنة المتعين على المشتري إذا قلنا كمقبوض وأطلق الشيخ وغيره، قال: لأنه لم يتعلق به حق توفية، نص عليه"[7]، وقال في المبدع: "ومؤنة المتعين على المشتري إن قلنا كمقبوض، وأطلقه في " المغني " و " الشرح "؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية، نص عليه"[8]، وقال أيضا: "ولأن التعيين كالقبض"[9].

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٣).

(٢) معونة أولي النهى (٥/ ١٣١).

(٣) ينظر: حاشية المنتهى (٢/ ٣٤١ – ٣٤٢).

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤١).

(٥) المغني (٤/ ٨٣).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨).

(٧) الفروع (٦/ ٢٨٧).

(٨) المبدع (٤/ ١٢٠).

(٩) المبدع (٤/ ١١٧).

فلو حملنا كلام الفتوحي على هذا الاحتمال لقلنا: إن التعقب متجه، وكلام الشيخ منصور بعيد، ولا يحتمله اللفظ.

الاحتمال الثاني: أن الفتوحي قصد بقوله: "متعين" المقابل لغير المتعين، سواء احتاج لحق توفية، أم لم يحتج إليه، وقد استعمل بعض الحنابلة هذا الاصطلاح بهذا المعنى، قال في المستوعب: "وإذا تم البيع بغير خيار، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ نظرنا، فإن كان المبيع غير متميز، وهو كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عد أو ذرع، فلا تختلف الرواية أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، لا ببيع ولا شركة ولا تولية ولا حوالة ولا رهن ولا هبة ولا غير ذلك، سواء كان متعينا كقفيز من صبرة، ودرهم من نقرة، ورطل من زبرة بعينها، أو غير متعين"(١).

فلو حملنا كلام الفتوحي على هذا الاحتمال لقلنا: إن كلام الشيخ منصور محتمل، ولكن كلام الشيخ عثمان أوجه؛ وذلك لعدة مرجحات، وهي كما يلي:

أولا: أن الحنابلة ذكروا من شروط القبض حضور مستحق أو نائبه، فشرط الحضور هذا يدل على أن المتقرر عندهم أن البائع هو من يتولى الإقباض فيما يحتاج إلى حق توفية، كما يدل على ذلك صراحة نصهم على جواز استنابة من عليه الحق للمستحق في استيفاء حقه، قال في الإنصاف: "ولو قال له: اكتل من هذه الصبرة قدر حقك، ففعل: صح. وقيل: لا"(٢)، وقال في تصحيح الفروع: "فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض"(٣)، وقال في الإقناع: "ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض"(٤)، فهذه العبارات دالة على أن الأصل أن البائع هو من يتولى الإقباض فيما يحتاج إلى حق توفية، والقول بأن للمستحق القبض بغير رضا البائع فيما يحتاج إلى حق توفية فيه تفويت لحق البائع.

---

(١) المستوعب (١/ ٦١١).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٧٠)، وينظر: الفروع (٦/ ٢٨٤)، والمبدع (٤/ ١١٩).

(٣) تصحيح الفروع (٦/ ٣٣٦).

(٤) الإقناع (٢/ ١١٢)، وينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٢)، والروض المربع (ص: ٣٣٨)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٢٢٠).

ثانيا: أن من المصالح المراعاة في الشريعة: قطع الخصومات والمنازعات، وما يذكره العلماء في باب قبض المبيع وما يحصل به القبض دال على هذا الأصل، ولا شك أن تمكين المشتري من استيفاء حقه الذي يحتاج إلى حق توفية دون إذن البائع يفتح بابا للخصومات والمنازعات.

ثالثا: أن منصورا ﷺ قال في شرحه لقول الفتوحي: "وإتلاف مشتر ومتهب بإذن واهب قبض، لا غصبه"(١) قال: "(وإتلاف مشتر) لمبيع ولو غير عمد قبض، (و) إتلاف (متهب) لعين موهوبة (بإذن واهب قبض)؛ لأنه ماله وقد أتلفه، (لا غصبه) أي: المشتري مبيعا لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، ولا غصب موهوب له عينا وهبت له، فليس قبضا، فلا يصح تصرفه فيهما. ذكره في شرحه(٢). ويأتي في الهبة: يصح تصرفه فيها قبل قبضها(٣). فيحمل ما هنا على المكيل ونحوه، وما هناك على غيره"(٤)، فقوله ﷺ: "ويأتي في الهبة: يصح تصرفه فيها قبل قبضها. فيحمل ما هنا على المكيل ونحوه، وما هناك على غيره" هو نظير قول عثمان: "قوله: (ويصح قبض متعين ... إلخ) يعني: لا يحتاج إلى حق توفية؛ لئلا يخالف ما سيأتي في قوله: (لا غصبه)"(٥).

ولذا فالراجح القول الثاني، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من اشترى متعينا يحتاج إلى حق توفية، فعلى القول الأول: يصح له قبضه بغير رضى البائع، وعلى القول الثاني: لا يصح له قبضه بغير رضى البائع.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٥/ ١٣١).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٣).

(٤) شرح المنتهى (٢/ ٦٢).

(٥) حاشية المنتهى (٢/ ٣٤١ – ٣٤٢).

المطلب العاشر: اشتراط النية عند قضاء الدين.

صورة المسألة:

ذكر صـــاحب المنتهى(١) وغيره(٢) أنه متى نوى المدين ببذلٍ وفاء دينه برئ منه، فإن لم ينو ذلك عد متبرعا، فهل المقصود أن المدين إذا غفل عن نية الوفاء صار متبرعا، أم أن المقصـود أن المدين لا بد أن ينوي التبرع ليقال إنه متبرع، فإن لم ينو ذلك، وغفل عن نية الوفاء فيصير قد أدى دينه؟

القول المتعقب:

لابـد أن ينوي المـدين التبرع ليقـال إنـه متبرع، فـإن لم ينو ذلـك، وغفـل عن نيـة الوفاء فيصـير قد أدى دينه، وهذا قول منصـور البهوتي، قال ﵀: "(ومتى نوى مديون بأداء دينه) إلى غريمه (وفاء دينه برئ) منه، (وإلا) ينو قضـــاءه (فمتبرع)، هكذا ذكروه هنا. وفي كتب الأصـــول: من الواجب ما لا يفتقر إلى نية، كأداء الدين، ورد الوديعة، ونحوهما. ويمكن حمل ما هنا على ما إذا نوى التبرع لا على ما إذا غفل؛ جمعا بين الكلامين"(٣).

وقد قال بهذا القول الخلوتي(٤)، وصاحب مطالب أولي النهى(٥).

التعقب:

لابد أن ينوي المدين الوفاء، فإن غفل عن نية الوفاء صار متبرعا، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﵀: "قوله: (وإلا ... إلخ) أي: إن لم ينو الدافع الوفاء، فمتبرع، وفهم

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: الفروع (٦/ ٣٣٩)، والإنصاف (٥/ ١١٩)، والإقناع (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٦).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣١٠)، وينظر: حواشي الإقناع (٣/ ١٣٨٠).

(٤) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٦٠).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٦).

منه: أنه لابد من نية وفاء الدين، وأما قولهم في الأصـــول: ومن الواجب ما لا يثاب عليه، كنفقة واجبة، ورد وديعة وغصـــب، ونحوه، إذا فُعل مع غفلة عن نية التقرب، لا عن نية الوفاء والرد مثلا؛ لأن الثواب على الأولى. أعني: نية التقرب، دون الثانية؛ إذ قد توجد مع إكراه مثلا. يدل على ذلك قوله في "مختصـر الأصـول"(١) بعدما تقدم: لعدم النية المترتب عليها الثواب. انتهى. وهي نية التقرب إلى الملك الوهاب، فلا تنافي بين الكلامين، خلافا لما توهم منصور البهوتي"(٢).

وهذا القول هو ظاهر قول صـــاحب الفروع(٣)، والمبدع(٤)، والإنصـــاف(٥)، والإقناع(٦)، والمنتهى(٧)، والغاية(٨).

كما أن هذا القول نص عليه الشيخ منصور في شرح المنتهى، قال رحمه الله: "(ومتى نوى مديون وفاء) عما عليه (بدفع، برئ) منه، (وإلا) ينو وفاء (فتبرع)؛ لحديث ((وإنما لكل امرئ ما نوى))(٩) وما ذكروه في الأصـول: أن رد الأمانة وقضـاء الدين واجب لا يقف على النية، أي: نية التقرب"(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر التحرير (ص: ٦٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٩).

(٢) حاشية المنتهى (٢/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: المبدع (٤/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: الإنصاف (٥/ ١١٩).

(٦) ينظر: الإقناع (٢/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٧) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٤).

(٨) غاية المنتهى (١/ ٥٨٨).

(٩) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(١)، ورواه في مواضع أخرى من الصحيح، ورواه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح(١٩٠٧).

(١٠) شرح المنتهى (٢/ ٩٩).

دليل القول الأول:

جمعا بين كلامهم هنا، وقولهم في كتب الأصول: من الواجب ما لا يفتقر إلى نية، كأداء الدين، ورد الوديعة، ونحوهما. فقولهم: "لا يفتقر إلى نية" يخالف ظاهر قولهم هنا. والقول بأن المقصود أن ينوي المدين التبرع ليقال إنه متبرع، وأنه إن لم ينو ذلك، وغفل عن نية الأداء فيصير قد أدى دينه يحل الإشكال ويجمع بين القولين(١).

دليل القول الثاني:

لحديث ((وإنما لكل امرئ ما نوى))(٢)، وأما ما ذكروه في الأصول: أن رد الأمانة وقضاء الدين واجب لا يقف على النية، فالمقصود به: نية التقرب، لا نية الوفاء(٣).

الترجيح:

لعل الراجح مذهبا هو القول الثاني؛ لتعاقب أئمة المذهب عليه، وللدليل الذي ذكروه، ولأن الاستشكال الذي حمل أصحاب القول الأول على قولهم هذا قد أجاب عنه أصحاب القول الثاني.

ولعله عند التحقيق وتدقيق النظر في هذه المسألة يتبين أن الخلاف أقرب إلى كونه خلافا لفظيا؛ وذلك لأنه يبعد تصور أن يبذل رجل مالا لرجل آخر دون غرض ودون استصحاب أي سبب لهذا البذل، بل المتصور أن يكون سبب هذا البذل معاوضة، أو تبرع، أو أداء واجب، ونحو ذلك، وأما أن يكون دون نية ودون قصد فهذا بعيد. وعليه فالأصل أن يجعل هذا المال فيما نواه باذله، ولا يقال إن باذل المال لم ينو غرضا ببذله، فهذا الاحتمال غير وارد، والله أعلم.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣١٠)، وحواشي الإقناع (٣/ ١٣٨٠)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٦٠)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٦)..

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٩)، وشرح المنتهى (٢/ ٩٩)، وحاشية المنتهى (٢/ ٣٩٦).

ثمرة الخلاف:

إذا بذل مدين لدائنه مالا، ولم ينو بماله هذا أداء دينه، ولم ينو به تبرعا، فعلى القول الأول: يعد هذا المال وفاء لدينه، وعلى القول الثاني: يعد هذا المال تبرعا، ولا يعد وفاء لدينه.

المطلب الحادي عشر: إقراض الولي من مال موليه لمصلحة.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله في شروط القرض: "وكون مقرض يصح تبرعه"(١)، وعليه فهل يصح إقراض الولي من مال موليه لمصلحة، أم لا؟

القول المتعقب:

لا يصح إقراض ولي من مال موليه، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله "(و) شرط (كون مقرض يصح تبرعه) فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله ولا مكاتب وناظر وقف منه، كما لا يحابي"(٢).

وقد قال بهذا القول صاحب مطالب أولي النهى(٣)، وابن قاسم(٤).

التعقب:

يصح إقراض الولي من مال موليه إن كان في ذلك مصلحة، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "ويصح من ولي لمصلحة كما صرح به في المنتهى وغيره في الحجر، وكلام المصنف هنا في شرح المنتهى غير محرر"(٥).

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ١٠٠).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٣٩).

(٥) هداية الراغب (٢/ ٥١٤).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة[١]، والمجد[٢]، والشارح[٣] وصاحب الفروع[٤]، والمبدع[٥]، والإنصاف[٦]، والإقناع[٧]، والمنتهى[٨]، والغاية[٩]، كما قال بهذا القول منصور البهوتي[١٠].

دليل القول الأول:

أن الحنابلة ذكروا في شروط القرض: أن يكون المقرض يصح تبرعه[١١]، وولي اليتيم لا يصح تبرعه بمال اليتيم[١٢]، فلا يصح إقراضه[١٣].

(١) ينظر: الكافي (٢/ ١٠٨)، والمقنع (ص: ١٨٩).

(٢) ينظر: المحرر (١/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: الفروع (٧/ ١٣).

(٥) ينظر: المبدع (٤/ ٣١١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٢٨).

(٧) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٢٤).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٣).

(٩) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٦٥٦).

(١٠) ينظر: الروض المربع (ص: ٣٩١)، وشرح المنتهى (٢/ ١٧٦)، وكشاف القناع (٣/ ٤٤٩)، والمنح الشافيات (٢/ ٤٦٨).

(١١) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧).

(١٢) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٢٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٠٠)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٤٠٧).

(١٣) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ١٠٠)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٩).

دليل القول الثاني:

أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة، فمتى وجدت المصلحة في تصرف جاز للولي فعله[1]، ولأن الإقراض إذا تحققت به مصلحة أشبه البيع ونحوه من عقود المعاوضات، بخلاف عقود التبرعات كالهبة بغير عوض والصدقة[2].

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني، لتعاقب أئمة المذهب عليه، وللدليل الذي ذكروه، فتصرفات الولي منوطة بالمصلحة، وحيث ثبت وجود مصلحة في هذا الإقراض جاز للولي فعله.

وفي هذا الزمن قد يقال إن عدم إقراض الولي مال موليه لأحد المصارف، ووضعه في بيته مثلا، يعد تفريطا وتركا للمصلحة، قد يضمن المال بسببه إن تلف أو سرق، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا أراد ولي إقراض مال موليه لمصلحة معتبرة، فعلى القول الأول: ليس له ذلك، وعلى القول الثاني: له ذلك.

---

(١) ينظر: المحرر (١/ ٣٤٧)، والفروع (٧/ ١٤)، والمبدع (٤/ ٣١١)، وغاية المنتهى (١/ ٦٥٦).

(٢) ينظر: المنح الشافيات (٢/ ٤٦٨).

المطلب الثاني عشر: تشبيه الناظر والإمام بسيد الجاني.

صورة المسألة:

إذا اقترض الإمام للقيط على بيت المال، أو الناظر على الوقف، فهل تعلق الدين في ذمتهما وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، أم أنه كتعلق الدين بذمة الوكيل إذا اشترى لموكله بثمن في ذمته؟

القول المتعقب:

يتعلق الدين بذمة المقترض على بيت المال، وبذمة الناظر المقترض على الوقف، وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(ومن شأنه) أي: القرض (أن يصادف ذمة) قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها. ولو عينت الديون من أعيان الأموال لم يصح (فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (وقال في الفروع[1]، في باب الوقف: وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه له) أي: للوقف (نسيئة أو بنقد لم يعينه). وفي باب اللقيط[2]: يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط. وكذا قال في الموجز: يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال، ولآحاد المسلمين. نقله في الفروع[3].

قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف، وما يحدث لبيت المال"[4].

---

(١) ينظر: الفروع (٧/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٦/ ٤٣٣)، وشرح المنتهى (٢/ ٣٨٨)، وكشاف القناع (٤/ ٢٢٧)، وكشف المخدرات (٢/ ٥٠٩)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٣٤٩).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٣١٣ - ٣١٤)

التعقب:

يتعلق الدين بذمة المقترض على بيت المال، وبذمة الناظر المقترض على الوقف، وبهذه الجهات كتعلق الدين بذمة الوكيل إذا اشترى لموكله بثمن في ذمته، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر والإمام بالوكيل، لا بسيد الجاني؛ لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين بموت الجاني مثلا، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر والإمام، بل هو فيما اقترضاه لما ذكر كالوكيل إذا اشترى لموكله بثمن في ذمته، وقد صرحوا بضمان الوكيل في الحالة المذكورة، فكذا ينبغي في ضمان الناظر والإمام. فتدبر"(١).

دليل القول الأول:

لأنه لا يلزم الإمام والناظر إذا اقترضا الوفاء من مالهما، بل من ريع الوقف وما يحدث لبيت المال، فأشبها سيد الجاني من جهة أنه يبذل أرش جناية العبد من قيمة بيعه، ولا يلزمه في ذمته شيء غير ذلك(٢).

دليل القول الثاني:

لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين بموت الجاني مثلا، وأما الوكيل الذي اشترى في ذمته فلا يسقط عنه الدين بموت موكله(٣).

الترجيح:

ما ذكره الشيخ عثمان من أن الأولى تشبيه تعلق الدين في ذمة الولي والناظر بتعلق الدين بذمة الوكيل إذا اشترى لموكله بثمن في ذمته مشكل؛ وذلك لأن الحنابلة ذكروا أن الوكيل إذا اشترى بثمن في ذمته ثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا

(١) حاشية المنتهى (٢/ ٣٩٨)، وينظر: هداية الراغب (٢/ ٥١٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣١٣ - ٣١٤)

(٣) ينظر: حاشية المنتهى (٢/ ٣٩٨)، وهداية الراغب (٢/ ٥١٤).

كالضـــامن، وللبائع مطالبة من شـــاء منهما[1]، فالقول بأن الناظر والإمام كالوكيل في هذه المسـألة يلزم منه أنه يحق للدائن مطالبة الإمام أو ناظر الوقف بالوفاء من مالهما إن كان بيت المال أو الوقف ليس فيه ما يكفي لسداد الدين، كما يلزم عليه صحة مطالبة الإمام أو الناظر بعد عزلهما، وأنهما ملزمان بالسداد ولو لم يحصل منهما تعد أو تفريط.

وأما ما ذكره من أنه يلزم على التشبيه الذي ذكره الشيخ منصور: أن يكون تلف الوقف أو بيت المال ســببا مســقطا للدين، كما أن موت العبد الجاني يســقط الأرش المتعلق برقبته[2]، فهو صحيح، وليس فيه ما يمنع صحة هذا التشبيه؛ إذ لو تلف الوقف أو تعطل بيت المال فلا يلزم الإمام أو الناظر في ذمتهما شــيء إن كان تصــرفهما ليس فيه تعد ولا تفريط.

ولذا فالظاهر أن التعقب غير متجه، بل ما ذكره الشــيخ منصــور هو المتجه، إلا أن يُدخل الناظر أو الإمام ذمته في الدين، فيقال: إنه متى أدخل ذمته فيكون كالوكيل إذا اشترى بثمن في ذمته.

وعليه فيقال إنه يفرق بين ثلاثة أحوال من تصرفات الولي والناظر:

الحال الأولى: أن يأخذ الناظر أو الإمام دينا على الوقف أو بيت المال، متوخيا في ذلك المصـلحة، دون تعد منه أو تفريط، فالظاهر أنه في هذه الحالة لا يلحق ذمتهما شــيء؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضــمون، والوكيل والناظر إنما فعلا ما هو مأذون لهما[3]، فيكونان في هذه الحالة مثل النائب المأذون له في التصرف إن تصرف فيما أذن له به من غير تعد ولا تفريط، ويكون تعلق الدين في ذمتهما وفي هذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني.

---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ١٤٢)، والشرح الكبير (٥/ ٢٣٨)، والفروع (٧/ ٥٢)، والمبدع (٤/ ٣٤٣)، والإنصاف (٥/ ٣٧٥)، وشرح المنتهى (٢/ ١٩٤)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة (٣/ ٥٠ - ٥١)، والإنصاف (١٠/ ٧٩)، وحاشية المنتهى (٢/ ٣٩٨)، وهداية الراغب (٢/ ٥١٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٥٣)، والفروع (٧/ ٣٥٧)، والإنصاف (٧/ ٧٢)، والإقناع (٢/ ١٤٧).

الحال الثانية: أن يأخذ الناظر أو الإمام دينا على الوقف أو بيت المال، متوخيا في ذلك المصـــلحة، دون تعد منه أو تفريط، ولكنه يجعل هذا الدين في ذمته، فالظاهر أنه في هذه الحالة يثبت الدين في ذمته تبعا ويثبت في ذمة بيت المال أو الوقف أصـلا، كما يثبت الدين في ذمة المضمون أصلا وفي ذمة الضامن تبعا، وكما يثبت في ذمة الوكيل إذا اشترى لموكله بثمن في ذمته، وسبب تضـمين الإمام والناظر في هذه الحال هو إدخالهما ذمتهما في القرض، فكأن ذمتهما صـارت ضـامنة للقرض، فيكونان في هذه الحالة مثل الضامن والوكيل الذي اشترى بذمته.

الحال الثالثة: أن يأخذ الناظر أو الإمام دينا على الوقف أو بيت المال، دون توخ للمصـــلحة، أو يحصـــل منهم في ذلك تعد أو تفريط، فالظاهر أنه في هذه الحالة يثبت الدين في ذمتهما أصـــلا، ويثبت في ذمة بيت المال أو الوقف تبعا، كالوكيل إذا تعدى، فوكالته لا تنفسـخ، بل تزول أمانته ويصـير ضـامنا، وكالناظر إذا أجر العين الموقوفة بأقل من قيمتها(١)، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا اقترض الإمـام للقيط على بيـت المـال، أو النـاظر على الوقف، دون تعـد أو تفريط، ولم يدخلا ذمتهما في الدين، ثم تلف الوقف أو تعطل بيت المال، فعلى القول الأول: لا يلزم الإمام أو الناظر في ذمتهما شـــيء، وعلى القول الثاني: للدائن مطالبة الإمام أو الناظر بأداء الدين.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠١)، وقواعد ابن رجب، القاعدة الخامسة والأربعون (١/ ٣٢٧)، والإنصاف (٧/ ٧٣)، وكشاف القناع (٤/ ٢٦٩)، وشرح المنتهى (٢/ ٤١٦)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٢٩٩)، وكشف المخدرات (٢/ ٥١٧)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٠).

المطلب الثالث عشر: ضمان المشتري أرش الثمن.

صورة المسألة:

إذا ضمن ضامن ثمن المبيع عن المشتري للبائع، فهل يدخل في الضمان: ضمان أرش عيب الثمن، أم لا يدخل؟

القول المتعقب:

إذا ضمن ضامن ثمن المبيع عن المشتري للبائع، فلا يدخل في الضمان ضمان أرش عيب الثمن مطلقا، ويفهم هذا القول من صنيع الفتوحي، قال ﵀ في معرض ذكره ما يصح ضمانه: "وعهدة مبيع عن بائع لمشتر، بأن يضمن عنه الثمن إن استحق المبيع أو رد بعيب، أو أرشه. وعن مشتر لبائع، بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق"(١).

وهذا القول هو ظاهر قول ابن قدامة(٢)، والشارح(٣)، وصاحب الإنصاف(٤)، والإقناع(٥)، والغاية(٦)، والروض(٧).

التعقب:

إذا ضمن ضامن ثمن المبيع عن المشتري للبائع، فيدخل في الضمان ضمان أرش عيب الثمن، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﵀: "قوله: (أو إن ظهر به عيب) كان

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٨٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٥/ ١٩٨)، والتنقيح المشبع (ص: ٢٤٦).

(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ١٧٩).

(٦) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٦١٦).

(٧) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٧٣).

ينبغي أن يقول: أو أرشه. كما فعل في جانب المبيع؛ إذ الثمن في ذلك كالمثمن، ويمكن أنه اكتفى بفهمه بالمقايسة، وفيه شيء"(١).

وقد قال بهذا القول ابن عوض في حاشيته على الدليل(٢).

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

دليل القول الثاني:

أن الفتوحي قال في المبيع: "أو أرشه"(٣)، فيقاس الثمن على المبيع، إذ الثمن في ذلك كالمثمن(٤).

الترجيح:

هذه المسألة تنبني على مسألة حكم إمساك الثمن والمطالبة بأرشه إن بان به عيب، وهذه المسألة ذكر الحنابلة فيها جملة من التفصيلات، وذكروا جملة من الصور التي لا يثبت للبائع الأرش مع الإمساك، وصورا يثبت له فيها الأرش مع الإمساك، فمن ذلك أنهم قالوا: إن كان الثمن نقدا معينا، وكان به عيب من جنسه، فللبائع الرد دون البدل، فإن أمسك فله الأرش، إلا في الصرف من جنس واحد، وإن قلنا إن الثمن لا يتعين بالعقد، فيثبت للبائع البدل دون الأرش؛ لأن الواجب في الذمة دون المعين(٥).

---

(١) حاشية المنتهى (٢/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: فتح وهاب المآرب (٢/ ١٥٣).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: حاشية المنتهى (٢/ ٤٣٠).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٦)، والمحرر (١/ ٣٢١)، والشرح الكبير (٤/ ١٧٥)، وقواعد ابن رجب، الفائدة السادسة (٣/ ٣٢٧)، والمبدع (٤/ ١٤٩ – ١٥١)، والإنصاف (٥/ ٤٦ – ٤٩) و(٥/ ١٠٥)، والإقناع (٢/ ١٢١ – ١٢٣) و(٢/ ١٤٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٦٠ – ٣٦١)، وغاية المنتهى (١/ ٥٦٤ – ٥٦٥).

وعليه فإن عدم ذكر الفتوحي وغيره من فقهاء الحنابلة رحمهم الله للأرش هنا قد يكون سببه أن أرش الثمن المعيب لا يثبت في كل معاوضة، ولذا فالظاهر أن تعقب عثمان هنا غير متجه، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا ضمن ضامن ثمن المبيع عن المشتري للبائع، فعلى القول الأول لا يدخل ضمان أرش عيب الثمن في كل ضمان، وعلى القول الثاني يدخل ضمان أرش عيب الثمن في كل ضمان.

المبحث الثاني: التعقبات في كتاب الحجر.

وفيه ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول: رد اليمين على المعسر.**
- **المطلب الثاني: من تعتبر زيادته عن ثمن المثل بعد البيع في مدة الخيار.**
- **المطلب الثالث: بيع الوكيل للسلعة بثمن المثل مع حضور من يزيد عليه.**

المطلب الأول: رد اليمين على المعسر.

صورة المسألة:

إذا ادعى رجل على رجل دينا استحق عن غير عوض مالي، كأرش جناية، فصدقه المدعى عليه، ولكنه دفع بإعساره، وليس له بينة على ذلك، ولا يعلم له مال الأصل بقاؤه، ولم يقر أنه مليء، فلم يصدقه المدعي في دعوى إعساره، وليس للمدعي بينة على ملاءة المدعى عليه، وعرضت اليمين على المدعي فلم يحلف أنه لا يعلم عسرة المدعى عليه، أو أنه قادر على الوفاء، ففي هذه الحال هل ترد اليمين على المدعى عليه، فيحلف أنه لا مال له، أو أنه معسر، أم أن اليمين لا ترد؟

القول المتعقب:

في هذه الصورة ترد اليمين على مدعي الإعسار، فيحلف أنه لا مال له، أو أنه معسر، وهذا قول الفتوحي، قال رحمه الله: "وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه، وملازمته، والحجر عليه، فإن ادعاها ودينه عن عوض كثمن وقرض، أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه، أو عن غير عوض وأقر أنه مليء: حبس، إلا أن يقيم بينة به، ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله، ولا يحلف معها، أو يدعي تلفا ونحوه، ويقيم بينة به، ويحلف معها -ويكفي في الحالتين أن تشهد بالتلف أو الإعسار-، وتسمع قبل حبس كبعده، أو يسأل سؤال مدع ويصدقه: فلا.

وإن أنكر وأقام بينة بقدرته، أو حلف بحسب جوابه: حبس، وإلا حلف مدين وخلي"(١).

قال في شرحه: "(وإن أنكر) المدعي عسرته (وأقام بينة بقدرته) ليسقط عنه اليمين، (أو حلف بحسب جوابه) كسائر الدعاوي: (حبس) المدعى عليه. (وإلا) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض، ولم يعرف له مال سابق، ولم يقر أنه مليء، ولم يحلف مدع

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٣ – ٤٧٥).

طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته: (حلف مدين) أنه لا مال له، (وخلي) سبيله؛ لأن الأصل عدم المال"(١) .

وقد قال بهذا القول البهوتي في شرحه للمنتهى(٢)، والخلوتي(٣)، وصاحب كشف المخدرات(٤)، ومطالب أولي النهى(٥).

التعقب:

في هذه الصورة لا ترد اليمين على مدعي الإعسار، بل يحكم بنكول الغريم، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (وإلا حلف مدين وخلي) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض مالي كأرش جناية، ولم يعرف له مال سابق، ولم يقر أنه مليء، ولم يقم بينة بإعساره، ولم يصدقه غريمه في دعوى الإعسار، ولا أقام غريمه بينة بقدرته، ولا حلف الغريم بحسب جوابه، فإنه يحلف مدين أنه لا مال له، أو أنه معسر ويخلى سبيله، فإن فقد شيء من القيود السبعة، فإنه لا يحلف إلا في صورتين، إحداهما: أن يقيم بينة بالتلف فإنه يحلف معها، والأخرى: أن يسأل سؤال خصمه، فيكذبه، ولا يحلف الخصم، فإن المدين يحلف أيضا، والصورتان مذكورتان في المتن، وفي الثانية منهما نوع مخالفة؛ لأنا لا نقول برد اليمين، والله أعلم، فليحرر"(٦).

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

---

(١) معونة أولي النهى (٥/ ٣٥٦ – ٣٥٧).

(٢) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ١٥٩).

(٣) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ١٦٢).

(٤) ينظر: كشف المخدرات (٢/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٣).

(٦) حاشية المنتهى (٢/ ٤٧٥ – ٤٧٦).

دليل القول الثاني:

لأن الحنابلة لا يقولون برد اليمين(١)، ففي هذه الصورة مخالفة لقاعدتهم(٢).

الترجيح:

الذي يظهر أن المسألة التي ذكرها صاحب المنتهى هنا لا يوافق عليها، كما لا يوافق عليها عثمان أيضا، إذ إن مقتضى قولهم أنه إن لم يكن دين المعسر عن عوض، ولم يعرف له مال سابق، ولم يقر أنه مليء، أن اليمين تتوجه في هذه الصورة على الغريم، وهذا مخالف لما نص عليه أكثر الحنابلة، إذ إنهم نصوا على أن اليمين في هذه الحالة تتوجه على مدعي الإعسار لا على الغريم(٣)، قال ابن القيم رحمه الله: "هذا الحكم عليه جمهور الأئمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم: إنه مليء، وإنه غيب ماله. قالوا: وكيف يقبل قول غريمه عليه، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض، هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأحمد"(٤).

والظاهر أن كلام الفتوحي ومن تبعه فيه تسوية بين الصورة التي يكون فيها جانب الغريم أقوى، وهي ما إذا كان الدين عن عوض مالي، أو عرف لمدعي الإعسار مال، أو أقر أنه مليء، والصورة التي يكون جانب مدعي الإعسار فيها أقوى، وهي ما لو اختل قيد من القيود التي تقوي جانب الغريم، ولذا وقع الإشكال. وقول الفتوحي في شرحه: "ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته" يدل على الإشكال المذكور.

والظاهر أن المشهور من المذهب تقسيم مدعي الإعسار إلى قسمين:

---

(١) ينظر: الهداية (ص: ٥٧١)، والكافي (٤/ ٢٦٦)، والمغني (١٠/ ٢١١)، والمحرر (٢/ ٢٠٨)، والمبدع (٨/ ١٨٧).

(٢) حاشية المنتهى (٢/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٠)، والكافي (٢/ ٩٦)، وعمدة الحازم (ص: ٣٠٥)، والمحرر (١/ ٣٤٦)، والشرح الكبير (٤/ ٤٦١)، والطرق الحكمية (ص: ٥٦)، والفروع (٦/ ٤٥٧)، والمبدع (٤/ ٢٨٥)، والإقناع (٢/ ٢٠٩)، وحاشية الروض المربع (٥/ ١٦٥).

(٤) الطرق الحكمية (ص: ٥٦).

القسم الأول: من كان دينه عن عوض مالي، أو كان له مال سابق، أو أقر أنه مليء، فدعواه الإعسار فيها ضعف، وجانب الغريم أقوى من جانب مدعي الإعسار، ولذا قالوا فيه: إن لم يقم بينة على التلف أو الإعسار ولم يصدق الغريم دعوى الإعسار، بل أنكرها، فتطلب البينة من الغريم فإن أقامها، وإلا حلف أنه لا يعلم عسرته، فيحبس المدعى عليه. فتتوجه اليمين في هذه الصور على المدعي لقوة جانبه بضعف الإعسار لوجود مال سابق.

والقسم الثاني: إن لم يكن مدعي الإعسار كذلك، بأن كان دينه عن غير عوض مالي، ولا يعرف له مال سابق، ولم يقر أنه مليء، ولم يقر له الغريم أنه معسر، ولم يقم الغريم بينة على ملاءته، فتتوجه اليمين في هذه الصورة على مدعي الإعسار؛ وذلك لأن جانبه أقوى؛ لأن الأصل عدم المال.

قال الزركشي رحمه الله: "من وجب عليه دين، فإن كان مؤجلا لم يطالب به ولم يلازم به، وإن كان حالا فطولب به وله مال ظاهر أمر بوفائه، وإن لم يكن له مال ظاهر فذكر أنه معسر، فإن صدقه الغريم أو لم يصدقه وقامت بينة - كما سيأتي - بذلك لم يتعرض له لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، وإن لم يصدقه ولم تقم بينة بذلك، فإن علم له مال، أو كان دينه ثبت عن مال - كالبيع والقرض - والغالب بقاؤه، أو من غير مال كالضمان ونحوه وأقر أنه مليء، فالقول قول غريمه مع يمينه أنه لا يعلم عسرته بدينه، وفي الرعاية أنه يحلف أنه موسر بدينه، ولا يعلم إعساره به، فإن نكل عن اليمين حلف المفلس وخلي سبيله، وإن حلف حبس المدين ليظهر حاله إلى أن يقيم بينة، ... وإن لم يعلم له مال، ولم يكن دينه عن مال، كعوض النكاح وغيره، ولم يقر بالملاءة به، أو عن مال والغالب ذهابه، فالقول قوله مع يمينه، لترجحة جانبه، إذ الأصل عدم المال، ومن ثم يرجح جانب غريمه فيما إذا ثبت له مال إذ الأصل بقاؤه"(١).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٨٢ - ٨٣).

وقال في الإقناع: "وإن أكذبه وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق والغالب بقاء ذلك، أو عن غير عوض كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع، وأقر أنه مليء: حبس، إلا أن يدعي تلفا ونحوه، أو يسأل سؤاله ويصدقه، فلا. فإن أنكر وأقام بينة بقدرته أو حلف أنه لا يعلم عسرته أو أنه موسر أو ذو مال ونحوه: حبس، فإن لم يحلف حلف المدين وخلي سبيله، إلا أن يقيم بينة تشهد له، وإن كان الحق عليه ثبت في غير مقابلة مال أخذه كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان وكفالة أو عوض خلع ولم يعرف له مال ولم يقر أنه مليء حلف أنه لا مال له وخلي"(١).

ومما يدل على ما ذكر تعليل الفتوحي، فإنه قال عند ذكره القسم الأول: "لأن الأصل بقاء المال"(٢)، وقال عند ذكره القسم الثاني: "لأن الأصل عدم المال"(٣).

ولعل الفتوحي ومن تابعه يقولون بهذا القول، وإنما وقع منهم التقييد بقولهم: "ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته" سهوا منهم، والله أعلم.

وأما مسألة رد اليمين إذا ادعى رجل على رجل دينا استحق عن عوض مالي، كقيمة مبيع، أو عن غير عوض، وعلم لمدعي الإعسار مال الأصل بقاؤه، أو أقر أنه مليء، فصدقه المدعى عليه، ولكنه دفع بإعساره، وليس له بينة على ذلك، فلم يصدقه المدعي في دعوى إعساره، وليس للمدعي بينة على ملاءة المدعى عليه، وعرضت اليمين على المدعي فلم يحلف أنه لا يعلم عسرته، أو أنه قادر على الوفاء، فهل ترد اليمن في هذه الصورة على مدعي الإعسار، فيحلف أنه لا مال له، أو أنه معسر، أو أن اليمين لا ترد، ويحكم بإخلاء سبيل مدعي الإعسار بمجرد نكول الغريم؟

للحنابلة في هذه المسألة قولان:

---

(١) الإقناع (٢/ ٢٠٩).

(٢) معونة أولي النهى (٥/ ٣٥٥).

(٣) معونة أولي النهى (٥/ ٣٥٧).

القول الأول: إذا نكل الغريم فإنه يحكم بنكوله، ولا ترد اليمين على مدعي الإعسار.

وقد قال بهذا القول صاحب الفروع، ونسبه إلى ابن عقيل(١)، وهو ظاهر قول ابن قدامة(٢)، والشارح(٣).

القول الثاني: إذا نكل الغريم فإن اليمين ترد على مدعي الإعسار.

وقد قال بهذا القول الزركشي(٤)، وصاحب الإنصاف(٥)، والإقناع(٦)، كما أن هذا القول يمكن أن يفهم من المنتهى(٧)، والغاية(٨).

وأصحاب القولين لم يذكروا دليلا، ويمكن أن يستدل للقول الأول بأن فيه تمسكا بقاعدة المذهب، وهي أنه إذا نكل من توجهت عليه اليمن، فيحكم بالنكول، ولا ترد اليمين على الطالب(٩).

وأما القول الثاني، فيمكن أن يستدل له بأن هذه الصورة قد تداخلت فيها دعويان في دعوى واحدة، فالدعوى الأولى هي مطالبة الغريم للغارم بالأداء، والدعوى الأخرى: دفع الغارم بالإعسار، وطلبه سؤال الغريم عن ذلك، فنكول الغريم عن أداء اليمين يثبت الحق في الدعوى التي يكون فيها الغارم مدعيا، والتي هي دعوى الإعسار، ولا يكون مثبتا في الدعوى التي الغارم فيها مدعا عليه، والتي هي أصل المطالبة، فقُصر تأثير النكول على الدعوى الثانية دون الدعوى الأولى، وتوجهت اليمين على الغارم في

(١) ينظر: الفروع (٦/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٠)، والكافي (٢/ ٩٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٤٥٩ - ٤٦٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٨٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٥/ ٢٧٩)، والتنقيح المشبع (ص: ٢٥٥).

(٦) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٠٩).

(٧) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٣ – ٤٧٥).

(٨) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٦٤٥).

(٩) ينظر: الهداية (ص: ٥٧١)، والكافي (٤/ ٢٦٦)، والمغني (١٠/ ٢١١)، والمحرر (٢/ ٢٠٨)، والمبدع (٨/ ١٨٧).

الدعوى الأولى؛ لأن الأصل أن اليمين تشرع في جانب المدعى عليه، ولتقوي جانب الغارم في الدعوى الأولى بنكول الغريم في الدعوى الثانية.

وقد نص صاحب الفروع[1]، والفتوحي في شرحه[2]، وصاحب مطالب أولي النهى[3] على أن طلب الغارم سؤال الغريم عن حاله أنها دعوى مستقلة، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا ادعى رجل على رجل دينا استحق عن غير عوض مالي، كأرش جناية، فصدقه المدعى عليه، ولكنه دفع بإعساره، وليس له بينة على ذلك، ولا يعلم له مال الأصل بقاؤه، ولم يقر أنه مليء، فلم يصدقه المدعي في دعوى إعساره، وليس للمدعي بينة على ملاءة المدعى عليه، وعرضت اليمين على المدعي فلم يحلف أنه لا يعلم عسرته، أو أنه قادر على الوفاء، فعلى القول الأول: ترد اليمين على المدعى عليه، فيحلف أنه لا مال له، أو أنه معسر، وعلى القول الثاني: يكتفى بنكول المدعي، وعلى القول المرجح: لا تتوجه اليمين على المدعي ابتداء، وإنما تتوجه على المدعى عليه.

(١) ينظر: الفروع (٦/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٥/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٣).

المطلب الثاني: من تعتبر زيادته عن ثمن المثل بعد البيع في مدة الخيار.

صورة المسألة:

إذا وكل رجل آخر في بيع سلعة، فباعها بثمن مثلها، ثم جاء من يطلبها بأكثر من ثمن المثل في مدة الخيار، فإن الوكيل لا يلزمه الفسخ، وبيع السلعة لمن زاد على ثمن مثلها، وقد نص الفتوحي على ذلك(١)، ولكن لو أراد الوكيل الفسخ، فهل يصح له ذلك مطلقا، أم يشترط أن ألا يكون المزايد بعد بيع السلعة عالما بالبيع الأول؟

القول المتعقب:

يصح للوكيل فسخ البيع زمن الخيار إن جاء مزايد، ولا يلزم ألا يكون المزايد بعد بيع السلعة عالما بالبيع الأول، وهذا هو ظاهر قول الفتوحي، قال ﷺ: "وإن زيد على ثمن مثل قبل بيع، لم يجز به، وفي مدة خيار، لم يلزم فسخ"(٢).

وهذا القول هو ظاهر قول ابن قدامة(٣)، والشارح(٤)، وصاحب المبدع(٥)، والإنصاف(٦)، والإقناع(٧)، وهو قول صاحب الغاية(٨)، والشطي(٩).

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٣).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٩٨)، والكافي (٢/ ١٤٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: المبدع (٤/ ٣٣٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٨١)، والتنقيح المشبع (ص: ٢٦٢).

(٧) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٤١).

(٨) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٦٧٧).

(٩) ينظر: تجريد زوائد الغاية والشرح (٣/ ٤٦٨).

التعقب:

يصح للوكيل فسخ البيع زمن الخيار إن جاء مزايد، ولكن يلزم ألا يكون المزايد بعد بيع السلعة عالما بالبيع الأول، فإن كان عالما بالبيع الأول فلا يصح الفسخ، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (لم يلزم) ينبغي تقييده بما إذا زاد غير عالم بالأول"(١).

دليل القول الأول:

أما عدم الإلزام بالفسخ؛ فلأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزم الفسخ بالشك(٢).

وأما عدم اشتراط كون المزايد غير عالم بالبيع الأول؛ فلأن الأصل في المعاملات الإباحة، فمن منع هذه الصورة هو من يلزم بالدليل.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لذلك: بأن قول الفتوحي: "لا يلزم" قد يفهم منه الجواز مطلقا، فقيل بتقييد ذلك؛ ليفهم النهي عن الفسخ حال علم المزايد بالبيع؛ وذلك لأن الحنابلة يقولون بعدم صحة شراء المسلم على المسلم(٣).

الترجيح:

الذي يظهر أن سبب تعقب عثمان هو أن قول الفتوحي: "لم يلزم" قد يفهم منه الجواز، إذ عدم اللزوم لا يعني النهي، فكأن تقدير العبارة التي يريدها عثمان: "وفي مدة

---

(١) حاشية المنتهى (٢/ ٥٣٣).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٩٩)، والكافي (٢/ ١٤٠)، والشرح الكبير (٥/ ٢٢٦)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٤٦٤)، وشرح المنتهى (٢/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٣/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣٣١)، والإقناع (٢/ ٧٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤٩٣).

خيار، لم يلزم فسخ متى زاد غير عالم بالبيع، فإن كان عالما حرم الفسخ"، والظاهر أن التعقب متجه؛ لما ذكر في دليل القول الثاني، وقد نبه البهوتي على ذلك في باب الحجر، عند ذكر فسخ أمين الحاكم البيع إن جاء مزايد زمن الخيار، قال في الكشاف: "وتقدم في البيع: يحرم البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه، فهذه الصورة إما مستثناة للحاجة، أو محمولة على ما إذا زاد غير عالم بعقد البيع"(١).

تنبيه: ذكر في المغني(٢) والشرح(٣) احتمالا بإلزام الوكيل بالفسخ إن زيد على ثمن المثل زمن الخيار، وقال في الفروع: "فيه وجه"(٤)، قال المرداوي في التصحيح: "والنفس تميل إليه"(٥).

ثمرة الخلاف:

إذا وكل رجل آخر في بيع سلعة، فباعها بثمن مثلها، ثم جاء من يطلبها بأكثر من ثمن المثل في مدة الخيار، فإن الوكيل لا يلزمه الفسخ، وبيع السلعة لمن زاد على ثمن مثلها، ولكن على القول الأول: يصح للوكيل الفسخ مطلقا، وعلى القول الثاني: لا يصح للوكيل الفسخ، إلا إن كان المزايد غير عالم بالبيع الأول.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٣٣)، وينظر: تجريد زوائد الغاية والشرح (٣/ ٤٦٨).

(٢) المغني (٥/ ٩٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٢٧).

(٤) الفروع (٧/ ٥٩)، تنبيه: قال المرداوي في التصحيح (٧/ ٦٧): "قوله: "ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وجهان" مع قوله قبل ذلك بيسير "ولا يلزمه الفسخ لزيادة مدة خيار. وفيه وجه" فقدم عدم اللزوم، ولعله أراد بهذه خيار الشرط، وبتلك خيار المجلس، لكن ظاهر تعليله في المغني وغيره شمول الخيارين، وهو الصواب، ولم نر من فرق بينهما".

(٥) تصحيح الفروع (٧/ ٦٥)، وينظر: الإنصاف (٥/ ٣٨٢).

المطلب الثالث: بيع الوكيل للسلعة بثمن المثل مع حضور من يزيد عليه.

صورة المسألة:

إذا أراد وكيل بيع سلعة وكل في بيعها، فجاءه من يريد أخذها بثمن مثلها، ثم جاءه من يريد أخذها بأكثر من ثمن مثلها، فباعها الوكيل على من يريدها بثمن المثل، فهل يضمن الوكيل الزيادة التي كان يريد بذلها المشتري الآخر، أم لا يضمن؟

القول المتعقب:

إذا باع الوكيل السلعة بثمن المثل مع حضور من يريدها بأكثر من ثمن المثل، فإن بيعه يصح، ولا يضمن الزيادة التي استعد ببذلها المشتري الآخر، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(ولو حضر من يزيد) في المبيع (على ثمن مثل، لم يجز) للوكيل ولا للمضارب (بيعه به) أي: بثمن المثل؛ لأن عليه الاحتياط، وطلب الحظ للموكل، فإن خالف وباع، فمقتضى ما سبق: يصح البيع، وظاهر كلامهم: ولا ضمان، ولم أره مصرحا به"(١).

التعقب:

إذا باع الوكيل السلعة بثمن المثل مع حضور من يريدها بأكثر من ثمن المثل، فإنه يضمن الزيادة التي استعد ببذلها المشتري الآخر، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "وقد يقال: بل هو مفرط في الحالة المذكورة، فيضمن لتحقق تفريطه، أخذا مما سيأتي، وكلامهم هنا لا ينافيه، فليحرر"(٢).

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٧٦).

(٢) حاشية المنتهى (٢/ ٥٣٣).

وقد ذكر صاحب الغاية هذا القول اتجاها[1]، ووافقه عليه شارحها[2]، والشيخ الشطي[3]، وذكره الخلوتي في حاشيته على الإقناع احتمالا[4]، وهو قول ابن قاسم[5].

دليل القول الأول:

أنهم ذكروا أن من باع بدون ثمن المثل، فإن بيعه يصح، ويضمن ما بين الثمن المبيع وثمن المثل إن كان مما لا يتغابن فيه عادة[6]، وعلى هذا ففي مسألتنا لا يمكن أن يضمن ما بين الثمن المبيع وثمن المثل.

دليل القول الثاني:

لأن تركه الثمن الأعلى فيه تفريط، والوكيل مطالب بالاحتياط وطلب الأحظ لموكله[7].

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لوجاهة ما عللوا به، ولأن من ذكر هذه المسألة من الحنابلة، ذكر إلزام الوكيل بالبيع على من زاد على ثمن المثل[8]، ولا معنى للإلزام إن قلنا إن البيع صحيح، ولا يضمن الوكيل شيئا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٦٧٧).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: تجريد زوائد الغاية والشرح (٣/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: حاشية الخلوتي على الإقناع (ص: ٤٣٣).

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: الهداية (ص: ٢٧٨)، والمغني (٥/ ٩٨)، والمحرر (١/ ٣٥٠)، والشرح الكبير (٥/ ٢٢٦)، والمبدع (٤/ ٣٣٧)، والإنصاف (٥/ ٣٨١)، الإقناع (٢/ ٢٤٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٢).

(٧) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ١٩٦)، وحاشية المنتهى (٢/ ٥٣٣)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٤٦٧).

(٨) ينظر: المغني (٥/ ٩٨)، والكافي (٢/ ١٤٠)، والشرح الكبير (٥/ ٢٢٦)، والمبدع (٤/ ٣٣٧)، والإنصاف (٥/ ٣٨٢)، والإقناع (٢/ ٢٤١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٣).

ثمرة الخلاف:

إذا أراد وكيل بيع سلعة وكل في بيعها، فجاءه من يريد أخذها بثمن مثلها، ثم جاءه من يريد أخذها بأكثر من ثمن مثلها، فباعها الوكيل على من يريدها بثمن المثل، فعلى القول الأول: يصح البيع، ولا يضمن الوكيل الزيادة التي كان يريد بذلها المشتري الآخر، وعلى القول الثاني: يصح البيع، ويضمن الوكيل الزيادة التي كان يريد بذلها المشتري الآخر.

المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الشركة.

وفيه مطلبان.

- **المطلب الأول: تبرع الشريك ببعض مال الشركة إذا لم يتمكن من أخذ الثمن إلا بالإبراء من بعضه.**
- **المطلب الثاني: تعامل العامل في المساقاة والمزارعة مع غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه.**

المطلب الأول: تبرع الشريك ببعض مال الشركة إذا لم يتمكن من أخذ الثمن إلا بالإبراء من بعضه.

صورة المسألة:

ذكر غير واحد من الحنابلة أنه ليس للشريك أن يهب من مال الشركة(١)، ونقل غير واحد منهم عن الإمام أحمد من رواية حنبل: أنه له التبرع ببعض الثمن لمصلحة(٢)، وصورة التبرع لمصلحة: إذا لم يتمكن الشريك من أخذ الثمن إلا بالإبراء من بعضه، فهل هذا الإذن بالتبرع لتحقيق المصلحة المذكورة مطلق، أم أنه ينبغي تقييده؟

القول المتعقب:

هذا الإذن مطلق إن كان سيحقق مصلحة عائدة للشريكين، وهذا هو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد، فقد نقل عنه حنبل: "يتبرع ببعض الثمن لمصلحة".

وقد نقل هذه الرواية صاحب الفروع(٣)، والمبدع(٤)، ونقلها الفتوحي والبهوتي في شرحيهما على المنتهى(٥)، ولم يقيد واحد منهم هذه الرواية بقيد.

التعقب:

هذا الإذن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الشريك عالما بحال المشتري وقت العقد، أما لو علم أنه ذو شوكة لا يمكن الاستيفاء منه فعقد معه، فينبغي ضمانه، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (ولا أن يهب) ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة. قاله المصنف في شرحه. أي: كما إذا لم يتمكن من أخذ الثمن إلا بالإبراء من

---

(١) ينظر: الهداية (ص: ٢٨٣)، والمستوعب (١/ ٨٢١)، والمقنع (ص: ١٩٦)، والشرح الكبير (٥/ ١٢١)، والمبدع (٤/ ٣٦١)، والإقناع (٢/ ٢٥٥)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٢)، وغاية المنتهى (١/ ٦٨٨).

(٢) ينظر: الفروع (٧/ ٩٠)، والمبدع (٤/ ٣٦١)، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٧)، وشرح المنتهى (٢/ ٢١١)، وكشاف القناع (٣/ ٥٠٠)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: الفروع (٧/ ٩٠).

(٤) ينظر: المبدع (٤/ ٣٦١).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٦/ ١٧)، وشرح المنتهى (٢/ ٢١١)، وكشاف القناع (٣/ ٥٠٠).

بعضه، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن الشريك عالما بحال المشتري وقت العقد، أما لو علم أنه ذو شوكة لا يمكن الاستيفاء منه فعقد معه، فينبغي ضمانه، كما لو علم فلسه، على قياس ما تقدم في الوكيل"(١).

دليل القول الأول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأنه يتعين على كل واحد من الشريكين فعل كل ما فيه حظ وتحقيق للمقصود من الشركة، وهو: طلب الربح(٢)، وترك كل ما فيه تفويت لهذا المقصد، ولذا منع من الهبة والتبرع وغيرها من التصرفات التي ليس فيها تحقيق لمقصود الشركة، فإذا انتفت العلة التي من أجلها منع من تلك التصرفات، وصارت هذه التصرفات محققة لمصلحة الشركة ومقصودها، زال المنع عنها.

دليل القول الثاني:

يقاس هذا القول على الشريك الذي علم فلس رجل، فباع عليه، فإن ظاهر كلام الإقناع والمنتهى أنه يضمن، قال في المنتهى: "ومتى لم يعلم أو ولي يتيم خوفه، أو فلس مشتر لم يضمن"(٣)، ونص صاحب الغاية على ضمانه(٤)(٥).

الترجيح:

الذي يظهر أن تقييد التبرع بالمصلحة كاف، ولا يلزم تقييده بما ذكره الشيخ عثمان؛ وذلك لأنه من المصلحة ألا يبيع على من يعلم أنه لا يوفي الثمن، أو أنه مفلس، فإن تحقق أنه علم ذلك، فالظاهر أنه خالف المصلحة، فيضمن على القول

(١) حاشية المنتهى (٣/ ١٢).

(٢) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٢١١).

(٣) منتهى الإرادات (٣/ ١١)، وينظر: الإقناع (٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٦٨٨).

(٥) ينظر: حاشية المنتهى (٣/ ١٢).

الأول والثاني، فالذي يظهر أن القولين متفقان، فيكون تعقب عثمان رحمه الله ليس متجها، وقد يقال إن ذكر عثمان رحمه الله لهذا القيد فيه زيادة تأكيد عليه، وفيه شيء، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

المطلب الثاني: تعامل العامل في المساقاة والمزارعة مع غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه.

صورة المسألة:

إذا أراد العامل في المساقاة والمزارعة أن يعامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه بعد ظهور الثمرة والزرع، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟

القول المتعقب:

لا يجوز للعامل في المساقاة والمزارعة أن يعامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه مطلقا، حتى وإن كان ذلك بعد ظهور الثمرة والزرع، وهذا قول الحجاوي، قال رحمه الله "وإذا ساقى رجلا أو زارعه، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير أذن ربه: لم يجز"(١).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة(٢)، والشارح(٣)، وصاحب الإنصاف(٤).

التعقب:

يجوز للعامل في المساقاة والمزارعة أن يعامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه إذا فعل ذلك بعد شروعه في العمل، وظهور الثمرة والزرع، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "وإن باع عامل أو وارثه نصيبه لمن يقوم مقامه، جاز، لكن إن كان المبيع ثمرا، لم يصح إلا بعد بدو الصلاح، أو لمالك الأصل، وإن كان المبيع نصيب المناصب من الشجر، صح مطلقا، وصح شرط عمل على مشتر كمكاتب بيع، فإن لم يعلم، فله الخيار بين فسخ وأخذ أرش. ذكر معناه في الإقناع(٥). وقال في محل آخر: "وإذا ساقى

(١) الإقناع (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٥/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٧٧).

رجلا أو زارعه، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشـــجر بغير إذن ربه، لم يجز"[١]. قال في شرحه: "كالمضارب لا يضارب في المال"[٢] . انتهى. ولم يتعقبه بشيء، وأقول: ينبغي حمل هذا الأخير على ما إذا فعل ذلك قبل شـــروعه في العمل، وظهور الثمرة والزرع؛ لئلا يناقض ما تقدم من صحة إقامة غيره مقامه. فتدبر. ثم رأيته في الإقناع ذكر أنه لو أراد الزارع ترك العمل وبيع عمل يديه وما أنفق قبل ظهور الزرع، لم يجز[٣]، وهو يؤيد ما قلنا. فتدبر"[٤].

دليل القول الأول:

لأنه عاملٌ في المال بجزء من نمائه، فلم يجز أن يعامل غيره فيه، كالمضـــارب، ولأنه إنما أذن له في العمل فيه، فلم يجز أن يأذن لغيره، كالوكيل[٥].

دليل القول الثاني:

لئلا يناقض ما ذكروه من صحة إقامة العامل غيره مقامه[٦].

الترجيح:

الذي يظهر أن عثمان ﷺ ساوى بين مسألة بيع العامل نصيبه من الثمرة بعد بدوي صلاحها، وإقامة غيره مقامه بهذا البيع، ومسألة معاملة العامل غيره على الأرض أو الشـــجر بغير إذن ربه بعد ظهور الثمرة، وأما صـــاحب الإقناع فصـــنيعه يدل على التفريق بين المسألتين.

---

(١) الإقناع (٢/ ٢٧٩).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٤١).

(٣) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٨٢).

(٤) حاشية المنتهى (٣/ ٥٢).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٣٠٦)، والشرح الكبير (٥/ ٥٧٦).

(٦) ينظر: حاشية المنتهى (٣/ ٥٢).

فأما مسألة بيع النصيب، فقد أشار إلى صحته، ونبه شارح الإقناع إلى أن البيع إن كان للثمر فيكون بعد بدو الصلاح أو لمالك الأصل، وإن كان لنصيب المناصب من الشجر صح مطلقا(١). وأما مسألة معاملة العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه فذكر أن ذلك لا يصح مطلقا.

ولعل وجه ذلك: أن البيع بعد بدو صلاح الثمرة جاز؛ لأن للعامل فيه حقا، وذلك لأنهم نصوا على أن العامل يملك حصته من الثمرة بعد الظهور(٢)، فكأن العامل باع نصيبه، واشترط إكمال العمل(٣)، أو أنه باع نصيبه، وجعل إكمال العمل جزءا من الثمن.

وأما معاملة العامل غيره، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قبل ظهور الثمرة، فهذه لا ينازع فيها الشيخ عثمان، بل نص على المنع منها؛ لأن العامل تصرف في مال لا يملكه؛ إذ أن حقه وملكه لا يثبت إلا بعد ظهور الثمرة، وهنا لم تظهر الثمرة.

الحالة الثانية: أن يكون بعد بدو صلاح الثمرة، وهذه قد نص الشارح على الاتفاق على منعها، قال رحمه الله: "المساقاة على الثمرة بعد بدو صلاحها، فإنه لا يصح بغير خلاف علمناه؛ لكون العمل لا يزيد في الثمرة"(٤).

الحالة الثالثة: أن يكون بعد ظهور الثمرة، وقبل بدو الصلاح، وهذا موضع النزاع، ولعل قول الإقناع هنا أقوى؛ لأن الحنابلة ذكروا في تعريف المساقاة والمزارعة: أن فيها دفع للأرض والشجر(٥)، والدفع إنما يكون ممن يملك هذا الأرض والشجر، وأما العامل فإنه لا يملك إلا جزءا مشاعا من الثمرة، فمعاملته لغيره إما أن يكون ببذله للأرض

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣٠٤)، والتنقيح المشبع (ص: ٢٧١)، والإقناع (٢/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٧٧).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٥٦٠).

(٥) ينظر: المستوعب (٢/ ٥)، والمغني (٥/ ٢٩٠)، والمبدع (٤/ ٣٩٠)، والإنصاف (٥/ ٤٦٦)، والإقناع (٢/ ٢٧٤)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٤٨ – ٤٩)، وغاية المنتهى (١/ ٧٠٥).

والشجر، وإذنه لغيره في التصرف فيه، فهذا تصرف في مال لا يملكه، ولم يؤذن له فيه، فلا يقر عليه، وإما أن يكون ببذله للجزء المشاع من الثمر الذي يملكه، فهذا لا يصدق عليه أنه مساقاة أو مزارعة؛ لعدم دخوله في التعريف، كما أنه خارج من لفظ صاحب الإقناع، فإنه قال: "وإذا ساقى رجلا أو زارعه، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير أذن ربه: لم يجز"(١)، ولذا فالذي يظهر أن التعقب ليس متجها، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا أراد العامل في المساقاة والمزارعة أن يعامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه بعد ظهور الثمرة والزرع، فعلى القول الأول لا يجوز له ذلك، وعلى القول الثاني يجوز له ذلك.

(١) الإقناع (٢/ ٢٧٩).

المبحث الرابع: التعقبات في كتاب العارية.

وفيه ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول: الرجوع في عارية الأرض للزرع إن أخر المستعير الزرع عن مدة ينقص في مثلها، أو تأخر بسببه تأخرا غير متعارف.**
- **المطلب الثاني: الرجوع في إعارة الأرض التي بني عليها مسجد أو نحوه.**
- **المطلب الثالث: استحقاق المستعير إبقاء غرسه وبنائه بلا أجرة بعد رجوع المعير في عاريته إن لم يصطلحا على تملك المعير له بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه.**

المطلب الأول: الرجوع في عارية الأرض للزرع إن أخر المستعير الزرع عن مدة ينقص في مثلها، أو تأخر بسببه تأخرا غير متعارف.

صورة المسألة:

ذكر الحنابلة أن للمعير الرجوع في عاريته ولو قبل أمد عينه، واستثنوا من ذلك ما إذا كان الرجوع فيه ضرر على المستعير(١)، كأن يعيره أرضا للزرع، فإنه لا يحق له الرجوع في عاريته إلا بعد الحصـــاد، وعليه فهل تأخر الزرع عن مدة ينقص في مثلها، أو تأخره بسبب المستعير تأخرا غير متعارف يغير هذا الحكم أم لا؟

القول المتعقب:

إذا استعار رجل أرضا للزرع، فتأخر الزرع عن مدة ينقص فيها، أو تأخر بسبب المستعير تأخرا غير متعارف، فإن هذا التأخر لا يؤثر في المنع من رجوع المعير في عاريته، فلا يحق للمعير نزع الأرض من المستعير، وهذا قول الفتوحي، قال رحمه الله: "وصح رجوع معير ولو قبل أمدٍ عيّنه، لا في حال يستضر به مستعير، فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضا لدفن ميت أو زرع، لم يرجع حتى ترسى، أو يبلى، أو يحصد"(٢).

(١) ينظر: المستوعب (٢/ ٥٠)، والمقنع (ص: ٢١٤)، والمبدع (٥/ ٤)، والإنصاف (٦/ ١٠٤)، والإقناع (٢/ ٣٣٢)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٤٥)، وغاية المنتهى (١/ ٧٥٢).

(٢) منتهى الإرادات (٣/ ١٤٥ - ١٤٦).

وهذا القول هو ظاهر قول ابن قدامة[١]، والشارح[٢]، وصاحب المبدع[٣]، والإنصاف[٤]، والإقناع[٥]، والغاية[٦]، والروض[٧]، والشيخ عثمان في هداية الراغب[٨] .

التعقب:

إذا استعار رجل أرضا للزرع، فتأخر الزرع عن مدة ينقص فيها، أو تأخر بسبب المستعير تأخرا غير متعارف، فإن هذا التأخر يؤثر في المنع من رجوع المعير في عاريته، فيخير معير بين تركه بأجرته، أو أخذه بقيمته، ما لم يختر مستعير قلعه وتفريغها في الحال، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: " قوله: (أو أرضا لدفن ميت أو زرع ... إلخ) ينبغي تقييده بما إذا لم يؤخر الزرع عن مدة ينقص في مثلها، أو يتأخر بسببه تأخرا غير متعارف، فيخير معير بين تركه بأجرته، أو أخذه بقيمته، ما لم يختر مستعير قلعه وتفريغها في الحال، على قياس ما تقدم في الإجارة"[٩].

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٧١ - ١٧٢)، والكافي (٢/ ٢١٥)

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٦١).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٧).

(٤) الإنصاف (٦/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٥٢).

(٧) ينظر: الروض المربع (ص: ٤٢٠)، وشرح المنتهى (٢/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٤/ ٦٨).

(٨) ينظر: هداية الراغب (٢/ ٥٦٧).

(٩) حاشية المنتهى (٣/ ١٤٥).

وهذا القول هو ظاهر قول صاحب الفروع[1]، كما أنه قد يقال بأنه ظاهر قول من منع من أخذ الأجرة بعد الرجوع في عارية الزرع، كالمجد[2]، وصاحب الوجيز[3].

دليل القول الأول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن ما ذكره الشيخ عثمان من قيود كأن فيها نوع مخالفة لمنصوصهم، فإنهم نصوا على جواز أخذ الأجرة متى رجع المعير في الزرع[4]، ونصوا على المنع من أخذ المعير للزرع بقيمته، أو قلع المستعير لزرعه في الحال[5]، فالقيد المذكور يخالف ما ذكروه، كما أن الفتوحي سيورد المسألة قريبا، فلا حاجة للتقييد.

دليل القول الثاني:

قياسا على ما تقدم في الإجارة، قال في المنتهى: "وإن بقي زرع بلا تفريط مستأجر، لزم تركه بأجرته، وبتفريطه فللمالك ذلك، وأخذه بقيمته ما لم يختر مستأجر قلعه وتفريغها في الحال"[6].

(١) ينظر: الفروع (٧/ ١٩٩) و(٧/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: المحرر (١/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: الوجيز (ص: ٢٣٩)، ومؤلفه هو: الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي، الشيخ الإمام الفقيه المتفنن أبو عبد الله سراج الدين، تفقه على الشيخ الزيريراتي، وكانت له عناية بالفقه والحديث واللغة، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٣٠)، والمقصد الارشد (١/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٧٢)، والشرح الكبير (٥/ ٣٦١)، والمبدع (٥/ ٧)، والإنصاف (٦/ ١٠٩)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٢٥٤)، وغاية المنتهى (١/ ٧٥٢)، وشرح المنتهى (٢/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٤/ ٦٨).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ١٧١)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٢٥٤)، وشرح المنتهى (٢/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٤/ ٦٨).

(٦) منتهى الإرادات (٣/ ١٢٤).

الترجيح:

الذي يظهر أن تعقب عثمان ﷺ غير وجيه؛ وذلك لأن صاحب المنتهى وغيره نص على أن من أعار أرضه للزرع فإن له الرجوع في عاريته متى شاء(١)، ورجوعه هذا لا يستحق به سوى الأجرة(٢)، كما أنه نص غير واحد من الحنابلة على المنع من أخذ المعير الزرع بقيمته، وقلع المستعير الزرع وتفريغ الأرض في الحال(٣)، قال الفتوحي في شرحه: "(إلا في الزرع) أي: إلا إذا أعاره أرضا ليزرعها، وزرع ثم رجع المعير قبل أوان حصاده، وهو لا يحصد قصيلا، فإن له أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجوع إلى حين الحصاد؛ لوجوب تبقيته في أرض المعير إلى أوان حصاده قهرا عليه؛ لكونه لم يرض بذلك. بدليل رجوعه. ولأنه لا يملك أن يأخذ الزرع بقيمته؛ لأن له أمدا ينتهي إليه، وهو قصير بالنسبة إلى الغرس، فلا داعي إليه. ولا أن يقلعه ويضمن نقصه؛ لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى، بخلاف الغراس وآلات البناء. ولأن المستعير إذا اختار قلع زرعه ربما يفوت على المالك الانتفاع بأرضه في ذلك العام فيحصل له بذلك ضرر، فتعين أن يبقى بأجرة مثله إلى حصاده جمعا بين الحقين"(٤).

ولعل الفرق بين ما جاء في باب الإجارة وما ذكر هنا: أن الإجارة مبنية على المعاوضة، وتذكر فيها المدة، وأما العارية فمبناها على الإرفاق والمعاونة، وقد لا تذكر فيها المدة، لذا قيل بالاختلاف بين الحالين، قال في الإنصاف: "وعنه: لا يملك الرجوع قبل انتفاعه بها، مع الإطلاق. قال القاضي: قياس المذهب يقتضيه"(٥).

---

(١) ينظر: المستوعب (٢/ ٥٠)، والمقنع (ص: ٢١٤)، والمبدع (٥/ ٤)، والإنصاف (٦/ ١٠٤)، والإقناع (٢/ ٣٣٢)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٤٥)، وغاية المنتهى (١/ ٧٥٢).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٧٢)، والشرح الكبير (٥/ ٣٦١)، والمبدع (٥/ ٧)، والإنصاف (٦/ ١٠٩)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٢٥٤)، وغاية المنتهى (١/ ٧٥٢)، وشرح المنتهى (٢/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٤/ ٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٧١)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٢٥٤)، وشرح المنتهى (٢/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٤/ ٦٨).

(٤) معونة أولي النهى (٦/ ٢٥٤).

(٥) الإنصاف (٦/ ١٠٤)، وينظر: كشاف القناع (٤/ ٦٧).

وقد يقال بأن القيود التي ذكرها الشيخ عثمان ﷾ قد يتوجه القول بها عند من يقول بعدم وجوب دفع الأجرة للمعير بعد رجوعه في عارية الزرع، وما إذا كانت العارية محددة بوقت، والله أعلم(١).

ثمرة الخلاف:

إذا استعار رجل أرضا للزرع، فتأخر الزرع عن مدة ينقص فيها، أو تأخر بسبب المستعير تأخرا غير متعارف، فعلى القول الأول: لا يؤثر هذا التأخر في المنع من رجوع المعير في عاريته، فلا يحق للمعير نزع الأرض من المستعير، وعلى القول الثاني: يؤثر هذا التأخر في المنع من رجوع المعير في عاريته، فيخير معير بين تركه بأجرته، أو أخذه بقيمته، ما لم يختر مستعير قلعه وتفريغها في الحال.

(١) ينظر: المحرر (١/ ٣٦٠)، والوجيز (ص: ٢٣٩)، والمنور في راجح المحرر (ص: ٢٨٤)، وقواعد ابن رجب (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٦/ ١٠٩).

المطلب الثاني: الرجوع في إعارة الأرض التي بني عليها مسجد أو نحوه.

صورة المسألة:

إذا أعار رجل أرضا لبناء، فبني فيها مسجد، فهل يصح للمعير الرجوع في عاريته تلك، أم لا؟

القول المتعقب:

إذا أعار رجل أرضا لبناء، فبني فيها مسجد، فإن للمعير الرجوع في عاريته تلك، وهذا هو ظاهر قول الفتوحي، إذ إنه لم يفرق بين المسجد وغيره، قال رحمه الله: "ومن أعير أرضا لغرس أو بناء، وشرط قلعه بوقت أو رجوع، لزم عنده، لا تسويتها بلا شرط. وإلا فلمعير أخذه بقيمته، أو قلعه ويضمن نقصه"(١).

وقد نص كثير من الحنابلة على هذا الحكم، ولم يفرقوا بين مسجد وغيره، وممن نص على ذلك: أبو الخطاب(٢)، وابن قدامة(٣)، والمجد(٤)، والشارح(٥)، وصاحب

(١) منتهى الإرادات (٣/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) ينظر: الهداية (ص: ٣١٠).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٧١)، والمقنع (ص: ٢١٤)، وعمدة الحازم (ص: ٣٥١).

(٤) ينظر: المحرر (١/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٥٩).

الوجيز(١)، والمنور(٢)، والقواعد(٣)، والمبدع(٤)، والإنصاف(٥)، والإقناع(٦)، والغاية(٧)، والكشاف(٨)، وكشف المخدرات(٩)، ومطالب أولي النهى(١٠)، واللبدي(١١).

التعقب:

إذا أعار رجل أرضا لبناء، فبني فيها مسجد، فليس للمعير الرجوع في عاريته تلك، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (فلمعير .. إلخ) أي: إذا لم يختر مستعير قلعه، وتفريغها في الحال، كما يفهم من قول المصنف: (ومتى اختاره مستعير سواها)، وينبغي تقييده أيضا بما إذا لم يكن البناء مسجدا أو نحوه، فلا يهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله، كما تقدم نظيره في الإجارة"(١٢).

دليل القول الأول:

لأنه لو لم يجز لأدى إلى ضرر المعير والمستعير، ولأنه في الأخذ بأحد الأمور جمعاً بين الحقين(١٣).

---

(١) ينظر: الوجيز (ص: ٢٣٩).

(٢) ينظر: المنور في راجح المحرر (ص: ٢٨٤).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب القاعدة السابعة والسبعون (٢/ ١٠٦).

(٤) ينظر: المبدع (٥/ ٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (٦/ ١٠٦ - ١٠٧)، والتنقيح المشبع (ص: ٢٨١).

(٦) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٣٣).

(٧) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٥٣).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٦٦ - ٦٧)، وشرح المنتهى (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٩) ينظر: كشف المخدرات (٢/ ٤٨٣).

(١٠) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٧٣٢).

(١١) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٢٢٢).

(١٢) حاشية المنتهى (٣/ ١٤٧).

(١٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٨٣)، وكشاف القناع (٤/ ٦٧).

دليل القول الثاني:

قياسا على ما تقدم في الإجارة، قال في المنتهى: "وإذا انقضت إجارة أرض -وبها غراس، أو بناء لم يشترط قلعه، أو شرط بقاؤه- خير مالكها بين أخذه بقيمته، أو تركه بأجرته، أو قلعه وضمان نقصه، ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجدا أو نحوه، فلا يهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله، ولا يعاد بغير رضا رب الأرض"(١).

الترجيح:

قول عثمان رحمه الله قوي ومتوجه، وعدم نص الحنابلة على هذه المسألة في هذا الموضع لا يعني أنهم لا يقولون بها، بل الظاهر أن قولهم كقول عثمان؛ لأنهم أرجعوا كثيرا من أحكام العارية إلى أحكام الإجارة(٢)، ولأن ذكرهم عدم استحقاق صاحب الأرض -الذي أجرها فبني فيها مسجد- لأخذ البناء بقيمته أو قلعه، إما أن يكون لعلة متعلقة بعقد الإجارة، وإما أن يكون لعلة متعلقة بذات المسجد، والظاهر الثاني، وعليه فلا يختلف الحكم في العارية عن الإجارة، بل قد يقال إن هذا الحكم هو في العارية أولى منه في الإجارة؛ لأن العارية عقد إرفاق ومعونة، والإجارة عقد معاوضة، والتوسعة على المستعير أكبر من التوسعة على المستأجر، وللعارية صور مشابهة لهذه، كالميت الذي دفن في أرض، والسقف المستعار لوضع خشب عليه، والأرض المستعارة للزرع، فإنه نصوا على عدم جواز الرجوع في العارية في ذلك إلى أن يبلى الميت، ويسقط السقف، ويحصد الزرع(٣)، ونصوا في الإجارة على خلاف ذلك في مسألة الزرع(٤)،

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ١٢١ - ١٢٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٣٥٩)، والفروع (٧/ ٢٠٥)، والمبدع (٥/ ٨)، والإنصاف (٦/ ١١٢)، والإقناع (٢/ ٣٣٤)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٥٢)، وغاية المنتهى (١/ ٧٥٥).

(٣) ينظر: المقنع (ص: ٢١٤)، والفروع (٧/ ١٩٩)، والمبدع (٥/ ٥)، والإنصاف (٦/ ١٠٦)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٤٦)، وكشاف القناع (٤/ ٦٨)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٤٤١)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٢٧٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٧٢٨).

(٤) ينظر: المبدع (٤/ ٤٥٣)، والإنصاف (٦/ ٨٦)، والإقناع (٢/ ٣٢٠)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٢٤).

فالتوسعة على المستعير في باب العارية تقتضي إلحاق أحكام المسجد بهذه الأحكام، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا أعار رجل أرضا لبناء، فبني في الأرض مسجد، فعلى القول الأول: يصح للمعير الرجوع في عاريته، وعلى القول الثاني: لا يصح للمعير الرجوع في عاريته.

المطلب الثالث: استحقاق المستعير إبقاء غرسه وبنائه بلا أجرة بعد رجوع المعير في عاريته إن لم يصطلحا على تملك المعير له بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله في باب العارية: "ولا أجرة منذ رجع، إلا في الزرع"(١)، فهل يصح أن يقال في شرح هذه العبارة: (لا أجرة للمعير إذا أعار لغرس أو بناء ثم رجع، إلى تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه)، أم أن هذه العبارة فيها نوع إيهام، والأولى تركها؟

القول المتعقب:

العبارة المذكورة صحيحة، وهي مدلول كلام صاحب المنتهى، وعلى هذا يدل صنيع الشيخ منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(ولا أجرة) على مستعير لمعير (منذ رجع) إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضر به إذن، ولا إذا أعار لغرس أو بناء ثم رجع إلى تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه"(٢).

التعقب:

العبارة المذكورة فيها نوع إيهام، والأولى حذف قوله: "إلى تملكه .. إلخ" فتكون العبارة الصحيحة: "لا أجرة للمعير إذا أعار لغرس أو بناء ثم رجع"، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله بعد نقله عبارة البهوتي السابقة: "ولو حذف قوله: إلى تملكه .. إلخ، لكان أولى؛ لأنه قد يوهم أن عليه الأجرة إذا لم يتملكه بقيمته، أو بقلعه مع ضمان نقصه، مع أن صريح كلامه أن لا أجرة له مطلقا، لقوله بعد: ولأنه إذا أبى أخذ الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه وضمان نقصه، فإبقاؤه في الأرض من جهته، فلا أجرة له كما

(١) منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ٢٩٠).

قبل الرجوع[1]. انتهى. وهو مقتضى قول المتن أيضا: (وإن أبياه ترك بحاله)[2]، والله أعلم"[3].

وقد ذكر صاحبا الإنصاف[4]، والإقناع[5]، عبارة قريبة من التي ذكرها الشيخ عثمان.

الترجيح:

قول عثمان ﵀ متجه؛ وذلك لأن القسمة التي ذكرها الشيخ منصور غير حاصرة، وقد ذكر هذه القسمة الفتوحي في شرحه، والشيخ منصور في حاشيته على المنتهى، والرحيباني في شرح الغاية، إلا أنهم زادوا قيدا جعلوا فيه القسمة حاصرة، وعبارتهم كالآتي: "إلى حين تملكه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه، أو بقائه إذا أبى المعير ذلك إلى أن يتفقا"[6]، فالقيد الأخير أسقطه الشيخ منصور في شرح المنتهى، ولو ذكره لزال الإشكال، وقد يكون هذا الإسقاط سبق قلم منه ﵀، أو من نساخ المنتهى، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف لفظي، وأن الشيخ منصور ﵀ لا يقصد بإسقاطه القيد المذكور استثناء حالة من أحوال رجوع معير الغرس والبناء من عدم استحقاق المعير

---

(١) شرح المنتهى (٢/ ٢٩١).

(٢) منتهى الإرادات (٣/ ١٤٨).

(٣) حاشية المنتهى (٣/ ١٤٩).

(٤) الإنصاف (٦/ ١٠٩)، وعبارته: "(ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع) يعني: فيما تقدم. من الغراس والبناء".

(٥) الإقناع (٢/ ٣٣٤)، وعبارته: "ولا أجرة على المستعير من حين رجوع في غرس وبناء وسفينة في لجة بحر وأرض قبل أن يبلى الميت بل في زرع".

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٦/ ٢٥٤)، وإرشاد أولي النهى (ص: ٨٥٩)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٧٢٨).

للأجرة، بل الأمر كما ذكر الشيخ عثمان بأن كلام الشيخ منصور صريح في تعميم الحكم في كل الصور.

وقد يبنى الخلاف في هذه المسألة، فيقال: إذا أعار رجل أرضا لغرس أو بناء، ولم يشترط القلع، ثم رجع في عاريته، فلم يرد المستعير قلع الغراس والبناء، ولم يرد المعير ضمان نقص القلع، ولا أخذ الغرس والبناء بثمنه، فبقي العقار معلقا، ثم أراد المعير بيع الأرض بما فيها، فعلى القول الأول: يلزم المستعير أجرة الأرض من حين رجوع المعير في عاريته، إلى بيعها، وعلى القول الثاني: لا يلزم المستعير شيئا من أجرة.

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الغصب وكتاب الوقف.

وفيه مطلبان.

- **المطلب الأول: التعقبات في كتاب الغصب، وفيه ثمان مسائل.**
  - المسألة الأولى: ما يستحقه مالك المغصوب إن نقص نقصا غير مستقر إن كان قد أخذ بدل ماله.
  - المسألة الثانية: مطالبة المالك الغاصب بالثمن كله إن كان أزيد من القيمة.
  - المسألة الثالثة: ذكر الحالات التي يبرأ فيها الغاصب إن تلفت العين تحت يد مالكها، والتي لا يبرأ بعد ذكر القاعدة الجامعة لذلك.
  - المسألة الرابعة: وجوب البدل في الذمة إن تلفت العين المغصوبة.
  - المسألة الخامسة: تفسير (من) في قوله الفتوحي: "وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى قابض وغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده" بأنها تبعيضية لا بيانية.
  - المسألة السادسة: حكم قبول الصدقة من مال مغصوب.
  - المسألة السابعة: وجوب رد ثوب غيره الذي أطارته الريح إلى داره.
  - المسألة الثامنة: إخراج الوديعة لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، إن كان ربها نهاه عن إخراجها.
- **المطلب الثاني: التعقب في مسألة عزل الحاكم والناظر لأجنبي ولاه لفسقه.**

المطلب الأول: التعقبات في كتاب الغصب، وفيه ثمان مسائل.

المسألة الأولى: ما يستحقه مالك المغصوب إن نقص نقصا غير مستقر إن كان قد أخذ بدل ماله.

صورة المسألة:

المشهور من مذهب الحنابلة أنه إذا نقص المغصوب نقصا غير مستقر، فيخير المالك بين أخذ مثله، وتركه حتى يستقر فساده ثم يأخذه وأرش نقصه[1]، وعليه فلو اختار مالك المغصوب أخذ بدل ماله من الغاصب، ثم استقر النقص، فهل يملك مالك المغصوب المثل الذي أخذه، أم يلزمه رده وأخذ عين ماله وأرش نقصه؟

القول المتعقب:

إذا نقص المغصوب نقصا غير مستقر، فاختار مالك المغصوب أخذ بدل ماله من الغاصب، ثم استقر النقص، فإن مالك المغصوب لا يلزمه رد المثل الذي أخذه، بل يملك هذا المثل، ويكون بدل ماله، وهذا ظاهر قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(وإن نقص المغصوب) قبل رده (نقصا غير مستقر) بأن يكون ساريا غير واقف، (كحنطة ابتلت وعفنت)، وطلبها مالكها قبل بلوغها إلى حالة يعلم فيها قدر أرش نقصها، (خير) مالكها (بين: أخذ مثلها) من مال غاصب، (وبين تركها) بيد غاصب (حتى يستقر فسادها فيأخذها و) يأخذ (أرش نقصها)؛ لأنه لا يجب له المثل ابتداء؛ لوجود عين ماله، ولا أرش العيب؛ لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذن، وحيث كان كذلك صارت الخيرة إلى المالك؛ لأنه إذا رضي بالتأخير سقط حقه من التعجيل، فيأخذ العين عند استقرار فسادها؛ لأنها ملكه، ويأخذ من الغاصب أرش نقصها؛ لأنه حصل تحت يده العادية، أشبه تلف جزء من المغصوب. وقوله: (فإن استقر) النقص قبل رد

(١) ينظر: الهداية (ص: ٣١٤)، والمستوعب (٢/ ٦٣)، والوجيز (ص: ٢٤٢)، والمبدع (٥/ ٢٩)، والإنصاف (٦/ ١٥٨)، والمبدع (٥/ ٢٩)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٧٨)، وغاية المنتهى (١/ ٧٦٧).

المغصوب (أخذها) أي: الحنطة مالكها، (و) أخذ (الأرش)، لما سبق: ينبغي حمله على ما إذا استقر قبل الطلب؛ لئلا يتكرر مع الذي قبله"[1].

وهذا القول هو ظاهر قول أبي الخطاب[2]، وابن قدامة في المقنع[3]، والفخر في البلغة[4]، وصاحب المستوعب[5]، والممتع[6]، والوجيز[7]، وتصحيح الفروع[8]، والمنتهى[9]، والغاية[10].

التعقب:

إذا نقص المغصوب نقصا غير مستقر، فاختار مالك المغصوب أخذ بدل ماله من الغاصب، ثم استقر النقص، فيلزم مالك المغصوب رد البدل الذي أخذه وأخذ عين ماله وأرش نقصه، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (خير بين مثلها) أي: ثم إذا استقر نقصها يأخذها وأرش نقصها، ويرد المالك ما أخذ؛ لأن ملكه لم يزل عن ماله بأخذ العوض، كما إذا أخذ القيمة لتعذر رد المغصوب ثم قدر على المغصوب. وعبارة الإقناع: فإن استقر أخذها والأرش. انتهى. ولا حاجة حينئذ إلى ما حمله عليه الشارح"[11].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) ينظر: الهداية (ص: ٣١٤).

(٣) ينظر: المقنع (ص: ٢١٨).

(٤) ينظر: بلغة الساغب (ص: ٢٥٩).

(٥) ينظر: المستوعب (٢/ ٦٣).

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣٣).

(٧) ينظر: الوجيز (ص: ٢٤٢).

(٨) ينظر: تصحيح الفروع (٧/ ٢٣٧).

(٩) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ١٧٨).

(١٠) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٦٧).

(١١) حاشية المنتهى (٣/ ١٧٨).

دليل القول الأول:

لأنه لا يجب له المثل ابتداء؛ لوجود عين ماله، ولا أرش العيب؛ لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذن، فكانت الخيرة للمالك بين أخذ مثلها؛ لما في تأخير حقه بعد طلبه من الضرر، وبين الصبر كما ذكر؛ لرضاه بالتأخير. ويأخذ أرش النقص من الغاصب؛ لأنه حصل بجنايته(١).

دليل القول الثاني:

لأن مالك المغصوب لم يزل ملكه عن ماله بأخذ العوض، كما إذا أخذ القيمة لتعذر رد المغصوب ثم قدر على المغصوب، ويدل على هذا القول أيضا قول صاحب الإقناع: "وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر: كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها فيأخذها وأرش نقصها فإن استقر أخذها والأرش"(٢)(٣).

الترجيح:

الذي يظهر أن قول منصور رحمه الله أوجه من قول عثمان؛ وذلك لأن قول عثمان رحمه الله كأنه يفضي إلى أن أخذ البدل ليس له غرض صحيح، ولا مصلحة على مالك المغصوب؛ لأنه سيرد هذا المال الذي أخذه ولن ينتفع به، ومما يدل على ذلك أن الحنابلة يذكرون الحنطة عند التمثيل لهذه المسألة، وعليه فمن أخذ حنطة فكيف ينتفع بها إن كان سيردها ويأخذ عين ماله؟، وأما قول صاحب الإقناع فإنه محتمل، وليس صريحا في المسألة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣٣)، والمبدع (٥/ ٢٩)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٣٠٤)، وشرح المنتهى (٢/ ٣٠٦).

(٢) الإقناع (٢/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٨٨)، وحاشية المنتهى (٣/ ١٧٨).

ثمرة الخلاف:

إذا اختار مالك المغصوب أخذ بدل ماله من الغاصب، ثم استقر النقص، فعلى القول الأول: يملك مالك المغصـــوب المثل الذي أخذه، ولا يلزمه رده وأخذ عين ماله وأرش نقصه، وعلى القول الثاني: لا يملك مالك المغصوب المثل الذي أخذه، ويلزمه رده وأخذ عين ماله وأرش نقصه.

المسألة الثانية: مطالبة المالك الغاصب بالثمن كله إن كان أزيد من القيمة.

صورة المسألة:

ذكر بعض الحنابلة أن للمالك مطالبة الغاصب بالثمن المسمى كله الذي باع أو أجر به العين المغصوبة، إذا كان أزيد من قيمة المثل(١). وعليه فهل قولهم هذا على إطلاقه، أو أنه مقيد بحال معينة؟

القول المتعقب:

قول الحنابلة المذكور عام شامل في كل الصور، وقد نسب الشيخ عثمان هذا القول لمنصور البهوتي، أخذا من قوله رحمه الله: "ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة فقياس المذهب أن له ذلك، كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن: أن الربح للمالك"(٢).

التعقب:

قول الحنابلة المذكور ليس عاما، بل يقال به إذا لم يمكن رد العين، كأن جهل من دفعت له أو تلفت، أما إذا كانت باقية بحالها، وأمكن ردها، فالواجب ردها، وما يتبعها من زيادة نفع وأرش وأجرة نقص، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله بعد نقله كلام منصور: "وهذا واضح إذا لم يمكن رد العين، كأن جهل من دفعت له أو تلفت، أما إذا كانت باقية بحالها، وأمكن ردها، فصريح كلامهم في مواضع وجوب ردها، وما يتبعها من زيادة نفع وأرش وأجرة نقص، بل هو معنى قول المصنف: لو تلفت ضمن المالك من تلفت بيده قيمتها للمعتاض بما دفع، وهو صريح قول المصنف: (ويسترد مشتر

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٣٤٠)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٣٢٠)، وشرح المنتهى (٢/ ٣١٢)، وكشاف القناع (٤/ ١٠١).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ٣١٢)، وينظر: كشاف القناع (٤/ ١٠١).

ومستأجر لم يقرا بالملك له ما دفعاه من المسمى)[1] إذ لم يقيد بكون المسمى أقل من القيمة أو أكثر، والله أعلم"[2].

الترجيح:

الذي يظهر أن كلام منصور ﵀ إنما ينصرف على الحال التي لا يمكن فيها رد العين المغصوبة؛ لأنه لا يصار إلى البدل مع وجود الأصل، وليس في كلام الشيخ منصور ﵀ ما يدل على أنه يحق للمالك مطالبة الغاصب بالثمن أو القيمة مع وجود العين المغصوبة.

كما يظهر أن كلام عثمان ﵀ ليس بدقيق؛ وذلك لأنه يمكن تصور المسألة مع وجود العين المغصوبة، وذلك في حال ضمان المنفعة، إذا أجرت العين بأزيد من أجرة المثل، فعلى ما ذكره الشيخ منصور يحق للمالك الرجوع بالأجرة المسماة.

وقد ذكر الشيخ محمد السفاريني[3] ﵀ أن المراد بهذه المسألة: "إذا اعترف المشتري للغاصب بالملك، وأقر له بذلك، وقلنا: لا يسوغ للمشتري والحالة هذه الرجوع على الغاصب بشيء مما دفعه له ولا غيره مما ضمّنه إياه المالك. وكان الذي قبضه الغاصب أزيد من قيمة التالف، فهل يسلم للغاصب، أم للمالك مطالبة الغاصب به؟"[4].

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ١٨٧).

(٢) حاشية المنتهى (٣/ ١٨٨ – ١٨٩).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، العلامة المسند، ولد سنة ١١١٤هـ، أخذ عن الشيخ عبدالقادر التغلبي، وتفنن في العلوم، وتتلمذ على كثير من مشايخ عصره، صنف تصانيف جليلة، منها كتاب الاعتقاد، وشرح ثلاثيات المسند، وشرح عمدة الأحكام، وغذاء الألباب بشرح منظومة الآداب، وغيرها من التصانيف، توفي ﵀ سنة ١١٨٩هـ. النعت الأكمل (ص: ٣٠١)، والسحب الوابلة (٢/ ٨٣٩).

(٤) ينظر: حاشية المنتهى (٣/ ١٨٨)، الحاشية السفلية رقم (٣).

ثمرة الخلاف:

إذا باع الغاصب العين المغصوبة بأزيد من قيمة مثلها، وأمكن رد العين المغصوبة، فعلى القول الذي نسبه الشيخ عثمان للشيخ منصور البهوتي: للمالك مطالبة الغاصب بقيمة المثل، وله المطالبة بالثمن المسمى، وعلى القول الثاني: ليس للمالك إلا المطالبة بعين ماله.

المسألة الثالثة: ذكر الحالات التي يبرأ فيها الغاصب إن تلفت العين تحت يد مالكها، والتي لا يبرأ، بعد ذكر القاعدة الجامعة لذلك.

صورة المسألة:

قال الفتوحي ﵀ بعد ذكره للأيدي المترتبة على يد الغاصب: "وإن كان المنتقل إليه في هذه الصور هو المالك، فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيا، وما سواه فعلى غاصب"(١)، ثم ذكر بعد ذلك الصور التي لا يبرأ الغاصب فيها إن كان التلف تحت يد المالك، والتي يبرأ فيها، فهل ذكره لهذه الصور فيه تكرار، أم ليس فيه تكرار؟

القول المتعقب:

المسألتان اللتان فيهما ذكر للأحوال التي لا يبرأ الغاصب فيها إن كان التلف تحت اليد المالك، والتي يبرأ فيها، ليس فيها تكرار، فالأولى عدم حذفها، وعلى هذا يدل صنيع الفتوحي، قال ﵀: "وإن أطعمه لغير مالكه، وعلم بغصبه، استقر ضمانه عليه، وإلا فعلى غاصب، ولو لم يقل: إنه طعامه.

ولمالكه، أو قنه، أو دابته، أو أخذه بقرض، أو شراء، أو هبة، أو صدقة، أو أباحه له، أو استرهنه، أو استودعه، أو استأجره، أو استؤجر على قصارته، أو خياطته ونحوهما، ولم يعلم: لم يبرأ غاصب.

وإن أعيره: برئ"(٢).

التعقب:

المسألتان اللتان ذكر الفتوحي ﵀ فيهما الأحوال التي لا يبرأ الغاصب فيها إن كان التلف تحت يد المالك، والتي يبرأ فيها، هي مذكورة في كلامه سلفا، فكان الأولى

(١) منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣).

(٢) منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣ - ١٩٤).

حذفها وعدم تكرارها، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "لو حذف هاتين المسألتين لكان أولى؛ لعلمهما من قوله (وإن كان المنتقل ... إلخ)"(١).

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

دليل القول الثاني:

المسائل التي ذكرها الفتوحي ﷺ ليس فيها ما يخرج عن القاعدة التي ذكرها بقوله: "وإن كان المنتقل إليه في هذه الصور هو المالك، فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيا، وما سواه فعلى غاصب"(٢).

الترجيح:

ما ذكره عثمان ﷺ متجه؛ لأن الفروع التي ذكرها الفتوحي إنما هي أفراد للقاعدة التي ساقها قبل ذلك، والتمثيل ليس محله المتون المختصرة.

وقد يقال: إن ذكر الفتوحي ﷺ لهذه الفروع يمكن أن يوجه بواحد من توجيهين:

التوجيه الأول: أن القاعدة التي ذكرها من زياداته على المقنع والتنقيح، وأما فروع القاعدة فنقلها من التنقيح(٣).

التوجيه الثاني: أنه ذكر الفروع زيادة في الإيضاح.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

---

(١) حاشية المنتهى (٣/ ١٩٣ - ١٩٤).

(٢) منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣).

(٣) ينظر: التنقيح المشبع (ص: ٢٨٥).

المسألة الرابعة: وجوب البدل في الذمة إن تلفت العين المغصوبة.

صورة المسألة:

إذا لم يستطع الغاصب رد المغصوب لمالكه؛ لتلفه، فهل يقال إنه يجب على الغاصب البدل، فيتعلق الحق بهذا البدل فينتقل إلى الذمة، ويصح للمالك الإبراء منه، أم لا؟

القول المتعقب:

إذا لم يستطع الغاصب رد المغصوب لمالكه لتلفه، فإن الحق لا يتعلق بالبدل، فلا ينتقل البدل إلى الذمة، ولا يصح للمالك الإبراء منه، وهذا هو ظاهر قول الفخر ابن تيمية، صاحب التلخيص، نقله عنه الشيخ منصور، قال ﷺ: "(لا) يملك (غاصب مغصوبا بدفعها) أي: القيمة؛ لأنه لا يصح تملكها بالبيع لعدم القدرة على تسليمه. وكما لو كان أم ولد، فلا يملك كسبه ولا يعتق عليه ولو كان قريبه. قال في التلخيص: ولا يجبر المالك على أخذها. ولا يصح الإبراء منها. ولا يتعلق الحق بالبدل، فلا ينتقل إلى الذمة، وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر، فتوقف على خيرته"(١).

التعقب:

إذا لم يستطع الغاصب رد المغصوب لمالكه لتلفه، فإن الحق يتعلق بالبدل، فينتقل البدل إلى الذمة، ويصح للمالك الإبراء منه، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ بعد نقله قول صاحب التلخيص: "والظاهر: أن محل هذا إذا كانت عين الغصب باقية حين دفع البدل، وإلا فيجب البدل في الذمة، ويصح الإبراء وغيره"(٢).

وقد قال بهذا القول صاحب المبدع(٣)، والبهوتي في حواشي الإقناع(٤).

---

(١) شرح المنتهى (٢/ ٣١٩)، وينظر: الإنصاف (٦/ ٢٠٠)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٣٣٨)، والكشاف (٤/ ١٠٩).

(٢) حاشية المنتهى (٣/ ١٩٩).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٤٤).

(٤) ينظر: حواشي الإقناع (٤/ ١٤٥).

الترجيح:

الظاهر أن ما ذكره الشيخ عثمان هو مقصودهم وإن لم يصرحوا به؛ وذلك لأنهم إنما يذكرون أن الحق لا يتعلق بالبدل، وأنه لا ينتقل إلى الذمة، وأنه لا يصح للمالك الإبراء منه عند ذكر إباق العبد ونحوه[1]، ولا يذكرونها في باقي المضمونات بالتلف، ويعللون ضمان ذلك – أي العبد الآبق ونحوه – بالحيلولة[2]، فدل ذلك على أنهم يقصدون الصورة التي يكون فيها العبد غير مقدور على تسليمه لا لتلفه، بل لإباقه، كما يدل عليه نصهم على وجوب رد المغصوب متى وجده، وأن الغاصب لا يملك المغصوب ببذل قيمته، ونصهم أيضا على وجوب القيمة عند تلف الأمة المغصوبة بالوطء[3]، وهذا يدل على أن ما ذكره صاحب التلخيص يقصد به حال عدم تلف العبد، وأما حال التلف فيقال إن الضمان لازم في الذمة؛ لأنه يكون مقابل الإتلاف، لا مقابل الإباق أو الشرود، والمتلف يتثبت الضمان في ذمته غاصبا كان أو غيره، وعليه فالظاهر أن ما ذكره الشيخ عثمان متجه، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا غصب غاصب عبدا، فأبق هذا العبد، فأبرأ مالك المغصوب الغاصب من قيمة عبده، فعلى القول الأول: لا يبرأ الغاصب بهذا الإبراء، وعلى القول الثاني: يبرأ الغاصب بهذا الإبراء.

---

(١) ينظر: الهداية (ص: ٣١٣)، والكافي (٢/ ٢٢٥)، والمغني (٥/ ٢٠٥)، والمحرر (١/ ٣٦١)، والشرح الكبير (٥/ ٤٣٦)، والفروع (٧/ ٢٤٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٨٠)، والمبدع (٥/ ٤٤)، والإنصاف (٦/ ١٩٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٠٩)، وشرح المنتهى (٢/ ٣١٩)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٥٧).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ٢٢٥)، والفروع (٧/ ٢٤٢)، والمبدع (٥/ ٤٤)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٤/ ١٠٩)، وشرح المنتهى (٢/ ٣١٩)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٥٧).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٢٠٠)، والمبدع (٥/ ٣٥)، والإنصاف (٦/ ١٧٠)، والإقناع (٢/ ٣٤٨).

المسألة الخامسة: تفسير (من) في قول الفتوحي: "وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى قابض وغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده" بأنها تبعيضية لا بيانية.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله: "وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد، فعلى غاصب وقابض أجر مثله مدة مقامه بيده"(١)، فهل (من) في العبارة السابقة تبعيضية، فيكون الحكم واقعا على بعض حالات الغصب والقبض بعقد فاسد، أم أنها بيانية، فيدخل في الحكم جميع حالات الغصب والقبض بعقد فاسد؟

القول المتعقب:

(من) في العبارة المذكورة تبعيضية، فيكون الحكم واقعا على بعض حالات الغصب والقبض بعقد فاسد، وهذا قول محمد الخلوتي، قال رحمه الله: "قوله: (من مغصوب) (من) تبعيضية لا بيانية"(٢).

التعقب:

(من) في العبارة المذكورة بيانية، فيدخل في الحكم جميع حالات الغصب والقبض بعقد فاسد، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "لا يخفى عدم ظهور التبعيض؛ لأن ضابطه صحة حلول بعض في محلها، فلو قيل: وما صحت إجارته بعض مغصوب. . . إلخ لما كان له معنى، إذ المتبادر إذن أن يكون بدلا من (ما)، فالصواب أنها للبيان لما في (ما) من الإبهام، فتدبر"(٣).

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٨).

(٣) حاشية المنتهى (٣/ ٢٠٠).

دليل القول الأول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الخلوتي رحمه الله جعل (من) تبعيضية؛ لوجود حالات لا يستحق مالك الغصب فيها أجرة تلف المنفعة تحت يد الغاصب، كما لو غصب طائرا لسماع صوته، أو غصب فحلا ليستطرقه على غنمه، فالأجرة لا تستحق مقابل هذه المنفعة.

دليل القول الثاني:

لأن ضابط من التي للتبعيض صحة حلول "بعض" في محلها[1]، والعبارة المذكورة لا تستقيم عند إحلال "بعض" محل "من"؛ لأنه سيكون التقدير: وما صحت إجارته بعض مغصوب. . . إلخ[2].

الترجيح:

الظاهر أن قول عثمان رحمه الله أوجه؛ للدليل الذي ذكره، ولأن إخراج الصور التي لا تجب فيها الأجرة قد حصل بقول المؤلف: "وما صحت إجارته"[3]، فلا حاجة للتبعيض، بل كل ما صحت إجارته وجبت فيه الأجرة حال الغصب والقبض بعقد فاسد، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي، وقد يقال إن قول الخلوتي قد يُحتج به على وجود صور لا تستحق بها الأجرة حال تلف المنفعة المتقومة تحت يد الغاصب أو القابض بعقد فاسد، وأما قول عثمان فإنه يحسم النزاع في إيجاد صور لا تُستحق فيها الأجرة.

---

(١) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٤٢٠)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٠٧).

(٢) ينظر: حاشية المنتهى (٣/ ٢٠٠).

(٣) منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠).

المسألة السادسة: حكم قبول الصدقة من مال مغصوب.

صورة المسألة:

يذكر الحنابلة أن من وقع في يده مال مغصوب فإن له التصدق به إن لم يمكنه رده، وعليه فهل يلزم المتصدق أن ينوي هذه الصدقة عن أصحاب المال، أم لا يلزمه، وإن قلنا إنه يلزمه ذلك، فهل يجوز للفقراء قبولها منه مع علمهم بالغصب، وأنه لم ينو الصدقة عن مالكها؟

القول المتعقب:

لا يلزم المتصدق أن ينوي الصدقة عن أصحاب المال، ويصح للفقراء قبول الصدقة منه مطلقا، وهذا ظاهر قول ابن رجب، قال رحمه الله: "(القاعدة السابعة والتسعون): من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه، ولكنه غائب يرجى قدومه، فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم، إلا أن يكون يسيرا تافهًا، فله الصدقة به عنه، نص عليه في مواضع، وإن كان قد أيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟

قد يتخرج على وجهين، أصلهما الروايتان في امرأة المفقود: هل تتزوج بدون إذن الحاكم أم لا؟ والمنصوص في رواية صالح جواز التصدق به، ولم يعتبر حاكما"(١).

ثم قال: "(ومنها): الودائع التي جهل مُلَّاكُها؛ يجوز التصدق بها بدون حاكم، نص عليه، وكذلك إن فقد ولم يطلع على خبره وليس له ورثة؛ تصدَّق به، نص عليه، ولم يعتبر حاكمًا، قال القاضي في "المجرد": فيحتمل أن يحمل على إطلاقه؛ لأنه من فعل المعروف، ويحتمل أن يحمل عند تعذر إذن الحاكم؛ لأن هذا المال مصرفه إلى بيت المال، وتفرقة مال بيت المال موكول إلى اجتهاد الإمام. انتهى.

والصحيح الإطلاق، وبيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه؛ فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في

(١) قواعد ابن رجب (٢/ ٣٧٨).

مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال؛ لأنه ربما صرف عند فساد بيت المال إلى غير مصرفه.

وأيضًا؛ فالفقراء مستحقون من مال بيت المال، فإذا وصل إليهم هذا المال على غير يد الامام؛ فقد حصل المقصود، ولهذا قلنا على أحد الوجهين: إذا فرق الأجنبي الوصية، وكانت لغير معين كالفقراء؛ فإنها تقع الموقع، ولا يضمن كما لو كانت الوصية لمعين.

وعلى هذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقير الصدقة من يد من ماله حرام؛ كقطاع الطريق، وأفتى القاضي بجوازه"(١).

وقد قال بهذا القول القاضي، فيما نقله عنه ابن رجب، كما أن هذا القول قد يفهم من إطلاق صاحب المحرر(٢) والإنصاف(٣) والغاية(٤) القول بعدم ضمان من تملك المغصوب بلا عوض – كالمتصدق عليه –، وعدم تقييدهم ذلك بالجهل(٥).

التعقب:

يلزم المتصدق أن ينوي الصدقة عن أصحاب المال، فإن لم ينوها عنهم، وأخذ الصدقة فقير يعلم الغصب، ويعلم أن المتصدق لم ينو الصدقة عن أصحاب المال، فإن يد المتصدَّق عليه في هذه الحال من الأيدي العشرة المترتبة على يد الغاصب، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷾ بعد نقله قول ابن رجب: "وعلى هذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقير الصدقة من يد من ماله حرام؛ كقطاع الطريق، وأفتى القاضي بجوازه"(٦) قال: "أقول: إنما يظهر هذا التخريج أن لو قصد المتصدق جعل الثواب لرب المتصدَّق

(١) قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨١ – ٣٨٢).

(٢) ينظر: المحرر (١/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦/ ١٨٣).

(٤) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٧٠).

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٣٥١).

(٦) قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨١ – ٣٨٢).

به، كما في مسألتنا، فيجوز قبول الصدقة إذن، وإلا فيد المتصدَّق عليه من الأيدي العشرة المترتبة على يد الغاصب، كما تقدم"[1].

وهذا القول هو ظاهر قول كثير من الحنابلة، إذ إنهم نصوا على أن من وُهب مالا مغصوبا، وكان عالما بأنه مغصوب، فإنه يضمنه، نص على ذلك أبو الخطاب[2]، وابن قدامة[3]، والشارح[4]، وصاحب الوجيز[5]، والفروع[6]، والقواعد الأصولية[7]، والمبدع[8]، والإنصاف[9]، والإقناع[10]، كما أن هذا القول قد يفهم ممن نص على أن للغاصب الصدقة بالمغصوب عن مالكه، فتقييدهم الصدقة بأنها عن المالك يمكن أن يفهم منه ما ذكره الشيخ عثمان، وممن نص على ذلك ابن قدامة[11]، وشيخ

(١) حاشية المنتهى (٣/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: الهداية (ص: ٣١٦).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٢٠٤)، والكافي (٢/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٤١٩).

(٥) الوجيز (ص: ٢٤٣).

(٦) ينظر: الفروع (٧/ ٢٤٦).

(٧) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٣٨٨).

(٨) ينظر: المبدع (٥/ ٣٥).

(٩) ينظر: الإنصاف (٦/ ١٧٠).

(١٠) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٤٨).

(١١) ينظر: المقنع (ص: ٢٢٢).

الإسلام[١]، وصاحب الوجيز[٢]، والمبدع[٣]، والإنصاف[٤]، والإقناع[٥]، والمنتهى[٦]، والغاية[٧]، وأخصر المختصرات[٨].

دليل القول الأول:

القول بجواز أخذ الصـــدقة ممن ماله حرام هو تخريج على ما ذكروه من جواز الصدقة بالمغصوب[٩].

دليل القول الثاني:

ذكر صـــاحب المنتهى عند ذكره الأيدي المترتبة على يد الغاصـــب: اليد التي أخذت المغصـوب بلا عوض، واشـترط "الجهل" لعدم ضـمانها، قال ﵀: "وفي تملك بلا عوض، وعقد أمانة، – مع جهل – يرجع متملك وأمين بقيمة عين ومنفعة، ولا يرجع غاصـــب بشـــيء"[١٠]، فمفهوم كلامه أنه إن لم يكن المتملك للمغصـــوب بلا عوض جاهلا، فإنه لا يرجع على الغاصب بشيء.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٣٣ – ٣٣٤).

(٢) ينظر: الوجيز (ص: ٢٤٤ — ٢٤٥).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢١٢).

(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٥٣).

(٦) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣).

(٧) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٧٦).

(٨) ينظر: أخصر المختصرات (ص: ١٩٢).

(٩) ينظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٢).

(١٠) منتهى الإرادات (٣/ ١٩٠ – ١٩١).

الترجيح:

الذي يظهر أن ما ذكره الشيخ عثمان صحيح في الجملة، للدليل الذي ذكره، ولنص الحنابلة على ضمان المتهب المال الذي أخذه إذا كان يعلم أنه مغصوب(١)، ولأن قبول الصدقة في تلك الحال فيه نوع إقرار للغاصب بملكه للعين المغصوبة، وفيه تواطؤ وإعانة له على غصبه.

وقد أشار ابن رجب رحمه الله إلى ذات المعنى الذي ذكره الشيخ عثمان، قال رحمه الله في القواعد: "لو تصدق الغاصب بالمال؛ فإنه لا تقع الصدقة له ولا يثاب عليه"(٢).

وقال في جامع العلوم والحكم: "واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما، عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه: بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه"(٣)، ثم قال: "الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم"(٤).

وعليه فالظاهر أن الأولى حمل تخريجه الذي ذكره على الوجه الثاني، لا على الوجه الأول.

ولعل عدم تقييد ابن رجب التخريج الذي ذكره بما ذكره الشيخ عثمان راجع إلى واحد من سببين:

السبب الأول: ندرة وقوع المسألة التي أشار إليها الشيخ عثمان، إذ إن الأصل فيمن أُعطي صدقة أنه لا يسأل عن مصدرها، وهل هي مغصوبة أم لا، بله أن يسأل

---

(١) ينظر: الهداية (ص: ٣١٦)، والمغني (٥/ ٢٠٤)، والكافي (٢/ ٢٢٧)، والشرح الكبير (٥/ ٤١٩)، والوجيز (ص: ٢٤٣)، والفروع (٧/ ٢٤٦)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٣٨٨)، والمبدع (٥/ ٣٥)، والإنصاف (٦/ ١٧٠)، والإقناع (٢/ ٣٤٨).

(٢) قواعد ابن رجب (٣/ ٤٤٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٧).

الغاصب عمن ينوي الصدقة عنه، ولذا لم ينبه الفتوحي والبهوتي في شرحيهما على المنتهى[1] على مسألة ما لو علم متملك المغصوب بلا عوض أنه مغصوب، مع أنه منصوص عليه في المتن[2]، كما أن صاحبي الإنصاف[3] والغاية[4] لم يذكرا قيد الجهل عند ذكرهم لمن تملك المغصوب بلا عوض، بل نصوا فيه على ضمان الغاصب مطلقا.

السبب الثاني: أن ابن رجب رحمه الله قال: "ويتخرج على هذا الأصل"[5]، فقد يكون قصد بـ"الأصل" تصدق من تحت يده مال حرام بهذا المال عن صاحبه، لا عن نفسه، وعليه فلا حاجة حينئذ للتقييد، ومما يؤيد أنه قصد ذلك، قوله قبل ذكره التخريج: "ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه"[6].

وعليه فيقال: لا يمكن في الجملة القول بأن تعقب عثمان على ابن رجب متجه، ولكن يقال: لو قيد ابن رجب عبارته بما ذكره الشيخ عثمان لكان أولى، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا عُرضت على فقير صدقة ممن يعلم أن ماله مغصوب، ويعلم أنه تصدق عن نفسه، لا عن صاحب المال، فعلى القول الأول: يجوز له أخذ هذه الصدقة، وعلى القول الثاني: لا يجوز له أخذ هذه الصدقة.

---

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٦/ ٣٢٠)، و شرح المنتهى (٢/ ٣١٢).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ١٩٠ - ١٩١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦/ ١٨٣).

(٤) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٧٠).

(٥) قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٢).

(٦) قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨١).

المسألة السابعة: وجوب رد ثوب غيره الذي أطارته الريح إلى داره.

صورة المسألة:

قال الحجاوي رحمه الله: "فإن عزل نفسه (أي: المودَع) فهي بعده أمانة، حكمها في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره: يجب رده، فإن تلف قبل التمكن من رده: فهدر"(١)، فهل قوله هذا يعني أن من أطارت الريح ثوبا إلى داره أنه يضمن هذا الثوب إن تلف بعد التمكن من رده، أم أنه لا يضمن إلا إن كتم وجود الثوب عنده؟

القول المتعقب:

من أطارت الريح ثوبا إلى داره فإنه يضمن هذا الثوب إن تلف بعد التمكن من رده، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "و(هي) أي: الوديعة (بعده) أي: بعد عزله نفسه (أمانة حكمها) ما دامت (في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره)؛ لأنه لم يتعد بوضع يده عليها، وإذن ربها له في حفظها بطل بعزله نفسه، (يجب) عليه (رده) إلى ربه فورا مع التمكن؛ لعدم إذن ربه في بقائه بيده، (فإن تلف) المال المودع عند الوديع بعد عزله نفسه، أو الثوب الذي أطارته الريح إلى داره (قبل التمكن من رده، فهدر) لا ضمان فيه، وفهم منه أنه إن تلف بعد تمكنه من رده أنه يضمنه؛ لأنه متعد بإمساكه فوق ما يتمكن فيه من الرد"(٢).

وقد قال بهذا القول صاحب الممتع(٣)، والإنصاف(٤)، والخلوتي(٥)، وصاحب نيل المآرب(٦).

---

(١) الإقناع (٢/ ٣٧٨).

(٢) كشاف القناع (٤/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٩٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (٦/ ٣١٦)، و(٦/ ٤٣١).

(٥) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ١٨١).

(٦) ينظر: نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٣٤٨).

التعقب:

من أطارت الريح ثوبا إلى داره، فإنه لا يضـــمن هذا الثوب إن تلف بعد التمكن من رده، إلا إن كتم وجود هذا الثوب عنده، فلم يخبر به ربه، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "وقد سبق لصاحب الإقناع في الغصب أنه إذا أطارت الريح ثوب غيره إلى داره، أو حصل في داره حيوان، أو طائر غير ممتنع، فإن الواجب حفظه، وإعلام صاحبه إن عرفه(١). ومقتضاه عدم وجوب الرد"(٢).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة(٣)، والشارح(٤)، وصاحب القواعد(٥)، والمبدع(٦)، والغاية(٧).

دليل القول الأول:

لأن من سقط ثوب في داره إذا أمسكه بعد التمكن من الرد فهو متعد في ذلك، ولظاهر قول الحجاوي: "فإن عزل نفسه (أي: المودَع) فهي بعده أمانة، حكمها في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره: يجب رده، فإن تلف قبل التمكن من رده: فهدر"(٨).

(١) قال في الإقناع (٢/ ٣٥٧): "وإن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه؛ لأنه أمانة، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة، وإن عرفه لزمه إعلامه، فإن لم يفعل ضمنه".

(٢) حاشية المنتهى (٣/ ٢٥١)، وينظر: (٣/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: الكافي (٢/ ٢٣٠)، والمغني (٦/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٢٨٩).

(٦) ينظر: المبدع (٥/ ٥٥).

(٧) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٧٧).

(٨) الإقناع (٢/ ٣٧٨)، وينظر: كشاف القناع (٤/ ١٦٨).

دليل القول الثاني:

لأن من سقط ثوب في داره لا تجب عليه مؤنة الرد، وإنما الواجب التمكين من الأخذ، فلا يجب عليه الضمان إلا إن فرط في التمكين من الأخذ(١)، ولقول الحجاوي: "وإن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه؛ لأنه أمانة، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة، وإن عرفه لزمه إعلامه، فإن لم يفعل ضمنه"(٢)، وقوله أيضا: "ومن حصل في يده أمانة بغير رضا صاحبها -كاللقطة، ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا - وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه. وكذا إعلامه، ذكره جمع، قال في الإنصاف: وهو مراد غيرهم"(٣)، قال البهوتي في شرحه: "أي الواجب عليه أحد أمرين: إما الرد، أو الإعلام"(٤).

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ عثمان ﷾؛ وذلك جمعا بين نصوصهم، وللتعليل الذي ذكره، ولتصريح صاحبي القواعد والإنصاف على أن من اختار وجوب الرد، فإنه يقصد بذلك أن له الرد أو الإعلام(٥)، ولتفسير البهوتي كلام الحجاوي بذلك(٦)، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من أطارت الريح ثوبا إلى داره، وتمكن من رده إلى صاحبه، فلم يرده، وإنما أعلمه بوجوده عنده، ثم تلف هذا الثوب، فعلى القول الأول: يضمن الثوب، وعلى القول الثاني: لا يضمن.

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٢٩٠).

(٢) الإقناع (٢/ ٣٥٧).

(٣) الإقناع (٢/ ٣٨٣)، وينظر: الإنصاف (٦/ ٣٤٤).

(٤) كشاف القناع (٤/ ١٨٢)، وينظر: حاشية المنتهى (٣/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، والإنصاف (٦/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١٨٢)، وحاشية المنتهى (٣/ ٢٦٤).

المسألة الثامنة: إخراج الوديعة لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، إن كان ربها نهاه عن إخراجها.

صورة المسألة:

إذا نهى المودِع الوديع من إخراج الوديعة، فغشي مكان الوديعة شيء الغالب منه الهلاك، فهل يجوز له إخراجها ونقلها مطلقا، أم يقال: إنه يلزمه دفعها لربها، فإن لم يستطع فله نقلها إذن؟

القول المتعقب:

إذا نهى المودِع الوديع من إخراج الوديعة، فغشي مكان الوديعة شيء الغالب منه الهلاك، فله إخراجها ونقلها مطلقا، ولا يضمنها إن تلفت حينئذ، وهذا قول الفتوحي، قال ﵀: "وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، لم يضمن"(١).

وقد قال بهذا القول الخرقي(٢)، وأبو الخطاب(٣)، والسامري(٤)، وابن قدامة(٥)، والمجد(٦)، والشارح(٧)، وابن المنجا(٨)، والزركشي(٩)، وصاحب الوجيز(١٠)،

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٢ – ٢٥٣).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٥).

(٣) ينظر: الهداية (ص: ٣٠٦).

(٤) ينظر: المستوعب (٢/ ٤٣).

(٥) ينظر: الكافي (٢/ ٢١٠)، والمغني (٦/ ٤٤١).

(٦) ينظر: المحرر (١/ ٣٦٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٨٦).

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٩١).

(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٥٨٠).

(١٠) ينظر: الوجيز (ص: ٢٥٠).

والفروع[١]، والمبدع[٢]، والإنصاف[٣]، والإقناع[٤]، والغاية[٥]، وشرح المنتهى[٦].

التعقب:

إذا نهى المودِع الوديع من إخراج الوديعة، فغشي مكان الوديعة شيء الغالب منه الهلاك، فإنه يلزم الوديع دفعها لربها، فإن لم يستطع فله نقلها إذن، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله تعليقا على عبارة الفتوحي المذكورة في القول المتعقب: "لعله مقيد بما إذا لم يمكنه ردها إلى صاحبها، وإلا ضمن، كما يعلم من قوله الآتي: (ومن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده)[٧]، والله أعلم"[٨].

دليل القول الأول:

لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظا لها، وهو مأمور بحفظها[٩].

---

(١) ينظر: الفروع (٧/ ٢١٠).

(٢) ينظر: المبدع (٥/ ٨٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦/ ٣١٨)، وقال: "هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولا أعلم فيه خلافا".

(٤) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (١/ ٧٩٦).

(٦) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٥٣).

(٧) منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧).

(٨) حاشية المنتهى (٣/ ٢٥٣).

(٩) ينظر: المغني (٦/ ٤٤١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٥٨٠)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٦٩)، وشرح المنتهى (٢/ ٣٥٣).

دليل القول الثاني:

القول بلزوم تسـليمها لربها، هو جمع بين قول المؤلف: "وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، لم يضمن"(١)، وقوله: "ومن أراد سفرا، أو خاف عليها عنده، ردها إلى مالكها"(٢).

الترجيح:

الذي يظهر أن استدراك عثمان رحمه الله غير وجيه؛ إذ الظاهر أن عبارة الفتوحي في الموضـع الأول تنصـرف إلى: ما لو خاف على الوديعة، ولكنه لم يكن عاجزا عن حفظها، فله في هذه الحال نقلها إلى موضع آخر، والعبارة الثانية مفروضة فيما لو عجز عن الحفظ، وقد أشـار البهوتي رحمه الله في عمدة الطالب لهذا المعنى، فقال: "وإن حدث خوف عام ردها على ربها"(٣)، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا نهى المودِع الوديع من إخراج الوديعة، فغشـي مكان الوديعة شـيء الغالب منه الهلاك، فعلى القول الأول: يجوز للوديع إخراجها ونقلها مطلقا، وعلى القول الثاني: يلزم الوديع دفعها لربها، فإن لم يفعل مع القدرة ضمن، فإن لم يستطع فله نقلها إذن.

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٢ – ٢٥٣).

(٢) منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧).

(٣) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ١٦٧).

المطلب الثاني: التعقب في مسألة عزل الحاكم والناظر لأجنبي ولاه لفسقه.

صورة المسألة:

قال الفتوحي ﵀ عند ذكره شروط الناظر الذي يعين من قبل الإمام أو الناظر: "وفي أجنبي -ولايته من حاكم أو ناظر- عدالة، فإن فسق عُزل"(١)، فهل الفسق لوحده سبب كاف لعزل الناظر، أم لا؟

القول المتعقب:

الفسق لوحده ليس سببا كافيا لعزل الناظر الأجنبي الذي ولاه الحاكم أو الناظر، وقد نسب عثمان هذا القول إلى محمد الخلوتي، قال ﵀: "قوله: (عزل) الظاهر أنه لا ينعزل بمجرد الفسق. شيخنا محمد الخلوتي"(٢).

التعقب:

الفسق لوحده سبب كاف لعزل الناظر الأجنبي الذي ولاه الحاكم أو الناظر، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﵀ بعد نقله قول الخلوتي: " أقول: بل المفهوم من شرح المصنف: أنه ينعزل بمجرد الفسق"(٣).

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٢) حاشية المنتهى (٣/ ٣٥٩).

(٣) حاشية المنتهى (٣/ ٣٥٩).

وقد قال بهذا القول صاحب المبدع[١]، والإنصاف[٢]، والإقناع[٣]، والغاية[٤]، وشرح المنتهى[٥]، وكشف المخدرات[٦].

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول.

دليل القول الثاني:

استدل عثمان ﷺ بشرح الفتوحي، وقد قال الفتوحي في شرحه: "(و) شرط (في) ناظر (أجنبي) أي: غير موقوف عليه. سواء كانت (ولايته من حاكم)، كما لو وقف على جماعة غير محصورين ولم يعين ناظرا، ففوضه الحاكم إلى إنسان، (أو) كان تفويضه من (ناظر) بجعل الواقف له ذلك، أو بدونه إن جاز للوكيل التوكيل زيادة على الشروط المتقدمة: (عدالة) في المفوض إليه النظر. قال الحارثي[٧] : بغير خلاف علمته؛ لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال اليتيم. (فإن) فوض إليه مع عدالته ثم (فسق) بعد ذلك (عزل) بالبناء للمفعول؛ لأنها ولاية على حق غيره فنفاها الفسق"[٨].

---

(١) ينظر: المبدع (٥/ ١٧٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٧).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/ ١٥).

(٤) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ١٨).

(٥) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٤١٤).

(٦) ينظر: كشف المخدرات (٢/ ٥١٦).

(٧) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي البغدادي ثم المصري الفقيه الحافظ قاضى القضاة سعد الدين أبو محمد، تفقه على ابن أبي عمر ابن قدامة، صاحب الشرح، وكان بارعا في علم الحديث، توفي ﷺ سنة إحدى عشرة وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٧)، والمقصد الارشد (٣/ ٢٩).

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٢١٨).

الترجيح:

ما ذكره الشيخ عثمان رحمه الله متجه، وهو مدلول قول صاحب المنتهى كما صرح بذلك في شرحه، وقد تعاقب علماء المذهب على هذا القول.

وأما القول الذي نسبه عثمان إلى الخلوتي فلم يصرح به الخلوتي في حاشيته على المنتهى(١)، ولا في حاشيته على الإقناع(٢)، وقد يكون مما سمعه عثمان من الخلوتي، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا عين الحاكم أو الناظر ناظرا على الوقف، ففسق هذا الناظر، فعلى القول الأول: لا يعزل من النظارة لمجرد الفسق، وعلى القول الثاني: يعزل من النظارة لأجل ذلك.

(١) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: حاشية الخلوتي على الإقناع (ص: ٥٥٠).

الفصل الثالث: التعقبات في فقه الأسرة والعقوبات والأطعمة.

وفيه خمسة مباحث.

- المبحث الأول: التعقبات في كتاب الوصايا وكتاب الفرائض.
- المبحث الثاني: التعقبات في كتاب العتق.
- المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الصداق وكتاب الطلاق وكتاب الإيلاء.
- المبحث الرابع: التعقبات في كتاب اللعان وكتاب العدد.
- المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الجنايات وكتاب الحدود وكتاب الأطعمة.

المبحث الأول: التعقبات في كتاب الوصايا وكتاب الفرائض.

وفيه أربعة مطالب.

- **المطلب الأول: حكم ولد الأمة الموصى بها لزوجها الحر الذي حملت به بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، ووضعته بعد القبول.**
- **المطلب الثاني: من علقت الوصية له بحضوره قبل الموت، وقد أوصي لغيره، فحضر بعده، وقبل قبول من أوصي له أولا.**
- **المطلب الثالث: علة صحة وصية الموصي إن قال لورثته: "أعطوا ثلثي أحدهما".**
- **المطلب الرابع: ما ترثه من عتيق عتيقها من أَعتقت وأخوها أباهما، ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب والأخ، ثم مات العتيق.**

المطلب الأول: حكم ولد الأمة الموصى بها لزوجها الحر الذي حملت به بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، ووضعته بعد القبول.

صورة المسألة:

إذا وصى رجل بأمته لزوجها الحر، فأحبلها هذا الزوج بعد موت الموصي، وقبل قبول الوصية، ثم ولدت بعد قبول الوصية، فهل الولد لأبيه، أم هو رقيق الحق فيه للورثة، وهل قول الفتوحي رحمه الله: "وإن وصى له بزوجته فأحبلها وولدت قبله لم تصر أم ولد"(١)، الحكم فيه معلق بالإحبال أم بالولادة؟

القول المتعقب:

إذا وصى رجل بأمته لزوجها الحر، فأحبلها هذا الزوج بعد موت الموصي، وقبل قبول الوصية، ثم ولدت بعد قبول الوصية، فولدها رقيق، الحق فيه للورثة، لذا فإن قول الفتوحي رحمه الله: "وإن وصى له بزوجته فأحبلها وولدت قبله لم تصر أم ولد"(٢)، الحكم فيه معلق بالإحبال لا بالولادة، وهذا قول منصور البهوتي، ومحمد الخلوتي، قال الشيخ منصور رحمه الله: "(وإن وصى له) أي الحر (بزوجته) الأمة، (فأحبلها وولدت قبله) أي القبول. وهو متعلق بأحبلها فقط، (لم تصر أم ولد) لزوجها الموصى (له) بها؛ لأنها لم تكن ملكه حين أحبلها، (وولده) الذي حملت به قبل قبولها (رقيق) إن لم يكن اشترط حرية أولاده"(٣).

وقال الشيخ الخلوتي رحمه الله معلقا على قول الفتوحي: "وإن وصى له بزوجته فأحبلها، وولدت قبله لم تصر أم ولد"(٤)، قال: "قوله: (وولدت) هذا ليس بقيد، إنما

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٢) منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٣) شرح المنتهى (٢/ ٤٦٠).

(٤) منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

القيد الإحبال، وعلى هذا فينبغي أن يكون "قبله" قيدا في "إحبالها" لا في "ولدت" كما أشار إليه الشيخ في شرحه"(١).

وهذا القول هو ظاهر قول ابن المنجا(٢).

التعقب:

إذا وصى رجل بأمته لزوجها الحر، فأحبلها هذا الزوج بعد موت الموصي، وقبل قبول الوصية، ثم ولدت بعد قبول الوصية، فالولد لأبيه، لذا فإن قول الفتوحي رحمه الله: "وإن وصى له بزوجته فأحبلها وولدت قبله لم تصر أم ولد"(٣)، الحكم فيه معلق بالولادة لا الإحبال، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "إذا حملت به بعد موت الموصي قبل القبول، فإما أن تلده قبل القبول أيضا، فيكون للورثة؛ لأنه نماء منفصل قبل القبول، وإما أن تلده بعد القبول، فيكون للموصى له؛ لأنه نماء متصل قبل الوضع، فيعتق عليه، كما يعتق في كل موضع قلنا: إن الولد للموصى له، وإلى هذا أشار في الإقناع بقوله: وإن حملت بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول، فللورثة، وبعده لأبيه(٤). انتهى. فقوله: وإن حملت بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول فللورثة. هو معنى قول المصنف: (وإن وصى له بزوجته ... إلخ) فتدبر ذلك، ففي كلام الشيخ منصور – رحمه الله – هنا نظر ظاهر تبعه عليه الشيخ الخلوتي رحمه الله تعالى"(٥).

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٢ – ٥٥٣).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٢).

(٣) منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣ – ٤٤٤).

(٤) الإقناع (٣/ ٥٣).

(٥) حاشية المنتهى (٣/ ٤٤٤).

وهذا القول هو ظاهر قول ابن قدامة[١]،وصاحب الإنصاف[٢]، وهو قول صاحب الإقناع[٣]، والمنتهى[٤]، ومطالب أولي النهى[٥]، كما نص على هذا القول البهوتي في كشاف القناع[٦].

دليل القول الأول:

قلنا بأن الولد رقيق الحق فيه للورثة وليس لأبيه؛ لأنه من وطء في ملك غيره[٧].

دليل القول الثاني:

لأن الحمل قبل الوضع نماء متصل، وبعد الوضع نماء منفصل[٨]، والحنابلة نصوا على أن النماء المتصل الذي يحدث بعد موت الموصي وقبل القبول أنه يتبع العين الموصى بها[٩]، وعكسه المنفصل[١٠].

---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٢٧٠)، والمقنع (ص: ٢٥١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٧/ ٢١٠).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/ ٥٣).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٧/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٤٧).

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٢).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ١١٠)، والكافي (٢/ ٤٩)، وقواعد ابن رجب (٢/ ١٧٥)، والإقناع (٢/ ٩٦)، وشرح المنتهى (٢/ ٤٣٨)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٤٠٧).

(٩) ينظر: المغني (٦/ ٢٦١)، والفروع (٧/ ٤٦٣)، وقواعد ابن رجب (٢/ ١٧١)، وشرح المنتهى (٢/ ٤٥٩)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٤٥٥).

(١٠) ينظر: حاشية المنتهى (٣/ ٤٤٤).

الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذهب إليه عثمان ﷺ؛ للتعليل الذي ذكره، ولاتفاقه مع ما ذكره صاحبا الإقناع[1] والمنتهى[2]، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا وصى رجل بأمته لزوجها الحر، فأحبلها هذا الزوج بعد موت الموصي، وقبل قبول الوصية، ثم ولدت بعد قبول الوصية، فعلى القول الأول: ولدها رقيق، الحق فيه للورثة، وقول الفتوحي ﷺ: "وإن وصى له بزوجته فأحبلها وولدت قبله لم تصر أم ولد"[3]، الحكم فيه معلق بالإحبال لا بالولادة، وعلى القول الثاني: الولد لأبيه، وقول الفتوحي ﷺ: "وإن وصى له بزوجته فأحبلها وولدت قبله لم تصر أم ولد"[4]، الحكم فيه معلق بالولادة لا الإحبال.

(١) ينظر: الإقناع (٣/ ٥٣).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٧/ ٣٨٥).

(٣) منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٤) منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

المطلب الثاني: من علقت الوصية له بحضوره قبل الموت، وقد أوصي لغيره، فحضر بعده، وقبل قبول من أوصي له أولا.

صورة المسألة:

إن وصى رجل لزيد، ثم قال: إن قدم عمرو فله ما وصيت لزيد، فهل المعتبر في استحقاق زيد للموصى به، وانقطاع حق عمرو منه، هو: موت الموصي، أم: موت الموصي، وقبول زيد الوصية؟

القول المتعقب:

إن وصى رجل لزيد، ثم قال: إن قدم عمرو فله ما وصيت لزيد، فالمعتبر في استحقاق زيد للموصى به، وانقطاع حق عمرو منه هو: موت الموصي، وقبول زيد الوصية، فلو حضر عمرو بعد الموت وقبل القبول، فهو المستحق للوصية، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله في شرحه لقول الحجاوي: "وإن وصى لزيد، ثم قال: إن قدم عمرو فهو له، فقدم في حياة الموصي فهو له، عاد إلى الغيبة أو لم يعد، وإن قدم بعد موته فلزيد"(١)، قال: "(وإن قدم) عمرو (بعد موته) أي: الموصي (فـ) الموصى به (لزيد)؛ لثبوته له بالموت والقبول؛ لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه، فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كما لو علق إنسان عتقا أو طلاقا على شرط فلم يوجد إلا بعد موته"(٢).

وقد قال بهذا القول الخلوتي(٣)، وذكره أبو الخطاب(٤)، وابن قدامة(٥) احتمالا، وذكره صاحب الفروع على وجه التمريض(٦).

---

(١) الإقناع (٣/ ٥٥ - ٥٦).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٣٥١).

(٣) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٨).

(٤) ينظر: الهداية (ص: ٣٥٥).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ١٤٥)، والكافي (٢/ ٢٧٠)، والمقنع (ص: ٢٥١).

(٦) ينظر: الفروع (٧/ ٤٤٢).

التعقب:

إن وصـــى رجل لزيد، ثم قال: إن قدم عمرو فله ما وصـــيت لزيد، فالمعتبر في اسـتحقاق زيد للموصـى به، وانقطاع حق عمرو منه هو: موت الموصـي، فلو حضـر عمرو بعد الموت وقبل القبول، فليس له حق في الوصـية، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷾ في تعليقه على قول الفتوحي: "وإن وصى لزيد، ثم قال: إن قدم عمرو فله، فقدم بعد موت موص فلزيد"(١)، قال: "قوله: (لزيد ... إلخ) عبارة المصـــنف في شـــرحه: فالموصـــى به لزيد دون عمرو؛ لأن الموصـــي لما مات قبل قدوم عمرو، انقطع حقه من الموصـى به، وانتقل إلى زيد؛ لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه، فلم يؤثر وجود الشـرط بعد ذلك، كما لو علق إنســان طلاقا أو عتقا على شــيء، فلم يوجد إلا بعد موته، وقيل: بل يكون لعمرو، وعلم ما تقدم: أن عمرا لو قدم في حياة الموصـــي كان له. قال في الإنصاف: بلا نزاع(٢). انتهى.

وفهم منه: أن المتن على ظاهره، كالإقناع، أي: من جهة أنه لا فرق بين أن يقدم عمرو بعد موت الموصـي قبل قبول زيد، أو بعده، وأما قول المصـنف في شـرحه: وانتقل إلى زيد، أي: بموت الموصـــي، فلا يعني به: وجود القبول، بل يعني به: أن زيدا بموت الموصي صار متمكنا من القبول؛ لانقطاع حق الميت بموته، ولذلك لم يقيد بالقبول، بل شـبه المسـألة بطلاق أو عتق علق على شـيء، فلم يوجد إلا بعد الموت، فعلم: أن حق عمرو قد انقطع بمجرد موت الموصـي قبل قدومه من غير توقف على شـيء آخر. ففي تقييد منصور البهوتي في شرح الإقناع بالقبول، نظر. فتدبر"(٣).

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٧/ ٣٩٦)، والإنصاف (٧/ ٢١٨).

(٣) حاشية المنتهى (٣/ ٤٤٨).

وقد قال بهذا القول أبو يعلى[١]، وابن المنجا[٢]، وصاحب الوجيز[٣]، وقدمه ابن قدامة[٤]، وصاحب الفروع[٥]، وذكر في الإنصاف أنه المذهب[٦]، كما قال به صاحب الإقناع[٧]، والمنتهى[٨]، والغاية[٩]، كما نص على هذا القول منصور البهوتي[١٠].

دليل القول الأول:

لأن الشرط الذي علقت به الوصية – وهو القدوم – قد وجد من عمرو قبل قبول زيد للوصية وانتقالها إلى ملكه[١١].

دليل القول الثاني:

لأن حق عمرو انقطع بموت الموصي قبل قدومه، فلم يؤثر قدومه بعد ذلك، كمن علق عتقا أو طلاقا بشرط فلم يوجد إلا بعد موته، فالوصية علقت على الموت لا على القبول[١٢].

---

(١) ينظر: الهداية (ص: ٣٥٥)، والمغني (٦/ ١٤٥).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: الوجيز (ص: ٢٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٤٥)، والكافي (٢/ ٢٧٠)، والمقنع (ص: ٢٥١).

(٥) ينظر: الفروع (٧/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/ ٢١٨).

(٧) ينظر: الإقناع (٣/ ٥٥ – ٥٦).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٧ – ٤٤٨).

(٩) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٥٧).

(١٠) ينظر: الروض المربع (ص: ٤٧٠)، وشرح المنتهى (٢/ ٤٦٢).

(١١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٦)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٨).

(١٢) ينظر: معونة أولي النهى (٧/ ٣٩٦)، وشرح المنتهى (٢/ ٤٦٣)، وحاشية المنتهى (٣/ ٤٤٨).

الترجيح:

الظاهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ عثمان؛ وذلك إعمالا للفظ الموصي، ولأن تمكين زيد من قبول الوصية يدل على ثبوت الاستحقاق له، وانقطاع استحقاق عمرو في العين الموصى بها.

والظاهر أن المذهب قد استقر على القول الذي ذكره الشيخ عثمان، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إن وصى رجل لزيد، ثم قال: إن قدم عمرو فله ما وصيت لزيد، فحضر عمرو بعد الموت وقبل قبول زيد للوصية، فعلى القول الأول: عمرو هو المستحق للوصية، وعلى القول الثاني: المستحق زيد.

المطلب الثالث: علة صحة وصية الموصي إن قال لورثته: "أعطوا ثلثي أحدهما".

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله: "ويصح: أعطوا ثلثي أحدهما، وللورثة الخيرة"(١)، فما علة صحة الوصية في هذه الصورة، مع نصهم على عدم صحتها لو قال: وصيت لأحد هذين الرجلين(٢)، ونصهم على أنه لو قال رجل: زوِّج، أو اقبل من أحد وكيلي، أنه لا يصح تزويجه ولا قبوله من أحدهما(٣)؟

القول المتعقب:

علة صحة الوصية فيما لو قال: أعطوا ثلثي أحدهما؛ لأن القصد من الوصية البر، وهذا قول محمد الخلوتي، قال رحمه الله: "انظر الفرق بين ما هنا وما سيأتي في النكاح فيما إذا قال له: زوِّج، أو اقبل من أحد وكيلي، من أنه لا يصح تزويجه ولا قبوله من أحدهما، فليحرر!، وقد يفرق: بأنه قيل هناك بعدم الصحة للاحتياط في الفروج، وصح هنا؛ لأن القصد البر"(٤).

التعقب:

علة صحة الوصية فيما لو قال: أعطوا ثلثي أحدهما؛ أنه أضاف تمليك الموصى له إلى الورثة، وهم يعينون عند التمليك باختيارهم، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "إنما صحت الوصية هنا؛ لأنه أضاف تمليك الموصى له إلى الورثة، وهم يعينون عند

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ٢٦٩)، والمحرر (١/ ٣٨٣)، والفروع (٧/ ٤٥٧)، والإقناع (٣/ ٥٩)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٤٦١).

(٣) ينظر: الفروع (٨/ ٢٢٣)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٧٠)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٧١).

(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٤).

التمليك باختيارهم، بخلاف ما إذا نسب التمليك إلى نفسه -كما تقدم-؛ أعني: نحو قوله: أوصيت بكذا لأحد هذين، فلا يصح، وفي كلام محمد الخلوتي هنا أيضا نظر"(١).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة(٢)، وشارحا المنتهى(٣)، وصاحب مطالب أولي النهى(٤).

الترجيح:

تعقب عثمان ﷾ وجيه، إذ ليست العلة في هذه المسألة: أن الوصية من أبواب البر، بل العلة: أن الموصي لم يبهم الوصية، وإنما فوض الورثة في اختيار واحد من اثنين، وتمليكه الوصية، فصار الورثة بمنزلة الموصى إليه، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) حاشية المنتهى (٣/ ٤٦١ - ٤٦٢).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤٣٨)، وشرح المنتهى (٢/ ٤٧١)، وكشاف القناع (٤/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٤٧٣).

المطلب الرابع: ما ترثه من عتيق عتيقها من أَعتقت هي وأخوها أباهما، ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب والأخ، ثم مات العتيق.

صورة المسألة:

ذكر الفتوحي رحمه الله أن العبد إذا تزوج معتَقة، فولاء من تلد لمولى الأم، وذكر أنه لو أُعتق الأب، فإن سيده الذي أعتقه يجر ولاء أولاده، فيكون ولاء الأب وأولاده لمولى الأب، كما ذكر أن الابن لو اشترى أباه، فإن ولاء أبيه وإخوته يكون له، وأما ولاء الابن المعتِق فيبقى لمولى أمه؛ لأنه لا يرث نفسه(١).

وعليه، فلو اشترى أخ وأخته أباهما، فعتق عليهما، ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب والأخ، ثم مات العتيق، فهل يصح أن يقال في هذه المسألة: " ترث البنت من العتيق بقدر عتقها من الأب، والباقي بينها وبين معتق أمها"، أم أن الأولى أن يقال: "والباقي بينها وبين معتق أمهما"، أو "أمه"؟

القول المتعقب:

يصح أن يقال: "والباقي بينها وبين معتق أمها"، وعلى هذا يدل صنيع الفتوحي، قال رحمه الله: "ولو اشترى أخ وأخته أباهما، فملك قنا، فأعتقه، ثم مات، ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء.

ولو مات الابن، ثم العتيق، ورثت منه بقدر عتقها من الأب، والباقي بينها وبين معتق أمها، إن كانت عتيقة"(٢).

وقد ذكر العبارة بهذه الصورة صاحب التنقيح(٣)، والإقناع(٤)، والغاية(٥)، وابن قاسم في حاشيته على الروض(٦).

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٢).

(٢) منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٠).

(٣) ينظر: التنقيح المشبع (ص: ٣٣٩).

(٤) ينظر: الإقناع (٣/ ١٢٧).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ١٣٣).

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/ ٢٠٢).

التعقب:

الأولى أن يقال: "والباقي بينها وبين معتق أمهما"، أو "أمه"، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "ولو قال: بين معتق أمهما، أو أمه، أي: الابن لكان أولى؛ لأن كون أم البنت عتيقة ليس قيدا، ولا سببا في ذلك"(١).

وقد قال بهذا القول صاحب مطالب أولي النهى(٢).

دليل القول الأول:

لم أجد دليلا لهذا القول

دليل القول الثاني:

لأن كون أم البنت عتيقة ليس قيدا، ولا سببا في ذلك(٣).

الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذكره الشيخ عثمان؛ وذلك لأن البنت في هذه المسألة قد أخذت نصيبها الذي سببه الولاء من جهة أبيها، ثم أخذت نصيبها الذي سببه الولاء من جهة أخيها؛ وذلك أنها جرت نصف ولائه بعتقها نصف أبيهما، فالباقي بعد أخذها نصيبها متعلق بأخيها الذي شاركها في العتق، وليس متعلقا بها، فيرجع نصيبه إلى من له نصف ولائه الباقي، وهو معتق أمه، لذا فالأولى أن يقال: "والباقي بينها وبين معتق أمهما"، أو "أمه".

ويمكن التماس توجيه لقول الفتوحي ومن وافقه، وذلك بأن يقال: الظاهر أنهم افترضوا أن الأخ والأخت أشقاء، فقوله: أمها، أو أمهما، أو أمه، نتيجته واحدة، والله أعلم.

---

(١) حاشية المنتهى (٣/ ٥٩١).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٦٨٣).

(٣) ينظر: حاشية المنتهى (٣/ ٥٩١).

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

ولو قيل إنه خلاف معنوي، فيمكن تفريع مسألة عليه، وذلك ما لو كان الابن والبنت إخوة لأب، فيقال:

لو تزوج عبد بعتيقتين، فأنجبت الأولى ابنا، والثانية بنتا، فاشترى الابن والبنت أباهما، فعتق عليهما، ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب والابن، ثم مات العتيق، فعلى القول الأول: يكون ربع تركة العتيق لمولى أم البنت، وعلى القول الثاني (باعتبار أن العبارة: معتق أمه) يكون ربع تركة العتيق لمولى أم الابن.

والظاهر أن الحنابلة لا يقولون بالقول الأول، وإنما يقولون بالقول الثاني، ويبين ذلك تقريرهم للمسألة، والله أعلم.

المبحث الثاني: التعقبات في كتاب العتق.

وفيه ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول: الصورة التي يصح فيها الشراء والعتق إن قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني.**
- **المطلب الثاني: ما فضل من المال بيد معتَق بعد إبرائه منه.**
- **المطلب الثالث: استحقاق المكاتب إن حبسه سيده أرفق الأمرين به من إنظاره مثل مدة الحبس، أو أجرة مثله.**

المطلب الأول: الصورة التي يصح فيها الشراء والعتق إن قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني.

صورة المسألة:

إذا قال قن لغير سيده: اشتري من سيدي بهذا المال وأعتقني، فاشتراه بمعين غير ما في يد العبد، فهل يصح الشراء والعتق، أم لا؟

القول المتعقب:

إذا قال قن لغير سيده: اشتري من سيدي بهذا المال وأعتقني، فاشتراه بمعين غير ما في يد العبد، لم يصح الشراء والعتق، وهذا القول يوهمه كلام منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(و) إن قال قن لآخر: (اشتري من سيدي بهذا المال وأعتقني، فاشتراه بعينه) أي: المال الذي أعطاه له العبد وأعتقه، (لم يصحا) أي: الشراء والعتق؛ لشرائه بعين مال غيره بلا إذنه، فلم يصح الشراء، ولم ينفذ العتق؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه، وما أخذه السيد فماله (وإلا) يشتره بعين المال، بأن اشتراه بثمن في ذمته وأعتقه: صح الشراء، و(عتق، ولزم مشتريه) الثمن (المسمى) في البيع"(١).

وقد ذكر العبارة بهذه الصورة صاحب مطالب أولي النهى(٢).

التعقب:

إذا قال قن لغير سيده: اشتري من سيدي بهذا المال وأعتقني، فاشتراه بمعين غير ما في يد العبد، صح الشراء والعتق، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (وإلا) أي: وإن لم يشتر بعين ما في يد العبد صح ...إلخ. سواء اشتراه بثمن في ذمته، أو بمعين غير ما في يد العبد، فما يوهمه ما في شرح منصور البهوتي ليس مرادا"(٣).

---

(١) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٨٩).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٧١٥).

(٣) حاشية المنتهى (٤/ ١٥).

الترجيح:

ما ذكره الشيخ عثمان ﷾ متجه، إذ قول البهوتي ﷾: "(وإلا) يشتره بعين المال، بأن اشتراه بثمن في ذمته وأعتقه صح الشراء"(١)، يوهم أن الشراء والعتق لا ينفذ إلا إن كان الشراء بثمن في الذمة، وهو غير مراد، بل المراد إبطال الشراء الذي يكون بعين الثمن الذي بذله العبد، وتصحيح غيره من الصور، وقد نص غير واحد من الحنابلة على هذا المعنى، قال في المبدع: "إذا قال اشتريني من سيدي بهذا المال، وأعتقني، ففعل، عتق، ولزم مشتريه المسمى، وكذا إن اشتراه بعينه إن لم تتعين النقود، وإلا بطلا"(٢)، وذكر مثله صاحب الإنصاف(٣)، وقال الخلوتي: " قوله: (وإلا عتق)؛ أي: وإن لم يكن الشراء وقع بعينه بأن وقع بغيره أو وقع الشراء في الذمة ثم نقده"(٤).

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

ولو قيل إنه خلاف معنوي، فيمكن تفريع مسألة عليه، وذلك بأن يقال:

إذا قال قن لغير سيده: اشتريني من سيدي بهذا المال وأعتقني، فاشتراه بمعين غير ما في يد العبد، فعلى القول الأول: لا يصح الشراء ولا العتق، وعلى القول الثاني: يصح الشراء والعتق.

(١) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٨٩).

(٢) المبدع (٦/ ٢٤)، وينظر: المبدع (٦/ ١١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/ ٤٢٦).

(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ١٨٢).

المطلب الثاني: ما فضل من المال بيد معتَق بعد إبرائه منه.

صورة المسألة:

إذا أبرئ المكاتب، وكان بيده مال حين إبرائه، فهل هذا المال ملك له، أم لسيده؟

القول المتعقب:

إذا أبرئ المكاتب، وكان بيده مال حين إبرائه، فإن هذا المال ملك له، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(وما فضل بيده) أي: المكاتب بعد أداء ما عليه من كتابته أو إبرائه منه (فله) أي: المكاتب؛ لأنه كان له قبل عتقه فبقي على ما كان"(١).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة(٢)، والشارح(٣).

التعقب:

إذا أبرئ المكاتب، وكان بيده مال حين إبرائه، فإن هذا المال ملك لسيده، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (وما فضل بيده) أي: بعد الأداء لجميع مال الكتابة، فللمكاتب، كما صرح بذلك في الإقناع وشرحه، بخلاف ما إذا أبرأه، فإن ما في يده يكون للسيد، وهذا مقتضى ما قدمه المصنف في قوله: (ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيد)(٤)، فقول الشارح هنا: أو إبرائه منه، فيه نظر"(٥).

---

(١) شرح المنتهى (٢/ ٥٩٩).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٤٢٧)، والكافي (٢/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٢/ ٤٦٤).

(٤) منتهى الإرادات (٤/ ٦).

(٥) حاشية المنتهى (٤/ ٢٧).

دليل القول الأول:

لأن المكاتب يملك كسبه ونفعه، فهذا المال كان له قبل عتقه فبقي على ما كان(١).

دليل القول الثاني:

لأن الفتوحي ذكر أن كل من عتق بغير أداء فماله عند العتق لسيده، وذلك في قوله: (ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيد)(٢)، ومن أبرئ من مال الكتابة داخل في هذا العموم(٣).

الترجيح:

الظاهر أن الراجح هو ما ذكره الشيخ منصور؛ وذلك لأن المال الذي في يد المكاتب ملك له(٤)، بدليل صحة تصرفه فيه(٥)، وإبراء السيد للمكاتب من باقي مال الكتابة لا يغير هذا الحكم، ولا يجعل للسيد حقا في هذا المال، فلا يصح أن يقال: انتقل هذا المال من ملك المكاتب إلى ملك سيده؛ لأن سيده أبرأه من باقي مال الكتابة.

وأما عموم عبارة الفتوحي التي استدل بها الشيخ عثمان، فالظاهر أنها مخصوصة بالمكاتب، سواء كان المكاتب عتق بالأداء أو بالإبراء، ودليل ذلك ما ذكره الفتوحي في شرحه، قال رحمه الله: "(ومال معتَق بغير أداء) ليخرج المكاتب، والمعتق على مال"(٦).

---

(١) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٩٩).

(٢) منتهى الإرادات (٤/ ٦).

(٣) ينظر: حاشية المنتهى (٤/ ٢٧).

(٤) ينظر: الفروع (٨/ ١٤٣)، والإقناع (٣/ ١٤٦)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٢٩).

(٥) ينظر: المبدع (٦/ ٤٥).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٣٣٩).

كما أنه يمكن أن يجاب على استدلال الشيخ عثمان بعبارة الفتوحي بأن يقال: إن المكاتب وإن أبرئ، فلا يخرج من كونه أدى ما عليه؛ لأن الإبراء كالأداء[1]، فهو قد لزمه مال الكتابة، ثم سقط عنه بعد لزومه، فصار بمنزلة من أدى المال، لا بمنزلة من عتق بغير أداء، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا أبرئ المكاتب، وكان بيده مال حين إبرائه، فعلى القول الأول: هذا المال ملك للمكاتب، وعلى القول الثاني: هذا المال ملك للسيد.

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٤٣٠)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٥٥)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٧٣٤).

المطلب الثالث: استحقاق المكاتب إن حبسه سيده أرفق الأمرين به من إنظاره مثل مدة الحبس، أو أجرة مثله.

صورة المسألة:

قال الفتوحي ﷺ: "وعلى سيده (أي المكاتب) بجنايته عليه، أرشها، وبحبسه مدة، أرفق الأمرين به، من إنظاره مثلها، أو أجرة مثله"(١)، فقوله ﷺ: "من إنظاره" هل هو بيان للأمرين، أم هو بيان للأرفق؟

القول المتعقب:

قوله: "من إنظاره" بيان للأمرين، وقد نسب عثمان هذا القول إلى بعض المحققين دون أن يسميه، قال ﷺ: "قوله: (من إنظاره) بيان للأرفق، فإنه أحدهما، لا بيان للأمرين، فإنهما مجموع الإنظار، وأجرة المثل، كما توهمه بعض المحققين"(٢).

وهذه العبارة من الشيخ عثمان لم يظهر لي المراد منها على وجه الدقة، وقد يقال إن العبارة تحتمل ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن صاحب القول المتعقب يفسر عبارة المؤلف بالإلزام بأجرة المثل، والإنظار مثل مدة الحبس.

الاحتمال الثاني: أنه يقطع أن العبارة تدل على أن الإنظار هو الأرفق.

الاحتمال الثالث: أنه يقول: إن الواجب أرفق الأمرين، أما الأمر الأول فهو: أجرة المثل، والإنظار مثل مدة الحبس. وأما الأمر الثاني: فلم ينص عليه المتن.

أما الاحتمال الأول، فلم أجد من ذكره من الحنابلة، إلا أن عبارة صاحب المبدع تحتمله، قال ﷺ: "(وإن حبسه مدة) وظاهر كلام المؤلف: أو منعه مدة (فعليه) أي: على السيد (أرفق الأمرين به، من إنظاره مثل تلك المدة)؛ لأن ذلك نظير ما فاته مثل

---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ٣١).

(٢) حاشية المنتهى (٤/ ٣١).

(أو أجرة مثله)؛ لأنه فوت منافعه، فلزمه عوضها كالعبد، وقيل: يلزمه أرفقهما بمكاتبه؛ لأنه وجد سببها، فكان له أنفعهما"(١).

وأما الاحتمال الثاني، فهو رواية في المذهب(٢)، رجحها ابن قدامة في المغني(٣)، والشارح(٤).

وأما الاحتمال الثالث، فلم أجد من ذكره من الحنابلة.

التعقب:

قوله: "من إنظاره" بيان للأرفق، وهذا تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (من إنظاره) بيان للأرفق، فإنه أحدهما، لا بيان للأمرين، فإنهما مجموع الإنظار، وأجرة المثل، كما توهمه بعض المحققين"(٥).

وقد قال بهذا القول الفتوحي(٦) والبهوتي(٧) في شرحيهما على المنتهى.

الترجيح:

لعل الأولى أن تحمل العبارة على ما فسرها به كاتبها، وهو الفتوحي رحمه الله، وعليه فالقول الثاني هو الراجح، على أن القول الأول لم يتبين لي وجهه، ولا المراد منه، والله أعلم.

---

(١) المبدع (٦/ ٥٤).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ٣٣٨)، والفروع (٨/ ١٤٣)، والإنصاف (٧/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٤٦٠ - ٤٦١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٢/ ٣٨٩).

(٥) حاشية المنتهى (٤/ ٣١).

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٨/ ٤٠٠).

(٧) ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٠٤).

المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الصداق، وكتاب الطلاق، وكتاب الإيلاء.

وفيه ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول: المراد بقول الفتوحي: "ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة".**
- **المطلب الثاني: تعليق الطلاق على عدم الوطء دون ذكر الوقت.**
- **المطلب الثالث: اعتبار النزع جماعا تحصل به الرجعة.**

المطلب الأول: المراد بقول الفتوحي: "ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة".

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله: "ومن قسم لثنتين من ثلاث، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة أو عن نشوز، أو بنكاح، وفاها حق عقده، ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة"(١)، فما المراد بقوله رحمه الله: "ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة"؟

القول المتعقب:

المراد بقول الفتوحي رحمه الله: "ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة" أي: ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة، فتكون الرابعة قد أخذت ربع قسم الثالثة، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: " قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل. . . إلخ)، يعني: ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة؛ لأنها واحدة من أربع اشتركن فيه، وبقيته للثالثة؛ لأن ضرتيها قد استوفتا حقهما، لا يقال: قد استوفتا ليلة ليلة وهذه قد استوفت دون ليلة فلم يوفّ لها حقها؛ لأنا نقول: كانتا من ثلاث فلهما ليلتان، وهذه من أربع فلها ثلاثة أرباع ليلة كما وفاها.

قوله: (ثم ليلة للمظلومة) هذا المذهب، وقدمه في الفروع، قاله في الإنصاف. وكان قياس التي قبلها أن يكون لها ثلثا الليلة، وللجديدة بقيتها، ولم يظهر لي الفرق"(٢).

وقد نقل الخلوتي هذا القول عن منصور(٣).

التعقب:

المراد بقول الفتوحي رحمه الله: "ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة" أي: ربع الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، وذلك مختلف بحسب ما قسم للأوليين، فيقسم للثالثة

---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ١٩٠).

(٢) إرشاد أولي النهى (٢/ ١١٣٤).

(٣) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ٥٢١ - ٥٢٢).

مثل ما قسم للأوليين، ثم يقسم للرابعة ثلث ما قسم للثالثة، وهو ربع مجموع ما قسم لها وللثالثة، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل ...إلخ) قال منصور البهوتي في حاشيته: يعني: ربع اليوم الذي يلي حق الرابعة. انتهى المقصود. وفي تفسيره الزمن المستقبل بذلك نظر، إذ هو خلاف المنقول، كما في حواشي ابن قندس على الفروع(١)، وكما هو مقتضى كلام المصنف في شرحه(٢)، فإن المنقول على ما ذكرناه لك: أن المراد بالزمن المستقبل هنا: الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، وذلك مختلف بحسب ما قسم للأوليين، فإنك تجعل للثالثة مثل ما لإحداهما، ثم تزيد على حق الثالثة ثلثه بطريق ما فوق الكسر، فإن زمن الثالثة الذي عرفته من قسمه للأوليين، نسبته إلى الزمن المستقبل المذكور هنا: بقية زمن ذهب ربعه، فتزيد ثلثه ليصير معه ربعا، وهذا أيضا قياس ما ذكره المصنف(٣)، وصاحب الإقناع(٤)، وابن نصر الله في المسألة التي بعد هذه، وقال في الإنصاف عن ذلك في الثالثة: إنه المذهب(٥). وحيث علمت تساوي المسألتين، فلا يطلب الفرق بينهما، كما صنع المحشي(٦)؛ لعدم اختلافهما على ما قررنا، فسقط ما ذكره المحشي من الإشكال والجواب في الأولى المبنيين على تفسيره المذكور. فراجع المسطور، والله ولي الأمور، نسأله أن يوفقنا لاتباع المأثور، والله أعلم"(٧).

(١) ينظر: حواشي ابن قندس على الفروع (٨/ ٤٠٨ – ٤٠٩).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى (٩/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (٤/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (٨/ ٣٧٣).

(٦) يقصد حاشية منصور على المنتهى، ينظر: إرشاد أولي النهى (٢/ ١١٣٤).

(٧) حاشية المنتهى (٤/ ١٩٠ – ١٩١).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة[١]، وابن قندس[٢]، وصاحب الإقناع[٣]، والمنتهى[٤]، والغاية[٥]، والبهوتي في شرح المنتهى[٦]، والكشاف[٧].

وهو ظاهر قول صاحب المحرر[٨]، والفروع[٩]، والمبدع[١٠]، والإنصاف[١١].

دليل القول الأول:

يكون ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة؛ لأنها واحدة من أربع اشتركن فيه.

ويكون بقيته للثالثة؛ لأن ضرتيها قد استوفتا حقهما، لا يقال: قد استوفتا ليلة ليلة وهذه قد استوفت دون ليلة فلم يوفّ لها حقها؛ لأنا نقول: كانتا من ثلاث فلهما ليلتان، وهذه من أربع فلها ثلاثة أرباع ليلة كما وفاها[١٢].

دليل القول الثاني:

لأن التفسير الذي ذكره الشيخ منصور رحمه الله مخالف لما فسره به الفتوحي وغيره ممن سبقه.

---

(١) ينظر: الكافي (٣/ ٨٩).

(٢) ينظر: حواشي ابن قندس على الفروع (٨/ ٤٠٨ – ٤٠٩).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٩/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٢٥١).

(٦) ينظر: شرح المنتهى (٣/ ٥٤).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٠٤).

(٨) ينظر: المحرر (٢/ ٤٣).

(٩) ينظر: الفروع (٨/ ٤٠٨).

(١٠) ينظر: المبدع (٦/ ٢٦٢).

(١١) ينظر: الإنصاف (٨/ ٣٧٣).

(١٢) ينظر: إرشاد أولي النهى (٢/ ١١٣٤).

ولاتفاق هذه المسألة مع المسألة التي تليها، وهي التي ذكرها الفتوحي بقوله: "ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح، وفاها حق عقده، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ"(١).

ولأن حق الثالثة ثبت قبل تجدد حق الرابعة، وحقها مساو لحق الأولى والثانية، وقد استوفتا حقهما، فوجب أن تستوفي كما استوفتا(٢).

الترجيح:

ما ذكره الشيخ عثمان رحمه الله متجه؛ وذلك لتعاقب أئمة المذهب عليه، ولتفسير الفتوحي رحمه الله قوله بما ذكره الشيخ عثمان، ولأن البهوتي نفسه اختار في شرح المنتهى القول الذي ذكره الشيخ عثمان، وشرح المنتهى ألفه بعد الحاشية(٣)، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من قسم لثنتين من ثلاث، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة أو عن نشوز، أو بنكاح، فوفاها حق عقده، فعلى القول الأول: يكون للثالثة ثلاثة أرباع ما قسم للأولى والثانية، وللرابعة الربع الباقي، وعلى القول الثاني: يكون للثالثة مثل ما قسم للأولى والثانية، ويكون للرابعة مثل ثلث ما قسم لهن.

ومثاله: لو قسم للأوليين اثنتي عشرة ليلة لكل واحدة منهما، فعلى القول الأول: يقسم للثالثة تسع ليال وللرابعة ثلاث ليال، فيكون المجموع اثنتي عشرة ليلة، وهو مساو لما قسمه لكل واحدة من الأولى والثانية، وتكون الرابعة قد أخذت ربع عدد الليالي.

وعلى القول الثاني: يقسم للثالثة اثنتي عشرة ليلة، وللرابعة أربع ليال، فيكون المجموع ست عشرة ليلة، وتكون الثالثة قد قسم لها مثل ما قسم للأولى والثانية، وتكون الرابعة قد أخذت ربع مجموع الزمن المقسوم لها وللثالثة.

---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ١٩٢).

(٢) ينظر: حاشية المنتهى (٤/ ١٩٠ – ١٩١).

(٣) ينظر: إرشاد أولي النهى (٢/ ١٤٧٩)، وشرح المنتهى ت التركي (٦/ ٧٧٠).

المطلب الثاني: تعليق الطلاق على عدم الوطء دون ذكر الوقت.

صورة المسألة:

إذا علق الرجل طلاق زوجاته على عدم الوطء، ولم يقيد الوطء بزمن محدد، وذلك بأن قال: "أيتكن لم أطأ فضـــراتها طوالق"، فهل يقال إن هذا التعليق مطلق، فيقيد بالعمر، أم يقال إنه غير مطلق، بل متى ما مضـــى زمن يمكن فيه الوطء ولم يطأ، وقع الطلاق؟

القول المتعقب:

إذا علق الرجل طلاق زوجاته على عدم الوطء، ولم يقيد الوطء بزمن محدد، فإن هذا التعليق مطلق، فيقيد بالعمر، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(وإن أطلق)، بأن قال: أيتكن لم أطأ فضرائرها طوالق، ولم يقيد بزمن، (تقيد بالعمر)؛ لقرينة التراخي، وهي: استحالة وطئهن معا، كما لو قال: أيتكن لم أطأ أبدا"(١).

وقد قال بهذا القول ابن قدامة(٢)، والشـــارح(٣)، والخلوتي(٤)، وقرره صـــاحب الغاية(٥)، وشارحها(٦)، وهو ظاهر قول صاحبي الفروع(٧)، والمبدع(٨).

التعقب:

إذا علق الرجل طلاق زوجاته على عدم الوطء، ولم يقيد الوطء بزمن محدد، فيقال إن هـذا التعليق غير مطلق، بـل متى مـا مضـــى زمن يمكن فيـه الوطء ولم يطـأ، وقع

---

(١) شرح المنتهى (٣/ ١١٤).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٠١).

(٤) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ١٤٧)، و(٥/ ١٦٥).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٧) ينظر: الفروع (٩/ ١٠٤).

(٨) ينظر: المبدع (٦/ ٣٦٩).

الطلاق، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "قوله: (وإن أطلق ... إلخ) قال المصنف في شرحه: بأن قال: أيتكن لم أطأ اليوم ولا بعده، أو: أيتكن لم أطأ أبدا، فضراتها طوالق[1]. انتهى. فمعنى الإطلاق هنا: ألا يقيد عدم الوطء بزمن معين، بل يأتي بما يعم جميع المستقبل، وهذا ظاهر لا إشكال عليه؛ لأن ذلك قرينة على إرادة التراخي، فلا يرد أن "أيا" مع "لم" للفور؛ لما ذكرنا، وصور منصور البهوتي في شرحه الإطلاق بما إذا لم يذكر الوقت؛ بأن قال: أيتكن لم أطأ، فضراتها طوالق، وجعل القرينة على إرادة التراخي استحالة وطئهن معا، وفيه نظر، إذ الفورية في كل شيء بحسبه، كما قالوا: يجب قضاء الفوائت فورا، أي: واحدة عقب واحدة بلا فصل يمكنه الصلاة فيه، فكذا هنا، وكما نص عليه النحاة في إفادة الفاء التعقيب، في نحو: جاء زيد فعمرو، وتزوج زيد فولد له ولد، فإن الفاء فيهما للتعقيب، لكنه مختلف، ففي جاء زيد فعمرو، معناه: أنه لم تحصل مهلة بين المجيئين، بل جاء عمرو على عقب زيد، وفي تزوج زيد فولد له، معناه لم يمض بعد العقد إلا مدة الدخول والحمل، فتعين المصير إلى ما ذكره المصنف في شرحه كيف وصاحب البيت أدرى بالذي فيه؟ ، وحينئذ فتحمل عبارة الإقناع على ما فسره المصنف؛ لأن العبارة واحدة، وأصلها لصاحب الرعاية[2].

والظاهر: أنه إذا لم يتعرض للزمن أصلا، بأن قال: أيتكن لم أطأ، فضراتها طوالق. ومضى زمن يمكن فيه وطء إحداهن، وقع بثلاث منهن، طلقة طلقة، وبمضي زمن يمكن فيه وطء الثانية، يقع كذلك، وكذا الثالثة والرابعة، فيطلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأن هذا زمن الفورية، وقد فات، بل هذا مقتضى ما تقدم. فتدبر، ولا تعجل، والله أعلم"[3].

وقد قال بهذا القول صاحب المنتهى[4]، وذكره صاحب الغاية اتجاها[5].

---

(١) ينظر: معونة أولى النهى (٩/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: الرعاية (٢/ ١٠٣٨)، وعبارته: "وإن قال لأربع نسوة: أيتكن لم أطأها اليوم فضراتها طوالق، ولم يطأ يومه، طلقن ثلاثا ثلاثا".

(٣) حاشية المنتهى (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٤) ينظر: معونة أولى النهى (٩/ ٤٣٠).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٢٩٥).

دليل القول الأول:

الأصـــل أن "أي" مع "لم" تفيد الفورية، ولكن هذا مقيد بعدم وجود نية أو قرينة(١)، وقد وجدت قرينة هنا على إرادة التراخي، وهي: استحالة وطئهن معا، فانتفت الفورية(٢).

دليل القول الثاني:

أن "أي" مع "لم" تفيد الفورية(٣)، وقد قرر الحنابلة أن الزوج إذا قال: أيتكن لم أطلقها فهي طالق، أن الطلاق يقع إذا مضـــى زمن يمكن إيقاعه فيه، وهذه مثلها، فتلحق بها(٤).

كما أن القرينة التي استدل أصحاب القول الأول بها على إرادة التراخي لا تسلم لهم؛ وذلك لأنه وإن كان يســـتحيل وطء الأربع معا، فلا يقال إن هذا ينفي إرادة الفورية، فالفورية في كل شيء بحسبه(٥).

الترجيح:

الظاهر أن عبارة صاحب المنتهى تدل على ما ذكره الشيخ منصور، إذ الإطلاق يقتضي عدم التقييد، وقد فسره عثمان بذلك في كثير من المواضع، قال ﷺ: "قوله: (وإن أطلق) بأن قال: اشـــتر كذا بكذا ولم يقل بعين ولا في ذمة"(٦)، وقال: "وقوله: أطلق، أي: بأن لم يقل: على لبس أو عارية"(٧)، وقال: "(وأطلق) أي: بأن قال له:

---

(١) ينظر: الإنصاف (٩/ ٦٣).

(٢) ينظر: إرشاد أولي النهى (٢/ ١١٧٠)، وشرح المنتهى (٣/ ١١٤)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٩/ ٦٣)، والإقناع (٤/ ٣٠)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (٤/ ٢٨٦)، وغاية المنتهى (٢/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: حاشية المنتهى (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٦) حاشية المنتهى (٢/ ٥٣٥).

(٧) حاشية المنتهى (٣/ ٣٣٤).

تزوج، ونحوه، ولم يقيد بواحدة ولا أكثر"[1]، فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المراد بالإطلاق عدم التقييد أصلا، لا الإتيان بما يعم جميع ما يدخل تحت المطلق.

على أن قول عثمان رحمه الله قوي وله حظ من النظر، ولكن ما ذكره منصور رحمه الله هو المشهور من المذهب، وقد نص عليه ابن قدامة وغيره، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا علق الرجل طلاق زوجاته على عدم الوطء، ولم يقيد الوطء بزمن محدد، وذلك بأن قال: "أيتكن لم أطأ فضراتها طوالق"، فعلى القول الأول: هذا التعليق مطلق، فيقيد بالعمر، فإن مات ولم يطأ واحدة منهن طلقن قبل موته، وعلى القول الثاني: هذا التعليق غير مطلق، بل متى ما مضى زمن يمكن فيه الوطء ولم يطأ، وقع الطلاق.

(١) حاشية المنتهى (٤/ ١٤٤).

المطلب الثالث: اعتبار النزع جماعا تحصل به الرجعة.

صورة المسألة:

نص كثير من الحنابلة على أن النزع جماع(١).

وذكر بعض الحنابلة أنه إن علق رجل طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها، وقع الطلاق رجعيا(٢).

وعليه، فلو علق رجل طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها، فوقع الطلاق رجعيا، فهل يقال: إن النزع الذي يحصل بعد اعتبار هذه الطلقة: هو جماع تحصل به الرجعة، أم أن هذا النزع لا تحصل به الرجعة؟

القول المتعقب:

لو علق رجل طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطأها، فوقع الطلاق رجعيا، فيقال: إن النزع الذي يحصل بعد اعتبار هذه الطلقة هو جماع تحصل به الرجعة، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "وإن علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطأها وقع رجعيا. قلت: وحصلت رجعتها بنزعه؛ إذ النزع جماع"(٣).

وقد قال بهذا القول الخلوتي(٤).

التعقب:

لو علق رجل طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطأها، فوقع الطلاق رجعيا، فلا يقال: إن النزع الذي يحصل بعد اعتبار هذه الطلقة هو جماع تحصل به الرجعة، بل هذا

---

(١) ينظر: الكافي (١/ ٤٣٩)، والمغني (٣/ ١٣٩)، والشرح الكبير (٣/ ٦٣)، والفروع (٥/ ٤٥ - ٤٦)، والمبدع (٨/ ١١٣)، والإقناع (١/ ٦٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٢) ينظر: الإقناع (٤/ ٨٢)، وشرح المنتهى (٣/ ١٦٢).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ١٦٢).

(٤) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٤).

النزع لا تحصل به الرجعة، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷾ بعد نقله قول منصور: "وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يجعلوا النزع جماعا في جميع الصور؛ بدليل أنه في صورة الثلاث: إذا نزع في الحال لا مهر عليه ولا حد، ولو كان جماعا للزمه المهر؛ لأنه جماع أجنبية.

والثاني: أن الرجعة إنما تحصل بما يدل على الرغبة، والنزع يدل على الرهبة"(١).

وهذا القول هو ظاهر قول صاحب الإقناع(٢).

دليل القول الأول:

ما نص عليه كثير من الحنابلة من أن النزع جماع(٣)، والجماع تحصل به الرجعة(٤).

دليل القول الثاني:

أنهم لم يجعلوا النزع جماعا في جميع الصور؛ بدليل أنه في صورة الثلاث: إذا نزع في الحال لا مهر عليه ولا حد(٥)، ولو كان جماعا للزمه المهر؛ لأنه جماع أجنبية.

ولأن الرجعة إنما تحصل بما يدل على الرغبة، والنزع يدل على الرهبة(٦).

الترجيح:

الظاهر أن الأولى إلحاق هذه المسألة بمسألة: من علق الطلاق بالثلاث بوطء زوجته، فإن الحنابلة قد نصوا في تلك المسألة على الأحوال التي يجب فيها المهر، والتي لا يجب، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: "(ويؤمر بطلاق من علق) الطلاق

---

(١) حاشية المنتهى (٤/ ٣٥١).

(٢) ينظر: الإقناع (٤/ ٨٢).

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٤٣٩)، والمغني (٣/ ١٣٩)، والشرح الكبير (٣/ ٦٣)، والفروع (٥/ ٤٥ - ٤٦)، والمبدع (٨/ ١١٣)، والإقناع (١/ ٦٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٤) ينظر: شرح المنتهى (٣/ ١٦٢).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (١٠/ ٣٥)، وشرح المنتهى (٣/ ١٦١).

(٦) ينظر: حاشية المنتهى (٤/ ٣٥١).

(الثلاث بوطئها، ويحرم) وطؤها؛ لوقوع الثلاث بإدخال ذكره، فيكون نزعه في أجنبية، والنزع جماع، (ومتى أولج) حشفة في زوجة علق طلاقها الثلاث بوطئها (وتمم) وطأه، (أو لبث) وهو مولج، (لحقه نسبه)، أي: ما ولدته من هذا الوطء، (ولزمه المهر، ولا حد) عليهما؛ للشبهة، وإن نزع في الحال فلا حد، ولا مهر؛ لأنه تارك"[1].

فيقال في مسألتنا: إن تمم وطأه، أو لبث وهو مولج، اعتبر نزعه جماعا تحصل به الرجعة، وإن نزع في الحال، فلا يعد جماعا، ولا تحصل به الرجعة، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو علق رجل طلاق غير مدخول بها بوطئها، فوطئها، فوقع الطلاق رجعيا، فعلى القول الأول: النزع الذي يحصل بعد اعتبار هذه الطلقة هو جماع وتحصل به الرجعة، وعلى القول الثاني: النزع الذي يحصل بعد اعتبار هذه الطلقة لا يعد جماعا فلا تحصل به الرجعة، وعلى القول المرجح: إن تمم وطأه، أو لبث وهو مولج، اعتبر نزعه جماعا تحصل به الرجعة، وإن نزع في الحال، فلا يعد جماعا، ولا تحصل به الرجعة.

(١) شرح المنتهى (٣/ ١٦١)، وينظر: الإقناع (٤/ ٨١)، ومعونة أولي النهى (١٠/ ٣٥)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٥٠٤).

المبحث الرابع: التعقبات في كتاب اللعان، وكتاب العدد. وفيه أربعة مطالب.

- **المطلب الأول: إيهام عبارة الفتوحي في قوله: "ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" أنه يأتي في الخامسة بالشهادة.**
- **المطلب الثاني: المدة التي يلحق فيها نسب المولود من رجعية بطليقها.**
- **المطلب الثالث: تضمين البينة ما تلف من المال إن شهدت بموت رجل ثم بان حيا.**
- **المطلب الرابع: إدخال مسألة: نكاح الرجعية بعد انقطاع الحيضة الثالثة وقبل الغسل في النكاح الفاسد.**

المطلب الأول: إيهام عبارة الفتوحي في قوله: "ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" أنه يأتي في الخامسة بالشهادة.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله عند ذكره صفة الملاعنة: "ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"(١)، فهل هذه العبارة مستقيمة، أم أنها موهمة لمعنى غير مراد؟

القول المتعقب:

هذه العبارة مستقيمة، وعلى هذا يدل صنيع الفتوحي، قال رحمه الله: "وصفته: أن يقول زوج أربعا: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها، ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم زوجة أربعا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في خامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين(٢).

وقد تابع الفتوحي في عبارته صاحب الغاية(٣)، والشيخ منصور في الروض المربع(٤)، وعمدة الطالب(٥)، وصاحب الروض الندي(٦)، كما أشار إلى هذه العبارة ابن قاسم(٧)، وابن عثيمين(٨).

---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ٣٧١).

(٢) منتهى الإرادات (٤/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(٣) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٣٤٧)، وعبارته: "ثم يزيد في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" وينظر: دليل الطالب (ص: ٢٧٧).

(٤) ينظر: الروض المربع (ص: ٥٩٨)، وعبارته: "(و) يزيد (في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)".

(٥) ينظر: عمدة الطالب (١/ ٢١١)، وعبارته: "ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين".

(٦) ينظر: الروض الندي (ص: ٤٢٠)، وعبارته: "(و) يزيد (في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)".

(٧) ينظر: حاشية الروض (٧/ ٣٢)، وعبارته: "أي: ويزيد في الشهادة الخامسة قوله: أن لعنة الله إن كان من الكاذبين.

(٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٩٠)، وعبارته: "قوله: (وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) إذن لا بد من خمس مرات أشهد بالله، وفي الخامسة يضيف إليها أن لعنة الله عليه".

التعقب:

هذه العبارة توهم أنه يأتي في الخامسة بالشهادة، ويقول بعدها: وأن لعنة الله...إلخ، وهو غير ظاهر، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "المتبادر من لفظ الزيادة أنه يأتي في الخامسة بالشهادة، ويقول بعدها: وأن لعنة الله...إلخ، وهذا غير ظاهر؛ لأنها تكون حينئذ خمس شهادات، مع أن الآية الكريمة مصرحة بأنها أربع شهادات، ولذلك عبر غيره كالمحرر بقوله: ثم يقول في خامسة...إلخ، وهي أولى"(١).

وقد قال بهذا القول ابن عوض(٢)، واللبدي(٣).

كما عبر غير واحد من الحنابلة بالقول دون ذكر لفظ الزيادة، منهم: الإمام أحمد رحمه الله(٤)، والخرقي(٥)، وأبو الخطاب(٦)، وابن قدامة(٧)، والمجد(٨)، وصاحب الرعاية(٩)، والوجيز(١٠)، والفروع(١١)، والإقناع(١٢).

الترجيح:

الظاهر أن ما ذكره عثمان رحمه الله متجه؛ وذلك لأن التعبير الذي ذكره هو الموافق لما جاء في الآية الكريمة، ولتعاقب أئمة المذهب على التعبير الذي ذكره، ولحصول الإيهام بعبارة صاحب المنتهى، والبعد عن الإيهام هو الأولى، وقد يجاب عن صاحب

---

(١) حاشية المنتهى (٤/ ٣٧١).

(٢) ينظر: فتح وهاب المآرب (٣/ ٢٤٠ – ٢٤١).

(٣) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٧٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٥٩).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١١٧).

(٦) ينظر: الهداية (ص: ٤٧٩).

(٧) ينظر: الكافي (٣/ ١٨١)، والمقنع (ص: ٣٧١).

(٨) ينظر: المحرر (٢/ ٩٨).

(٩) ينظر: الرعاية (٢/ ١١١٤).

(١٠) ينظر: الوجيز (ص: ٣٩٤).

(١١) ينظر: الفروع (٩/ ٢٠٤).

(١٢) ينظر: الإقناع (٤/ ٩٦).

المنتهى بأنه أراد بقوله: "ثم يزيد" أي: على الأربع شهادات المذكورة في الآية الكريمة[1]، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

ويمكن أن يقال: إن القول الأول يفيد أن الملاعن يذكر في الخامسة لفظ الشهادة، ثم يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين[2]، وأما على القول الثاني: فلا يذكر لفظ الشهادة في الخامسة، بل يقول ابتداء: "وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

(١) ينظر: فتح وهاب المآرب (٣/ ٢٤١).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٩٠).

المطلب الثاني: المدة التي يلحق فيها نسب المولود من رجعية بطليقها.

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله: "وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلاقها، وقبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت، لحق نسبه"(١)، فهل قوله هذا بين ومختصر، أم أن هناك عبارة أخرى هي أولى من هذه العبارة؟

القول المتعقب:

هذه العبارة بينة ومختصرة، وعلى هذا يدل صنيع الفتوحي، قال رحمه الله: "وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلاقها، وقبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت، لحق نسبه"(٢).

وقد عبر بالتعبير الذي ذكره الفتوحي صاحب الغاية(٣)، وكشف المخدرات(٤)، والروض الندي(٥)، واللبدي(٦).

وعبارة المقنع(٧) ، والتنقيح(٨) ، والإقناع(٩)، فيها شبه بالعبارة التي ذكرها الفتوحي.

---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ٣٨٥ – ٣٨٦).

(٢) منتهى الإرادات (٤/ ٣٨٥ – ٣٨٦).

(٣) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٣٥٣ – ٣٥٤).

(٤) ينظر: كشف المخدرات (٢/ ٦٦٥).

(٥) ينظر: الروض الندي (ص: ٤٢١ – ٤٢٢).

(٦) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/ ٣٤٥).

(٧) ينظر: المقنع (ص: ٣٧٥)، وعبارته: "وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ففيه وجهان".

(٨) ينظر: التنقيح المشبع (ص: ٤٠٤)، وعبارته: "(وإن طلقها رجعيا فولدت بعد أربع سنين منذ طلق) وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة، أو لم تخبر، (أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها) لحقه نسبه".

(٩) ينظر: الإقناع (٤/ ١٠٦)، وعبارته: "وإن طلقها طلاقها رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة أو لم تخبر، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه".

التعقب:

هناك عبارة أخرى هي أولى من العبارة التي ذكرها الفتوحي، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷺ: "ولو قال في العبارة: وإن ولدت رجعية لأقل من أربع سنين منذ انقضاء عدتها ولو بعدها منذ طلاقها لحق نسبه، لحصل المقصود باختصار"(١).

الترجيح:

قد تكون عبارة الشيخ عثمان أكثر وضوحا واختصارا، إلا أن عبارة الفتوحي ﷺ فيها تمسك بالتعبير الذي ذكره صاحبا المقنع والتنقيح، وذكره لعبارتهما أولى من ذكر غيرها؛ لأن المنتهى هو جمع بين المقنع والتنقيح، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) حاشية المنتهى (٤/ ٣٨٥).

المطلب الثالث: تضمين البينة ما تلف من المال إن شهدت بموت رجل ثم بان حيا.

صورة المسألة:

إذا شهدت بينة بموت رجل، فقدم بعد قسم ماله وتلفه، فمن المطالب بضمان المال المتلف؟

القول المتعقب:

المطالب بالضمان هو المباشر للإتلاف، فإن تعذر طولبت البينة المتسببة، وهذا ظاهر قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "(ومن ظهر موته لاستفاضة أو بينة) شهدت بموته كذبا، (ثم قدم، فكمفقود) إذا عاد، فترد إليه إن لم يطأ الثاني، ويخير إن كان وطئ على ما تقدم، (وتضمن البينة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله)؛ لتلفه بسبب شهادتها. قلت: إن تعذر تضمين المباشر وإلا فالضمان عليه؛ لأنه مقدم على المتسبب"(١).

التعقب:

له تضمين المباشر للإتلاف، وله تضمين البينة المتسببة، وقرار الضمان على المباشر، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "الذي يظهر أنه لا حاجة للقيد الذي ذكره، بل له تضمين كل من المتسبب والمباشر، كما صرح به في الإقناع(٢)، وقرار الضمان على المباشر، كما صرحوا به في مواضع"(٣).

---

(١) شرح المنتهى (٣/ ١٩٩).

(٢) ينظر: الإقناع (٤/ ١١٤)، قال رحمه الله: "ومن ظهر موته باستفاضة، كأن تظاهرت الأخبار بموته، أو بينة، فاعتدت زوجته للوفاة، أبيح لها أن تتزوج، فإن عاد زوجها بعد ذلك فكمفقود: يخير زوجها بين أخذها، وتركها وله الصداق. وله تضمين البينة ما تلف من ماله".

(٣) حاشية المنتهى (٤/ ٤٠٣).

وقد نص على التخيير في المغني[١]، والشرح[٢]، والمعونة[٣]، ومطالب أولي النهى[٤]، كما نص عليه الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى[٥].

ونص في الفروع[٦]، والمبدع[٧]، والتنقيح[٨]، والإقناع[٩]، والغاية[١٠]، ومنصور في الكشاف[١١] على أن البينة تضمن ما تلف من المال.

دليل القول الأول:

لأن المباشر مقدم على المتسبب[١٢].

دليل القول الثاني:

قلنا له تضمين الشاهدين؛ لأنهما سبب الاستيلاء عليه، وله تضمين المتلف؛ لأنه أتلف ماله بغير إذنه[١٣] .

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٣٥).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (١٠/ ١٠٨).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٣).

(٥) ينظر: إرشاد أولي النهى (٢/ ١٢١٧).

(٦) ينظر: الفروع (٩/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: المبدع (٧/ ٩٣).

(٨) ينظر: التنقيح المشبع (ص: ٤٠٦).

(٩) ينظر: الإقناع (٤/ ١١٤).

(١٠) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٣٦٠).

(١١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٢٣).

(١٢) ينظر: شرح المنتهى (٣/ ١٩٩).

(١٣) ينظر: المغني (٨/ ١٣٩)، والشرح الكبير (٩/ ١٣٥).

الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذكره الشيخ عثمان ﷾؛ وذلك لتعاقب أئمة المذهب عليه، ولأن التعليل الذي ذكره الشيخ منصور ليس فيه ما يبرئ المتسبب ويقطع المطالبة عنه، وقد ذكر ابن رجب في قواعده الحال التي لا يضمن فيها المتسبب شيئا، والحال التي يضمن فيها، قال ﷾: "إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه"(١)، ولا شك أن هذه المسألة داخلة في القسم الثاني؛ لأن مباشرة إتلاف المال ناشئ ومبني على البينة التي شهدت بالوفاة.

وقد يقال إن منصورا ﷾ قصد التنبيه على أن قول صاحب المنتهى: "وتضمن البينة ما تلف من ماله"(٢)، ليس القصد منه تبرئة المباشر، وإنما القصد ضم ذمة البينة المتسببة إلى ذمة من باشر الإتلاف في ضمان المال، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا شهدت بينة بموت رجل، فقدم بعد قسم ماله وتلفه، فعلى القول الأول: ليس له إلا مطالبة المباشر لإتلاف المال، وهم الورثة، وعلى القول الثاني: له مطالبة المباشر للإتلاف، وله مطالبة البينة التي شهدت بموته.

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، القاعدة رقم ١٢٧ (٢/ ٥٩٧).

(٢) منتهى الإرادات (٤/ ٤٠٢).

المطلب الرابع: إدخال مسألة: نكاح الرجعية بعد انقطاع الحيضة الثالثة وقبل الغسل، في النكاح الفاسد.

صورة المسألة:

ذكر البهوتي رحمه الله في أمثلة النكاح الفاسد المختلف في صحته: نكاح الرجعية بعد انقطاع الحيضة الثالثة، وقبل الغسل، فهل هذا التمثيل صحيح أم لا؟

القول المتعقب:

هذا التمثيل صحيح، وعلى هذا يدل صنيع منصور البهوتي، قال رحمه الله: "قوله: (أو نكاح فاسد) يحتمل أن المراد بالفاسد هنا: الباطل، ويحتمل أن المراد به: ما اختلف في صحته، ويمثل بالواقع في عدة الزنا، أو بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل"(١).

وقد ذكر هذا المثال أيضا: الخلوتي(٢)، وصاحب مطالب أولي النهى(٣).

التعقب:

هذا التمثيل فيه نظر، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله بعد نقله قول البهوتي: "وفي قوله: أو بعد انقطاع الحيضة...إلخ نظر؛ إذ العدة تنقضي بانقطاع الثالثة، وإن كانت الرجعية لا تحل لغير مطلقها حتى تغتسل أو تتيمم. فتأمل"(٤).

الترجيح:

الظاهر أن التعقب غير وجيه؛ وذلك لأن البهوتي رحمه الله لم يشر في كلامه إلى حصول انقضاء العدة من عدمه.

---

(١) إرشاد أولي النهى (٢/ ١٢١٨).

(٢) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٥).

(٤) حاشية المنتهى (٤/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

ولأن عثمان ﷺ نص في تعقبه على أن الزوجة لا تحل قبل الغسل لغير مطلقها، وهذا الأمر الذي بســـببه ذكر البهوتي هذا المثال، فإن عدم حلها لغير زوجها قول في المسألة، والقول الآخر: أنها تحل لغير زوجها[1]، وعليه فتكون هذه المسألة داخلة تحت قول البهوتي: "ما اختلف في صحته"[2]، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) ينظر: الهداية (ص: ٤٦٣)، والمغني (٧/ ٥٢١)، والشرح الكبير (٨/ ٤٧٨)، والمحرر (٢/ ١٠٤)، وزاد المعاد (٥/ ٥٣٤)، والفروع (٩/ ٢٤١)، وشرح الزركشي (٥/ ٥٤٢)، وتصحيح الفروع (٩/ ٢٤٢)، والإنصاف (٩/ ١٥٨).

(٢) إرشاد أولي النهى (٢/ ١٢١٨).

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الجنايات، وكتاب الحدود، وكتاب الأطعمة.

وفيه أربعة مطالب.

- **المطلب الأول: تسليم القن الجاني لولي الجناية.**
- **المطلب الثاني: قبول توبة المرتد والكافر إن أتى بالشهادتين غير متواليتين.**
- **المطلب الثالث: اشتراط إقرار الجاحد بما جحده مع قوله: "أنا مسلم".**
- **المطلب الرابع: أكل من يقول بوجوب التسمية من ذبيحة من لا يقول بوجوبها إن لم يسم على ذبيحته.**

المطلب الأول: تسليم القن الجاني لولي الجناية.

صورة المسألة:

قال البهوتي رحمه الله في عمدة الطالب: "ويتعلق أرش جناية قن برقبته إن لم يأذنه سيده، فيفديه، أو يبيعه فيها، أو يسلمها لوليها"(١)، فهل قوله رحمه الله: "أو يسلمها" مناسب لما قبله، أم أن هناك عبارة أخرى هي أنسب منها؟

القول المتعقب:

عبارة: "أو يسلمها" مناسبة لما قبلها، وعلى هذا يدل صنيع منصور البهوتي، قال رحمه الله: "ويتعلق أرش جناية قن برقبته إن لم يأذنه سيده، فيفديه، أو يبيعه فيها، أو يسلمها لوليها"(٢).

التعقب:

عبارة: "أو يسلمها" ليست مناسبة لما قبلها، والأولى أن يقال: "أو يسلمه"، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "(أو يبيعه فيها أو يسلمها) أي: الرقبة كذا بخطه، والأنسب بالضمائر السابقة أن يقال: أو يسلمه أي الجاني (لوليها) أي الجناية"(٣).

وقد جعل جملة من الحنابلة الضمير في التسليم في هذا المقام راجعا إلى الجاني، ومنهم: الإمام أحمد رحمه الله(٤)، والخرقي(٥)، وصاحب الإرشاد(٦)، والمستوعب(٧)،

(١) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٢٢٤).

(٢) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٢٢٤).

(٣) هداية الراغب (٢/ ٧٥٦).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٦٠٦).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٢٧).

(٦) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٥٤).

(٧) ينظر: المستوعب (٢/ ٣٤٩).

والمقنع[1]، والرعاية[2]، والفروع[3]، والإقناع[4]، وأخصر المختصرات[5]، وكافي المبتدي[6].

الترجيح:

لعل الأولى ما ذهب إليه الشيخ عثمان رحمه الله؛ وذلك لتعاقب أئمة المذهب على هذا التعبير، ولمناسب ما قبله من الضمائر، وذلك أن التخيير بين الفداء والبيع والتسليم واقع على عين واحدة، فالضمائر الثلاثة تعود إلى شيء واحد، فالتعبير فيها بضمير واحد هو الأولى، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

(١) ينظر: المقنع (ص: ٤١٨).

(٢) ينظر: الرعاية (٢/ ١١٨٧).

(٣) ينظر: الفروع (٩/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: الإقناع (٤/ ٢١٥)، وزاد المستقنع (ص: ٢١٣).

(٥) ينظر: أخصر المختصرات (ص: ٢٤٨).

(٦) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٤٥٦).

المطلب الثاني: قبول توبة المرتد والكافر إن أتى بالشهادتين غير متواليتين.

صورة المسألة:

المشهور من مذهب الحنابلة أنه يلزم لقبول توبة المرتد والكافر الإتيان بالشهادتين جميعا(١)، وعليه: فلو أن مرتدا، أو كافرا أتى بالشهادتين غير متواليتين، فهل تقبل توبته بذلك، أم يشترط أن تكون الشهادتين متواليتين؟

القول المتعقب:

تقبل توبة المرتد والكافر إذا أتى بالشهادتين، ولو كانتا غير متواليتين، وهذا قول منصور البهوتي، قال رحمه الله: "قوله: (إتيانه بالشهادتين) ظاهره: سواء كانا مرتبتين متواليتين أو لا"(٢).

وقد قال بهذا القول صاحب الغاية(٣)، وشارحها(٤)، ونسبه ابن عوض(٥) واللبدي(٦) إلى عثمان الفتوحي، حفيد صاحب المنتهى(٧).

---

(١) ينظر: المبدع (٧/ ٤٨٨)، والإنصاف (١٠/ ٣٣٦)، والإقناع (٤/ ٣٠٣)، ومنتهى الإرادات (٥/ ١٧١)، وغاية المنتهى (٢/ ٥٠٣).

(٢) إرشاد أولي النهى (٢/ ١٣٥٠).

(٣) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٥٠٣).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: فتح وهاب المآرب (٣/ ٤٥٦).

(٦) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/ ٤١٣).

(٧) هو: عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحي الشهير بابن النجار. وجده محمد هو صاحب المنتهى. كان الحفيد أحد أجلاء الحنابلة، وكان قاضيا ماهرا في الفقه والعلوم العقلية والنقلية. له حاشية على منتهى جده، توفي سنة ١٠٦٤ هـ. النعت الأكمل (ص: ٢١٦)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٠٠).

التعقب:

يشترط أن تكون الشهادتان متواليتان، وهذا هو تعقب عثمان، قال ﷾ بعد نقله قول منصور: "مقتضى قوله الآتي: (ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، ولو من مقر به)[1] أنه لابد من التوالي. فليحرر"[2].

دليل القول الأول:

الظاهر من نصهم على وجوب الإتيان بالشهادتين دون نصهم على وجوب الموالاة عدم اشتراط ذلك[3].

دليل القول الثاني:

أن قولهم: لا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، ولو من مقر به، دال على أنه لابد من التوالي[4].

الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ منصور ﷾؛ وذلك لما يلي:

أولا: أن الأصل عدم اشتراط الموالاة، ومن اشترط ذلك فهو المطالب بالدليل.

ثانيا: أن الحنابلة نصوا على أنه لو قال: "أنا مسلم" فهو كاف في توبته[5]، وهذا يدل على أن العبرة بالتلفظ بالإقرار بما يدل على الدخول في الإسلام، ومن نطق بكلمة

---

(١) منتهى الإرادات (٥/ ١٧١).

(٢) حاشية المنتهى (٥/ ١٧١).

(٣) ينظر: إرشاد أولي النهى (٢/ ١٣٥٠).

(٤) ينظر: حاشية المنتهى (٥/ ١٧١).

(٥) ينظر: الفروع (١٠/ ١٩٧)، والإقناع (٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، ومنتهى الإرادات (٥/ ١٧١)، وغاية المنتهى (٢/ ٥٠٣)، وكشف المخدرات (٢/ ٧٨١).

التوحيد، ثم أمسك زمنا، ثم نطق بشهادة أن محمدا رسول الله، فقد أقر بإسلامه، فهو بمنزلة من قال: أنا مسلم، بل قد يقال إنه أولى منه.

ثالثا: أن الشهادتين جملتان مختلفان، لا يختل معنى واحدة منهما إذا استقلت عن الأخرى، فالإتيان بهما مفترقتين غير متواليتين يؤدي ذات المعنى فيما لو أتي بهما متواليتين.

رابعا: أن التراخي لا يبطل الإقرار والشهادة، فالنطق بكلمة التوحيد والإقرار بها لا يبطل بمضي الزمن، فمتى نطق المرتد بالشهادة الثانية استصحبت الشهادة الأولى، إذ أن حكمها باق، فيحكم بإسلامه.

وأما ما ذكره الشيخ عثمان من أن مقتضى قولهم: "لا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، ولو من مقر به" أنه لابد من التوالي فهو غير مسلم؛ وذلك لأن العبارة المذكورة ليس فيها ما يدل على وجوب الموالاة، وإنما هي دالة على وجوب الإتيان بلفظ الشهادتين، وأن قول: محمد رسول الله لا يغني عن كلمة التوحيد، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو أن مرتدا أو كافرا أتى بالشهادتين غير متواليتين، فعلى القول الأول: يحكم بإسلامه، وعلى القول الثاني: لا يحكم بإسلامه.

وعليه فلو أتى بكلمة التوحيد، ثم أمسك زمنا، ثم أتى بشهادة أن محمدا رسول الله، ثم مات، فعلى القول: يحكم بإسلامه، فيعامل معاملة المسلمين، ويصلى عليه، وعلى القول الثاني: لا يحكم بإسلامه، وهو في حكم الكفار.

المطلب الثالث: اشتراط إقرار الجاحد بما جحده مع قوله: "أنا مسلم".

صورة المسألة:

قال الفتوحي رحمه الله: "وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين، مع إقرار جاحد لفرض، أو تحليل، أو لتحريم، أو نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، بما جحده، أو قوله أنا مسلم"(١).

فهل يقال: الأولى تأخير قوله: "مع إقرار جاحد لفرض ..." لئلا يتوهم بأنه لا يشترط للجاحد إن قال: "أنا مسلم" أن يقر بما جحد به، أم أن عبارته مستقيمة ولا يرد عليها هذا الاحتمال؟

القول المتعقب:

العبارة مستقيمة، ولا يرد عليها الاحتمال المذكور، وعلى هذا يدل صنيع الفتوحي، قال رحمه الله: "وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين، مع إقرار جاحد لفرض، أو تحليل، أو لتحريم، أو نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، بما جحده، أو قوله أنا مسلم"(٢).

---

(١) منتهى الإرادات (٥/ ١٧١).

(٢) منتهى الإرادات (٥/ ١٧١).

وقد ذكر غير واحد من الحنابلة هذه المسألة، وعبر عنها بتعبير مشابه لتعبير الفتوحي، منهم: صاحب الفروع(١)، والإقناع(٢)، والغاية(٣)، والروض(٤).

التعقب:

الأولى تأخير قوله: "مع إقرار جاحد لفرض ..."؛ لئلا يتوهم أنه لا يشترط للجاحد إن قال: "أنا مسلم" أن يقر بما جحد به، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله: "قوله: (أو قوله: أنا مسلم) أي: مع إقرار جاحد لفرض ...إلخ، ولو أخره؛ ليشمل الصورتين، لكان أولى"(٥).

---

(١) ينظر: الفروع (١٠/ ١٩٧)، وعبارته: "وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحده من نبي أو غيره، أو قوله: أنا مسلم".

(٢) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، وعبارته: "وتوبة المرتد وكل كافر، موحدا كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان، إسلامه: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ... لكن إن كانت ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي، أو كتاب، أو شيء منه، أو إلى دين من يعتقد أن محمدا ﷺ بعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول: أنا برئ من كل دين يخالف الإسلام مع الإتيان بالشهادتين .... وقوله: أنا مسلم أو أسلمت أو أنا مؤمن أو أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام توبة".

(٣) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٥٠٣)، وعبارته: "وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين. ويتجه: أو صلاة ركعة، وأنه لا ترتيب ولا موالاة فيهما. مع إقرار جاحد لفرض، أو تحليل، أو لتحريم، أو نبي، أو كتاب، أو رسالة نبينا إلى غير العرب، بما جحده، وإلا لم يصح إسلامه، أو قوله: أنا مسلم".

(٤) ينظر: الروض المربع (ص: ٦٨٣ - ٦٨٤)، وعبارته: "(وتوبة المرتد) إسلامه (و) توبة (كل كافر إسلامه بأن يشهد) المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ... (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، (فتوبته مع) إتيانه بـ (الشهادتين إقراره بالمجحود به) من ذلك، لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده. (أو قوله: أنا) مسلم أو (بريء من كل دين يخالف دين الإسلام)، ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلما وإن لم يلفظ بالشهادتين".

(٥) حاشية المنتهى (٥/ ١٧١).

وقد أشـــار إلى هذا المعنى ابن قدامة[١]، والشـــارح[٢]، والخلوتي[٣]، واللبدي[٤]، وابن قاسم[٥].

الترجيح:

لعل ما ذكره الشيخ عثمان ﷺ هو الأولى؛ وذلك لأنهم نصوا على أن العلة من حكمهم على من قال: "أنا مسلم" بدخول الإسلام؛ أنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشـهادتين كان مخبرا بهما[٦]، فهم قد أنزلوا قوله: "أنا مسـلم" منزلة الشـهادتين، وعليه فلا يكون المقيس أعلى درجة من الأصـــل، فلا يقال إنه يجب أن يقر بما جحد حين النطق بالشهادتين، ولا يجب عليه ذلك فيما لو قال: "أنا مسلم".

وعليه فلو أن الفتوحي ﷺ أخر قوله: "مع إقرار جاحد..." لكان أولى؛ ليشمل الصورتين، ولئلا يتوهم بعدم اشتراط الإقرار على من قال: "أنا مسلم"، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الخلاف لفظي.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٩٤).

(٣) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/ ٤١٣).

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٤١١).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٢)، والشرح الكبير (١٠/ ٩٤)، وشرح الزركشي (٦/ ٢٦٧)، والمبدع (٧/ ٤٨٩)، ومعونة أولي النهى (١٠/ ٥٤٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٨٠)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٠٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٩٦).

المطلب الرابع: أكل من يقول بوجوب التسمية من ذبيحة من لا يقول بوجوبها إن لم يسم على ذبيحته.

صورة المسألة:

إذا ذبح من لا يرى وجوب التسمية –كالشافعي[1] – ذبيحة ولم يسم عليها، فهل يجوز لمن يقول بوجوبها –كالحنبلي[2] – أن يأكل منها؟

القول المتعقب:

يجوز أكل من يقول بوجوب التسمية من ذبيحة من لا يقول بوجوبها إن لم يسم على ذبيحته، وهذا ظاهر قول محمد الخلوتي قال رحمه الله: "قوله: (إن حرمت)، بأن كان الترك عمدا لمن يقول بوجوبها، كالحنبلي، دون الشافعي الذي يرى عدم وجوبها. فتدبر"[3].

التعقب:

لا يجوز أكل من يقول بوجوب التسمية من ذبيحة من لا يقول بوجوبها إن لم يسم على ذبيحته، وهذا هو تعقب عثمان، قال رحمه الله بعد نقله قول الخلوتي: "ويعلم من كلامه الآتي في غير موضع: أن العبرة في الحل وعدمه بالآكل المتناول، لا الذابح، فذبيحة الشافعي التي ترك التسمية عليها عمدا، لا تحل للحنبلي. فليتأمل"[4].

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٥/ ١٥٥)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٢٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٩١)، ونهاية المحتاج (٨/ ١١٩).

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٥٤٩)، والفروع (١٠/ ٣٩٩)، والمبدع (٨/ ٣٠)، والإنصاف (١٠/ ٣٩٩)، ومنتهى الإرادات (٥/ ١٨٩)، وكشاف القناع (٦/ ٢٠٨)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣٣٣).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٣٩٤).

(٤) حاشية المنتهى (٥/ ١٨٩).

وقد قال بهذا القول صاحب الغاية[١]، وشارحها[٢]، وأومأ إليه في الكافي[٣] والمبدع[٤].

دليل القول الأول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بصحة الائتمام بمن يخالف في شرط من شروط الصلاة، كمن صلى خلف من لا يتوضأ من لحم الجزور[٥]، إذ إنه لما صحت صلاته لنفسه صحت صلاة من خلفه، وكذا يقال فيمن لا يقول بوجوب التسمية على الذبيحة، أنه لما صحت ذبيحته لنفسه، وجاز له الأكل منها، جاز الأكل لغيره.

دليل القول الثاني:

أن العبرة في الحل وعدمه بالآكل المتناول، لا بالذابح، ويدل عليه قول صاحب المنتهى: "وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا، كذي الظفر، أو ظنا، فكان، أو لا، كحال الرئة ونحوها، أو لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه، لم يحرم علينا، إذا ذكر اسم الله تعالى فقط. وإن ذبح ما يحل له، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهي: شحم الثرب[٦] والكليتين، كذبح حنفي حيوانا فيبين حاملا ونحوه. ويحرم علينا إطعامهم شحما من ذبيحتنا؛ لبقاء تحريمه، وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها"[٧].

---

(١) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٥١٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٥٤٩)، وعبارته: "وإن شك في تسمية الذابح حل؛ لحديث عائشة، ولأن حال المسلم تحمل على الصحة، كالذبح في المحل".

(٤) ينظر: المبدع (٨/ ٣٢)، قال ﷺ: "فرع: إذا شك في تسمية الذابح حل، فلو وجد شاة مذبوحة في موضع يباح ذبح أكثر أهله حلت، وإلا فلا".

(٥) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٨)، وفتح وهاب المآرب (١/ ٣٦٨).

(٦) قال منصور في شرح المنتهى (٣/ ٤٢٣): "(الثرب): بوزن فلس، أي: الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والأمعاء".

(٧) منتهى الإرادات (٥/ ١٩٠ - ١٩١).

الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذهب إليه الشـــيخ عثمان ﷺ؛ وذلك لقاعدة المذهب في هذا الباب التي استدل بها.

ولعل نســبة القول المتعقب للخلوتي فيها نظر، ولعل مراد الخلوتي ﷺ في تعليقه على قول صاحب المنتهى: "ويضمن أجير تركها، إن حرمت"(١) بقوله: "بأن كان الترك عمدا لمن يقول بوجوبها، كالحنبلي، دون الشــافعي الذي يرى عدم وجوبها"(٢)، أنه أراد أن الأجير الذي تولى الذبح عن الحنبلي أنه يضــمن بترك التســمية عمدا، بخلاف من تولى الذبح عن الشـافعي، فلا يضـمن؛ لأن الذبيحة في تلك الحال لم تحرم. ولم يقصـد الخلوتي أن الحنبلي يجوز له الأكل من ذبيحة من لا يقول بوجوب التسـمية إن لم يسـم على ذبيحته. ومما يؤيد ذلك ذكر غير واحد من الحنابلة هذه المسـألة في هذا الموضـع، ومنهم: صاحب الفروع(٣)، والمبدع(٤)، والإنصاف(٥)، والمعونة(٦)، ومنصور البهوتي في الكشاف(٧)، وشرح المنتهى(٨)، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا ذبح من لا يرى وجوب التسمية –كالشافعي – ذبيحة ولم يسم عليها، فعلى القول الأول: يجوز لمن يقول بوجوبها –كالحنبلي – أن يأكل منها، وعلى القول الثاني: لا يجوز له ذلك.

---

(١) منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٠٠)، قال ﷺ: "ويضمن أجير تركها إن حرمت، واختار في النوادر: لغير شافعي. ويتوجه تضمينه النقص إن حلت".

(٤) ينظر: المبدع (٨/ ٣١).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٠٢).

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (١١/ ٤٧).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٠٩).

(٨) ينظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٢١).

الخاتمة

وتشمل:

أ- النتائج.

ب- التوصيات.

أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وقد ظهر لي في نهاية هذا البحث عدة نتائج وتوصيات، أجملها في الآتي:

النتائج:

١. أن ضابط التعقبات: إن قيل عن أمر: فيه نظر، أو كان التعقب على العبارات والأحكام، إذا لم يتضمن ترجيحا أو اختيارا، وإذا لم يكن هذا التعقب جوابا على تعقب آخر.

٢. عظم مكانة عثمان النجدي رحمه الله في المذهب الحنبلي، فهو من محققي المذهب، ولم يكن ممن يعتمد على النقل، بل كان ينظّر ويرجح ويناقش.

٣. أن حاشية عثمان رحمه الله على المنتهى مليئة بالفوائد والتنبيهات المهمة والنفيسة.

٤. أن من صفات الفقيه دقة النظر ودقة العبارة.

٥. أن الفقيه الحاذق وإن كان متأخرا زمنا فإنه قد يأتي بفوائد وضوابط لم يذكرها من قبله.

٦. أدب عثمان رحمه الله مع من تعقبهم.

٧. أن جملة من التعقبات التي لم يوافق عليها عثمان رحمه الله يرجع سبب ذلك إلى الاعتماد على النصوص المنقولة دون الرجوع إلى المصدر الأصلي، الأمر الذي يبين ضرورة رجوع الباحث إلى المصادر الأصلية وعدم الاعتماد على ما نقله الغير.

٨. قرر البهوتي أنه يصح الوضوء بماء محرم متى كان المتوضئ جاهلا أو ناسيا، وقرر عثمان أن الوضوء بالماء المحرم لا يصح ولو من الجاهل والناسي، ورجحت قول منصور في هذه المسألة.

٩. قرر البهوتي رحمه الله أن الماء القليل الذي انغمس فيه بعض جنب بنية رفع الحدث أنه يكون مستعملا بأول جزء ينفصل من الماء، وقرر عثمان بأنه يكون مستعملا بأول جزء لاقى الماء، ورجحت قول منصور.

١٠. قال البهوتي رحمه الله: "وكره منه شديد حر أو برد، ومسخن بنجس لم يحتج إليه، أو بغير ممازج، كدهن، وقطع كافور، أو بملح مائي" وتعقبه عثمان في هذه العبارة بأن الأولى

تأخير قوله: "لم يحتج إليه" ليشمل نفي الكراهة عن جميع الصور، ورجحت قول عثمان في هذه المسألة.

١١. نقل عثمان رحمه الله عن بعض حنابلة مصر أنهم يقولون بنجاسة الماء المتبقي في الإبريق بعد صب بعضه على نجاسة، وقرر خطأ هذا القول، ورجحت ما ذكره عثمان.

١٢. قرر البهوتي أن من اشتبه عليه طاهر بطهور، وأراد الغسل، أنه يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وإن أراد إزالة نجاسة فيغسل من الأول غسلة ومن الآخر غسلة، وقرر عثمان أن له الاغتسال أو إزالة النجاسة بالماء الأول ثم الاغتسال أو إزالة النجاسة بالماء الثاني، وله الأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وقد رجحت قول عثمان.

١٣. قرر غير واحد من الحنابلة أن من اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة أنه يلزمه ستر عورته والصلاة في كل ثوب بعدد المحرمة، ويزيد عليها صلاة واحدة، وقرر عثمان أنه يلزمه أن يصلي عريانا صلاة واحدة، وقد رجحت القول الأول.

١٤. قرر البهوتي أن غسل يدي القائم من نوم ليل يسقط بالنسيان، ولو تذكره أثناء الطهارة الأولى، وقرر عثمان أنه يجب عليه غسلها إن تذكر أثناء الطهارة الأولى، وقد رجحت قول منصور.

١٥. قرر البهوتي صحة التسمية للوضوء بغير العربية، ولو ممن يحسن العربية، وقرر عثمان أن التسمية للوضوء لا تصح من قادر بغير العربية، ورجحت قول البهوتي.

١٦. قرر البهوتي أنه تسن الطهارة لمن أراد فعل أمر يسن له الوضوء، ولو كان على طهارة، وقرر عثمان أنه إنما تسن له الطهارة إن كان محدثا، ورجحت التفصيل في المسألة.

١٧. قرر البهوتي صحة وضوء من أكره شخصا على صب الماء، وقرر عثمان عدم الصحة، ورجحت قول عثمان.

١٨. قرر البهوتي عدم صحة المسح على خف لبس بعد طهارة مسح فيها على الجبيرة، وقرر عثمان صحة ذلك، ورجحت قول عثمان.

١٩. قرر البهوتي أنه يجب الغسل على من قال: بي جنية أجامعها كالمرأة، وقرر عثمان عدم وجوب الغسل، ورجحت التفصيل في المسألة.

٢٠. قرر الخلوتي صحة تيمم من عليه حدث أكبر وحدث أصغر وعلى جسده نجاسة إن نوى استباحة ما يتوقف على رفع هذه الأسباب، وقرر عثمان عدم صحة التيمم، وأن يلزمه نية رفع الحدثين وإزالة النجاسة، ورجحت قول عثمان.

٢١. قاس البهوتي رحمه الله من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه على المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره، وتعقبه عثمان رحمه الله في هذا القياس، ورجحت قول البهوتي.

٢٢. قسم الخلوتي الناس في حد العورة إلى واحد وتسعين قسما، وقسمهم عثمان إلى سبعة أقسام، ورجحت أن كلا التقسيمين سائغ.

٢٣. قرر الخلوتي أن أحكام عورة الخنثى تلحق بأحكام عورة الأنثى، وقرر عثمان أنها تلحق بأحكام عورة الرجل، ورجحت قول عثمان.

٢٤. قرر الخلوتي أن عورة غير الحرة المميزة كالرجل البالغ، وقرر عثمان أن عورتها الفرجان، ورجحت قول عثمان.

٢٥. قرر ابن عقيل عدم صحة الصلاة على سطح النهر، وقرر ابن حامد والقاضي عدم صحتها إن كان النهر تجري فيه السفن، وقرر عثمان صحة الصلاة على سطح النهر، ورجحت قول عثمان.

٢٦. قرر البهوتي صحة صلاة الجمعة في الغصب ولو بلا ضرورة، وقرر عثمان عدم صحتها إلا حال الضرورة، ورجحت قول عثمان.

٢٧. قرر البهوتي أنه إن مر كلب بين يدي إمام لا يرى أنه يقطع الصلاة، وكان المأموم يرى أنه يقطع الصلاة، فإن صلاة المأموم تنقطع بذلك المرور، فكأن سترة الإمام سترة حقيقية

للمأموم، وقرر عثمان عدم قطع الصلاة بذلك، وأنه لا يؤثر في صلاة المأموم إلا ما أثر في صلاة الإمام، ورجحت قول عثمان.

٢٨. قرر البهوتي أنه لا تلزم المأموم الذي لم تصح صلاة إمامه قراءة الفاتحة، وقرر عثمان أنها تلزمه، ورجحت قول البهوتي.

٢٩. قرر البهوتي أن من نسي خمس سجدات من ثلاث ركعات من رباعية، وجهل الركعة التي أتم سجودها، أنه يسجد سجدتين ثم يصلي ركعتين، وقرر عثمان أنه يسجد سجدتين، ثم يصلي ثلاث ركعات، ورجحت قول عثمان.

٣٠. قرر البهوتي أن المسبوق إذا سها وحده فيما أدركه مع الإمام، وكان الإمام قد سهي عليه، فسجد الإمام، أن تلك السجدتين تكفي المسبوق عن سهوه وسهو إمامه، ولا يلزمه سجود عند سلامه، وقرر عثمان أن تلك السجدتين لا تكفيه، ويلزمه أن يسجد عند سلامه، ورجحت عدم لزوم السجود مطلقا، سواء سجد الإمام أم لا.

٣١. قرر البهوتي أن الجلوس الذي يكون بعد الرفع من سجود التلاوة خارج الصلاة أنه واجب، وقرر عثمان أنه مندوب، ورجحت قول البهوتي.

٣٢. قرر البهوتي أن من أتي بتكبيرة الإحرام أو بجزء منها في فرض حال انحنائه، فإن صلاته تنقلب نفلا، وقرر عثمان أنه إن فعل ذلك عامدا لم تنعقد صلاته، وإن فعله سهوا أو جهلا صحت صلاته نفلا ويتمها منفردا ولا يعتد بالركعة التي صلاها مع الإمام، ويسجد للسهو، ورجحت قول عثمان، إلا في حالة علمه أنه وقع منه ذلك أثناء الصلاة، فرجحت وجوب استئناف الصلاة.

٣٣. قرر البهوتي صحة صلاة الحنبلي خلف شافعي صلى قبل الإمام الراتب بغير إذنه، وقرر عثمان عدم صحتها، ورجحت قول عثمان.

٣٤. قرر البهوتي صحة صلاة من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء من غير عجز، وقرر عثمان عدم صحة صلاته، ورجحت قول عثمان.

٣٥. قرر البهوتي صحة صلاة الإمام إن بطلت صلاة المأموم الفذ لعدم وقوفه معه موقفا صحيحا، وذلك بأن يحرم أمامه أو خلفه أو عن يساره، وقرر عثمان عدم الصحة، ورجحت التفصيل في المسألة.

٣٦. قرر البهوتي أنه يجوز الجمع بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة، وقرر عثمان عدم جواز الجمع بسببها، وقرر كذلك أنه يجوز الجمع بسبب الريح الباردة في الليلة المظلمة، وإن لم تكن شديدة، ورجحت التفصيل.

٣٧. قرر البهوتي أنه لا تصح الجمعة من جماعة كلهم صم سوى الخطيب، وقرر عثمان صحتها إن كان الخطيب سميعا، ورجحت قول عثمان.

٣٨. قرر البهوتي أن من ركع مع الإمام الركوع الأول في الجمعة، ثم تخلف لعذر، ولم يزل عذره حتى رفع الإمام من الركعة الثانية، فلم يتابع الإمام بعد زوال عذره جهلا منه، بل سجد سجدتي الركعة الأولى، ثم أدرك الإمام في التشهد، فإنه لا تعتبر له هذه الركعة، وقرر عثمان أن الركعة تعتبر له، ويكون مدركا للجمعة، ورجحت قول عثمان.

٣٩. قرر الفتوحي أنه تجب الزكاة في كل دين، واستثنى من ذلك دين السلم إلا إن كان أثمانا أو لتجارة، وقرر عثمان أنه لا فرق بين دين السلم وغيره من الديون في وجوب الزكاة فيه إن كان أثمانا أو لتجارة، وفي عدم الوجوب إن لم يكن كذلك، ورجحت قول عثمان.

٤٠. قرر الفتوحي أن النذر بمعين يقدم على الأضحية المعينة في الوفاء من التركة، وقرر عثمان أنهما في درجة واحدة، ورجحت قول عثمان.

٤١. قرر البهوتي أن الأفضل إعطاء الأقارب عطية بنية الصدقة والصلة، وقرر عثمان أن الأفضل إعطاؤهم بنية الصلة لا الصدقة، ورجحت قول البهوتي.

٤٢. نسب عثمان إلى البهوتي القول بأن الهلال إن رئي نهار التاسع والعشرين فلا يقال إنه للماضية، ولا ينسب للحنابلة قول بأنه للماضية، وقرر عثمان إمكان إجراء الخلاف في

ذلك، بناء على تعدد أقوال علماء المذهب في الهلال الذي يرى نهارا، ورجحت عدم صحة نسبة القول للبهوتي.

٤٣. قرر تاج الدين البهوتي أن الكاف في قول الفتوحي (وعليه لا مع عذر معتاد كسفر) أنها للتشبيه والتنظير، وقرر عثمان أنها للتمثيل، ورجحت قول عثمان.

٤٤. نسب عثمان إلى البهوتي القول بعدم صحة الحج الذي تُقوي على أدائه بأكل محرم، وقرر عثمان صحة الحج، ورجحت عدم صحة نسبة القول للبهوتي.

٤٥. ذكر الفتوحي فدية الوطء في العمرة في قسم الفدية التي على الترتيب، وقرر عثمان عدم وجاهة ذكرها في هذا الموضع، ورجحت قول عثمان.

٤٦. قرر البهوتي صحة الأخذ بقول قاتل الصيد عمدا في تقدير جزاء صيده إن تاب، وقرر عثمان عدم صحة الأخذ بقوله وإن تاب، ورجحت قول البهوتي.

٤٧. قرر الفتوحي أنه يلزم المتمتع الذي علم أحد طوافيه بلا طهارة إعادة السعي دون إعادة الطواف، وقرر عثمان أن الأولى الإلزام بإعادة الطواف والسعي، أو أن يقال لا يلزمه إعادة الطواف ولا السعي، ورجحت الإلزام بإعادة الطواف والسعي.

٤٨. قرر البهوتي أن من عين هديا به عيب لم يعلمه، فإنه لا يتعين بهذا التعيين، وقرر عثمان أنه يتعين، ورجحت قول عثمان.

٤٩. قرر البهوتي عدم صحة بيع الماء المتنجس، وقرر عثمان صحة ذلك، ورجحت قول عثمان.

٥٠. قرر الفتوحي صحة بيع الأرض واستثناء جريب منها، أو ثوب واستثناء ذراع منه، بشرط أن يكون المستثنى معين الابتداء والانتهاء، وقرر عثمان صحة تعيين الابتداء وحده، ورجحت قول عثمان.

٥١. قرر البهوتي دخول التراضي على أخذ المشتري عوض المنفعة التي شرطها سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر في قول الفتوحي: "وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز"، وقرر عثمان أن العبارة مخصوصة في التراضي بلا عذر، ورجحت قول عثمان.

٥٢. نقل عثمان عن البهوتي قوله في العمدة أنه لا يصح قول مرتهن لراهن إن جئتك بحقك في كذا وإلا فالرهن لك، وقرر عثمان أن الأولى أن تكون العبارة: لا قول راهن: إن جئتك، أو: ولا قول مرتهن: إن جئتني، ورجحت أن التصحيح على النسخة التي نقل منها الشيخ عثمان وجيه، وأما النسخة المطبوعة فليس فيها هذا الخطأ.

٥٣. قرر البهوتي أن العيب يشمل ما لو نقصت عين المبيع ولم تنقص قيمته، وقرر عثمان عدم شمول العيب لذلك، ورجحت التفصيل.

٥٤. نسب عثمان إلى الفتوحي والبهوتي القول بأنه إن بان الثمن أقل مما أخبر به البائع في المواضعة، أنه يحط الزائد من الثمن دون قسطه من الوضيعة، وقرر عثمان وضع الزائد وقسطه، ورجحت قول عثمان، وأن نسبة القول الأول للفتوحي والبهوتي ليست دقيقة.

٥٥. قرر البهوتي أن البيع إذا وقع على ما يحتاج إلى حق توفية، فتعيب قبل قبضه بلا فعل آدمي، فيخير المشتري بين الفسخ والإمساك مع أخذ الأرش، وقرر عثمان أنه يخير بين الفسخ والإمساك بلا أرش، ورجحت قول عثمان.

٥٦. نسب عثمان إلى الفخر ابن تيمية القول بأن الوعاء كاليد في قبض ما يحتاج إلى حق توفية، وتعقبه في ذلك، ورجحت القول الأول، كما رجحت عدم صحة نسبة القول للفخر ابن تيمية، وأنه يقول بالقول الثاني، وظهر لي أن هذا الموضع ليس من تعقبات عثمان، وإنما هو تعقب لصاحب التلخيص.

٥٧. قرر البهوتي صحة قبض المتعين الذي احتاج إلى حق توفية بغير رضا البائع، وقرر عثمان عدم صحة ذلك، ورجحت قول عثمان.

٥٨. قرر البهوتي أنه إذا بذل المدين مالا لدائنه، ولم ينو به أداء دينه، ولم ينو به تبرعا، أن هذا المال يعد وفاء لدينه، وقرر عثمان أنه يعد تبرعا ما لم ينو الأداء، ورجحت قول عثمان مذهبا، وذكرت بعد هذه المسألة واقعا.

٥٩. قرر البهوتي عدم صحة إقراض الولي من مال موليه، وقرر عثمان صحة ذلك إن كان فيه مصلحة لمال المولي، ورجحت قول عثمان.

٦٠. قرر البهوتي أن الدين يتعلق بذمة المقترض على بيت المال، بذمة الناظر المقترض على الوقف وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، وقرر عثمان أنه يتعلق بذمتهم وبهذه الجهات كتعلق الدين بذمة الوكيل الذي اشترى لموكله بثمن في ذمته، ورجحت قول البهوتي.

٦١. ظاهر صنيع الفتوحي يدل على أن الضامن إذا ضمن ثمن المبيع، فلا يدخل في الضمان ضمان أرش عيب الثمن، وتعقبه عثمان في ذلك، ورجحت أن التعقب غير متجه.

٦٢. قرر الفتوحي أنه إذا ادعى رجل على رجل دينا استحق عن غير عوض مالي، فصدقه المدعى عليه، ودفع بإعساره، وليس له بينة على ذلك، ولا يعلم له مال الأصل بقاؤه، ولم يقر أنه مليء، فلم يصدقه المدعي في دعوى إعساره، وليس للمدعي بينة على ملاءة المدعى عليه، وعرضت اليمين على المدعي فلم يحلف أنه لا يعلم عسرته، أو أنه قادر على الوفاء، ففي هذه الحال ترد اليمين على المدعى عليه، وقرر عثمان أنها لا ترد، ورجحت أن اليمين تتوجه على المدعى عليه ابتداء.

٦٣. ظاهر قول الفتوحي أنه يصح للوكيل فسخ البيع زمن الخيار إن جاء مزايد، ولا يلزم أن يكون المزايد بعد بيع السلعة غير عالم بالبيع الأول، وقرر عثمان أن الفسخ إنما يصح إن كان المزايد غير عالم بالبيع الأول، ورجحت قول عثمان.

٦٤. قرر البهوتي أن الوكيل إذا باع السلعة بثمن المثل مع حضور من يزيد، أن البيع صحيح، ولا يضمن الزيادة التي استعد ببذلها المشتري الآخر، وقرر عثمان أنه يضمن الزيادة، ورجحت قول عثمان.

٦٥. ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله أنه يصح التبرع من مال الشركة مطلقا، إن كان التبرع فيه مصلحة، وقرر عثمان أن هذا القول ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الشريك عالما أنه سيدخل معاملة يحتاج بعدها إلى التبرع من مال الشركة، ورجحت عدم وجاهة هذا التقييد.

٦٦. قرر الحجاوي أنه لا يجوز للعامل في المساقاة والمزارعة أن يعامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه مطلقا، وقرر عثمان جواز ذلك إن كان بعد شروعه في العمل، وظهور الثمرة والزرع، ورجحت قول الحجاوي.

٦٧. قرر الفتوحي أنه إذا استعار رجل أرضا للزرع فلا يحق للمعير الرجوع في العارية ونزع الأرض من المستعير مطلقا، وقرر عثمان أنه إن تأخر الزرع عن مدة ينقص فيها، أو تأخر بسبب المستعير تأخرا غير متعارف، فإن هذا التأخر يؤثر في المنع من رجوع المعير في عاريته، فيخير المعير بين تركه بأجرته، أو أخذه بقيمته، ما لم يختر مستعير قلعه وتفريغها في الحال، ورجحت قول الفتوحي.

٦٨. قرر الفتوحي جواز رجوع المعير في عارية الأرض، ولم يفرق بين ما إذا بني في الأرض مسجد، أو كان البناء غير ذلك، وقرر عثمان أنه ليس له الرجوع في عارية الأرض إن بني فيها مسجد، ورجحت صحة ما ذكره عثمان، وأن عدم نص الفتوحي وغيره على هذه المسألة لا يعني أنهم لا يقولون بها.

٦٩. ذكر البهوتي أنه لا أجرة للمعير إذا أعار لغرس أو بناء ثم رجع، إلى تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه، وقرر عثمان أن الأولى عدم قول: إلى تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه، ورجحت قول عثمان.

٧٠. ظاهر قول البهوتي أنه إذا نقص المغصوب نقصا غير مستقر، فاختار مالك المغصوب أخذ بدل ماله من الغاصب، ثم استقر النقص، فإن مالك المغصوب لا يلزمه رد المثل الذي أخذه، بل يملك هذا المثل، ويكون بدل ماله، وقرر عثمان أنه إن أخذ بدل ماله ثم استقر نقص ماله، فإنه يلزمه رد البدل وأخذ عين ماله وأرش نقصه، ورجحت قول البهوتي.

٧١. نسب عثمان إلى البهوتي القول بأن للمالك مطالبة الغاصب بالثمن كله إن كان أزيد من القيمة، وهذا عام في كل الصور ولو أمكن رد العين، وقرر عثمان تقييد هذا القول بما إذا لم يمكن رد العين المغصوبة، ورجحت عدم صحة نسبة القول الأول للبهوتي.

٧٢. ذكر الفتوحي القاعدة في ضمان مالك العين إن تلفت تحت يده، ثم ذكر أفراد تلك القاعدة، وتعقبه عثمان بأن هذا فيه تكرار، والتكرار والتمثيل ليس محله المتون، ورجحت قول عثمان.

٧٣. ذكر الفخر ابن تيمية أن مالك العين المغصوبة لا يجبر على أخذ بدلها، ولا يصح الإبراء من البدل، ولا يتعلق الحق به، فلا ينتقل إلى الذمة، وقرر عثمان أن محل هذا إذا كانت عين الغصب باقية حين دفع البدل، ورجحت أن ما ذكره عثمان هو مقصود صاحب التلخيص.

٧٤. قرر الخلوتي أن (من) في قول الفتوحي: "وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد، فعلى قابض وغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده" أنها تبعيضية، فيكون الحكم واقعا على بعض حالات الغصب والقبض بعقد فاسد، وقرر عثمان أنها بيانية، فيدخل في الحكم جميع حالات الغصب والقبض بعقد فاسد، ورجحت قول عثمان.

٧٥. ظاهر قول ابن رجب أنه لا يلزم المتصدق بالمال المغصوب أن ينوي الصدقة عن أصحاب المال، ويصح للفقراء قبول الصدقة منه مطلقا، وقرر عثمان أنه يلزم أن تكون نية المتصدق الصدقة عن أصحاب المال، ويضمن الفقير إن أخذها وهو يعلم أنه لم ينوها عنهم، ورجحت قول عثمان، وأن قول ابن رجب محمول على ما ذكره الشيخ عثمان.

٧٦. قرر البهوتي أن من أطارت الريح ثوبا إلى داره فإنه يضمنه إن تلف بعد التمكن من الرد، وقرر عثمان أنه لا يضمنه إلا إن كتم وجوده عنده فلم يخبر به ربه، ورجحت قول عثمان.

٧٧. قرر الفتوحي أنه إن نهى المودِع الوديع من إخراج الوديعة، فغشي مكان الوديعة شيء الغالب منه الهلاك، فإن له إخراجها ونقلها، ولا يضمنها حينئذ، وقرر عثمان أنه يلزمه دفع الوديعة لربها، فإن لم يستطع فله نقلها، ورجحت قول الفتوحي.

٧٨. قرر الخلوتي أن الفسق لوحده ليس سببا كافيا في عزل الناظر الأجنبي الذي ولاه الحاكم أو الناظر، وقرر عثمان أنه سبب كاف لذلك، ورجحت قول عثمان.

٧٩. قرر البهوتي والخلوتي أن إذا وصى رجل بأمته لزوجها الحر، فأحبلها الزوج بعد موت الموصي، وقبل قبول الوصية، ثم ولدت بعد القبول، أن هذا المولود رقيق الحق فيه للورثة، وقرر عثمان أن الولد لأبيه، وهو حر، ورجحت قول عثمان.

٨٠. قرر البهوتي أنه إن وصى رجل لزيد، ثم قال: إن قدم عمرو فله ما وصيت لزيد فالمعتبر في استحقاق زيد للموصى به، وانقطاع حق عمرو منه هو: موت الموصي، وقبول زيد للوصية، وقرر عثمان أن المعتبر موت الموصي دون القبول، ورجحت قول عثمان.

٨١. قرر الخلوتي أن العلة من صحة قول الموصي (أعطوا ثلثي أحدهما): أن القصد من الوصية البر، وقرر عثمان أن العلة: أنه أضاف تمليك الموصى له إلى الورثة، ورجحت قول عثمان.

٨٢. قرر الفتوحي أنه لو اشترى أخ وأخته أباهما، فعتق عليهما، ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب والأخ، ثم مات العتيق، فإن البنت ترث من العتيق بقدر عتقها من الأب، والباقي بينها وبين معتق أمها، وقرر عثمان أن الأولى قول: والباقي بينها وبين معتق أمهما، أو أمه، ورجحت قول عثمان.

٨٣. ظاهر قول البهوتي أنه إن قال قن لغير سيده: اشتريني من سيدي بهذا المال وأعتقني، فاشتراه بمعين غير ما في يد العبد، لم يصح الشراء والعتق، وقرر عثمان أنه يصح الشراء والعتق، ورجحت قول عثمان.

٨٤. قرر البهوتي أن المكاتب إذا أبرئ، وكان بيده مال، فإن هذا المال يكون ملكا له، وقرر عثمان أنه يكون ملكا لسيده، ورجحت قول البهوتي.

٨٥. ذكر عثمان أن بعض المحققين جعل قول الفتوحي: "من إنظاره" في قوله: "وبحبسه مدة أرفق الأمرين به من إنظاره مثلها أو أجرة مثله" أنه راجع إلى الأمرين، وقرر عثمان أنه راجع إلى الأرفق، ورجحت قول عثمان.

٨٦. قرر البهوتي أن المراد بقول الفتوحي: "ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة" أي: ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة، فتكون الرابعة قد أخذت ربع قسم الثالثة، وقرر عثمان أن المراد من: ربع الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، وهو مختلف بحسب ما قسم للأوليين، فيقسم للثالثة مثل ما قسم للأولى والثانية، ثم يقسم للرابعة ثلث ما قسم للثالثة، ورجحت قول عثمان.

٨٧. قرر البهوتي إنه إن علق رجل طلاق زوجاته على عدم الوطء، ولم يقيد الوطء بزمن محدد، فيقيد التعليق بالعمر، وقرر عثمان أنه متى ما مضى زمن يمكن فيه الوطء ولم يطأ وقع الطلاق، ورجحت قول البهوتي.

٨٨. قرر البهوتي أنه لو علق رجل طلاق غير مدخول بها بوطئها، فوطأها، فوقع الطلاق رجعيا، فإن النزع الحاصل بعد اعتبار هذه الطلقة هو جماع تحصل به الرجعة، وقرر عثمان أن النزع هنا لا يعد جماعا تحصل به الرجعة، ورجحت التفصيل.

٨٩. قرر الفتوحي أن صفة الملاعنة: أن يقول زوج أربعا: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتعقبه

عثمان بأن قوله: ثم يزيد، يوهم أنه يأتي في الخامسة بالشهادة، ويقول بعدها: وأن لعنة الله... وهو مخالف للآية الكريمة، ورجحت قول عثمان.

٩٠. قرر الفتوحي أنه إن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلاقها، وقبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت، لحق نسبه، وقرر عثمان أن الأولى قول: وإن ولدت رجعية لأقل من أربع سنين منذ انقضاء عدتها ولو بعدها منذ طلاقها، لحق نسبه، ورجحت أن الأولى الإبقاء على عبارة الفتوحي.

٩١. ظاهر قول البهوتي أنه إن شهدت بينة بموت، فظهر بعد قسم ماله، أن المطالب بالضمان هو المباشر للإتلاف، لا البينة المتسببة به، وقرر عثمان أن له تضمين المباشر، وله تضمين البينة المتسببة، وقرار الضمان على المباشر، ورجحت قول عثمان.

٩٢. قرر البهوتي أن من أمثلة النكاح الفاسد: نكاح الرجعية بعد انقطاع الحيضة الثالثة وقبل الغسل، وقرر عثمان أن هذا التمثيل فيه نظر، ورجحت قول البهوتي.

٩٣. قرر البهوتي أن أرش الجناية يتعلق برقبة القن إن لم يأذن سيده، فيفديه، أو يبيعه فيها، أو يسلمها لوليها، وقرر عثمان أن الأولى قول: أو يسلمه، ورجحت قول عثمان.

٩٤. قرر البهوتي قبول توبة المرتد إن أتى بالشهادتين غير متواليتين، وقرر عثمان لزوم التوالي فيهما، ورجحت قول البهوتي.

٩٥. قال الفتوحي: "وتوبة مرتد وكل كافر: إتيانه بالشهادتين، مع إقرار جاحد لفرض، أو تحليل، أو لتحريم، أو نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب بما جحده، أو قوله أنا مسلم"، وتعقبه عثمان بأن الأولى أن يكون قوله: "مع إقرار جاحد .." بعد قوله: أو قوله: أنا مسلم"؛ لئلا يتوهم أنه لا يشترط إقرار الجاحد إن قال: أنا مسلم، ورجحت قول عثمان.

٩٦. نسب عثمان إلى الخلوتي القول بجواز أكل من يقول بوجوب التسمية من ذبيحة من لا يقول بوجوبها إن لم يسم على ذبيحته، وقرر عثمان عدم جواز الأكل منها، ورجحت قول عثمان، وأن نسبة القول المتعقب للخلوتي لا تصح، إذ أن كلامه لا يدل على ذلك.

وهذه بعض الإحصاءات المتعلقة بالمسائل التي تمت دراستها:

أ- المتعقب عليهم:

	المتعقب عليهم	عدد التعقبات
١	منصور البهوتي	٥٥
٢	تقي الدين الفتوحي	١٩
٣	محمد الخلوتي	٨
٤	الإمام أحمد	١
٥	ابن عقيل	١
٦	الفخر ابن تيمية	١
٧	ابن رجب	١
٨	موسى الحجاوي	١
٩	تاج الدين البهوتي	١
١٠	من لم يسمه	٢

ب- الترجيحات:

	الترجيحات	عددها
١	المسائل التي رجحت فيها قول عثمان	٤٨
٢	المسائل التي رجحت فيها القول المتعقب	٢٢
٣	المسائل التي جمعت فيها بين القولين	٩
٤	المسائل التي رجحت فيها قولا ثالثا	٩

ج- نوع الخلاف:

	نوع الخلاف	عددها
١	خلاف معنوي	٦٦
٢	خلاف لفظي	٢٢

د- نوع التعقب:

	نوع التعقب	عددها
١	تعقب في الترجيح	٥١
٢	تعقب في تفسير وفهم النص	١٨
٣	تعقب في العبارة	١٧
٤	تعقب في الاستدلال	٢

التوصيات:

١. زيادة الاهتمام بفقه المذاهب الأربعة، ومحاولة استخراج عللهم، والاستدلال لأقوالهم.

٢. استخراج تحريرات عثمان النجدي التي لم يسبق إليها، ودراستها.

٣. دراسة تعقبات المحققين في المذهب، كصاحب الفروع، والقواعد، والمبدع، والبهوتي، والخلوتي.

٤. دراسة قيود المنتهى التي قيل عنها: إنها قيود لا مفهوم لها[١].

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن التقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: حاشية المنتهى (٢/ ٢٨)، و(٣/ ١٨١)، و(٣/ ٢٩٥) و(٤/ ٦٥)، و(٤/ ١٠٨)، و(٤/ ٤٢٧).

الفهارس

وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

١- فهرس الآيات

م	طرف الآية		رقم الآية	رقم الصفحة
٢-سورة البقرة				
١	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾		١٨٤	- ١٦٩ -
٢	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾		٢٨٠	- ٢٤٧ -
٧-سورة الأعراف				
١	﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾		٢٠٤	- ١٠٧ -

٣	﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾	سورة النساء ٣٦]	-١٥٩-	

٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه..))	- ١٠٣ -
((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))	- ٤٣ -
((أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم))	- ١٩٧ -
((الأئمة ضمناء))	- ١١٦ -
((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))	- ٩٣ -
((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين))	- ٧٠ -
((فلا تختلفوا عليه))	- ١٤٧ -
((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))	- ١٠٤ -
((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))	- ٥٨ -
((ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه))	- ١١٦ -
((من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته))	- ١٤٦ -
((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة))	- ١٤٦ -
((من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك))	- ١٤٦ -
((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))	- ٢٩ -
((وإذا ركع فاركعوا))	- ١٤٧ -
((وإنما لكل امرئ ما نوى))	- ٢٣٠ -، - ٢٣١ -

٣- فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
١	((جاءنا كتاب عمر – رضي الله عنه – إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية))	أبو وائل	– ١٦٢ –

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أبو بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي الصالحي	- ١٢٦ -
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح	- ٢٧ -
أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني	- ٥٣ -
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني	- ٣٣ -
أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي	- ٥٤ -
أحمد بن قاسم العبّاديّ	- ١٦٥ -
أحمد بن نصر الله	- ١٠٠ -
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ	- ٩٤ -
إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج	- ٩٨ -
أسعد - ويسمى محمد - بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي	- ٩٢ -
أبو بكر بن إبراهيم بن قندس	- ١٠٤ -
الحسن بن حامد	- ٩١ -
حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله بن مصطفى الشطي	- ٢٩ -
الحسين بن يوسف بن محمد بن أبو السري الدجيلي	- ٢٦٨ -
أبو داود السجستاني	- ١١٥ -
زكريا لأنصاري	- ١٦٣ -
سليمان بن علي بن مشرف التميمي	- ١٨١ -
شقيق بن سلمة	- ١٦٢ -
عبد الحي بن أحمد ابن العماد	- ١٢٦ -
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	- ٦٥ -
عبد الرحمن بن عمر بن أبو القاسم بن علي الضرير	- ١٩٢ -
عبد السلام بن عبد الله بن أبو القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني	- ٤٨ -
عبد الغني بن ياسين اللبدي	- ٨٩ -
عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبو تغلب بن سالم، أبو التُّقى، التغلبيّ، الشيباني	- ٥٧ -
عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي	- ٣٣ -

العلم	الصفحة
عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي	- ١٨١ -
عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري	- ١١٣ -
عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل البعلي	- ٥٦ -
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم	- ٤٩ -
عبدالرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين البهوتي المصري	- ٤٢ -
عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحي	- ٣٥٦ -
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي	- ٢٧ -
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	- ٩١ -
عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي	- ١٧٥ -
ابن قيم الجوزية	- ١٠٥ -
ابن اللحام	- ١٢٢ -
محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب	- ٤٨ -
محمد بن أبو الفتح بن أبو الفضل البعلي	- ٢٧ -
محمد بن أحمد بن أبو موسى الهاشمي	- ١٤٥ -
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	- ٢٨٤ -
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي	- ٢ -
محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي	- ٣١ -
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى	- ٣٥ -
محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية الحراني	- ٢١٩ -
محمد بن تميم الحراني الفقيه	- ٣٥ -
محمد السامري	- ٤٢ -
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري	- ٣٤ -
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي	- ١١٥ -
مرعي بن يوسف بن أبو بكر الكرمي	- ٢٥ -
مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي البغدادي	- ٣٠٥ -
مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا	- ٥٦ -
منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي	- ٧٦ -
منصور بن يونس البهوتي	- ٢ -
موسى بن أحمد الحجاوي	- ٢ -
يحيى بن يحيى الأزجي	- ٤٢ -

٥- فهرس المصادر والمراجع

أ- الكتب المطبوعة:

- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)، المحقق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- إرشاد أولي النهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن دهيش، الناشر: المحقق، عدد الأجزاء:٢ في تسلسل رقمي واحد.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر — بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، وأصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) (صاحب كتاب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين، محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن تيمية (المتوفى: ٦٢٢)، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون رقم طبعة، عدد الأجزاء: ١.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ بغداد وذيوله، ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ٣ – ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ – المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن بن عمر الشطي (ت ١٢٧٤هـ)، مطبوع في حاشية مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مطبوع في حاشية الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله)، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، عدد الأجزاء: ٥.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ٤ (الرابع فهارس).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م..

- التنقيح المشبع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د.ناصر بن سعود السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، للإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
- حاشية ابن قندس، أبو بكر بن إبراهيم بن قندس (ت: ٨٦١) على الفروع لابن مفلح، مطبوع في حاشية الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
- حاشية التنقيح المشبع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مطبوعة في حاشية التنقيح للمؤلف نفسه، المحقق: د.ناصر بن سعود السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
- حاشية الخلوتي على الإقناع، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: حاتم بن فالح الدرع، أصل الكتاب: رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ١٤٣٠ - ١٤٣١.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٧.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ أجزاء.
- حاشية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري، (ت: ١٣٧٣هـ) على الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، أعده للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، الناشر: دار التأصيل، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٣.

- حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ) مطبوع في حاشية الغرر البهية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية اللبدي على نيل المآرب، المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
- حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، مطبوعة في حاشية منتهى الإرادات في الجمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين الفتوحي، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت: ٦٨٤)، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- حواشي الإقناع للبهوتي، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: فهد بن عبدالله المزعل، ومحمد بن عبدالله الملا، وصباح بنت يحيى الغامدي، أصل الكتاب: رسالتي دكتوراة، ورسالة ماجستير مقدمة لفرع الفقه والأصول في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة: ١٤٢٠، و١٤٢٢، و١٤٢٤.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: جزءان في ترقيم واحد مسلسل.

- الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حمدان بن شـــبيب بن حمدان النمري الحراني (ت: ٦٩٥)، تحقيق: د.علي بن عبدالله الشهري، بدون ناشر، وبدون رقم الطبعة وسنة الإصدار، عدد الأجزاء: جزءان في ترقيم واحد مسلسل.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـــ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- الروض الندي شـرح كافي المبتدي – في فقه إمام السـنة أحمد بن حنبل الشـيباني رضـي الله عنه، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية — الرياض، عدد الأجزاء: ١.
- زاد المستقنع في اختصـار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سـالم بن عيسـى بن سـالم الحجاوي المقدسـي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـــ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر — الرياض.
- الســـحب الوابلة على ضـــرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥)، تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين، ود.بكر أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بدون رقم الطبعة وسنة الإصدار، عدد الأجزاء: ثلاثة أجزاء في ترقيم واحد مسلسل.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سـنن أبي داود، أبو داود سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق بن بشـير بن شـداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْـتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـــ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـــ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـــ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـــــ – ٢٠٠٣ م.
- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـــ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م*١.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِير، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الناشر: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٧.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عمدة الفقه بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح بهاء الدين المقدسي.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (ت: ١٤٢٣)، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٦.

- عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ١.
- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشر النجدي، حققه: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الناشر: دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٢.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- فتح مولى المواهب على هداية الراغب، لأحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي، مطبوع في حاشية هداية الراغب لعثمان النجدي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٣.
- فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب، لأحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠١١، عدد الأجزاء: ٣.
- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: معظم الدين أبو عبد الله السامري (٥٣٥ - ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، أصل الكتاب: رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٢ هـــ، حُقِّق فيها قسم العبادت فقط، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

- كتاب الفوائد (الغيلانيات)، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشـــافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـــ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشـــقي (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- القواعد والفوائد الأصـولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحســن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســـي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- كتاب الصـيام من شـرح العمدة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـــ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
- كتاب الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسـي الراميني ثم الصـالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
- كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصـر أبي القاسـم»، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضـبطا وإخراجا: نور الدين طالب، الناشـر: وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.
- كتاب صـفة الصـلاة من شـرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، الناشر: دار العاصمة — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـــ)، تحقيق: لجنة متخصصـة في وزارة العدل السعودية، الناشـر: وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٥.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، راجعه الشيخ هلال مصليحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصرالحديثة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر:مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (وهي النسخة المعتمدة).
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٧.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مختصر التحرير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: د.محمد مصطفى محمد رمضان، الناشر: دار الأرقم، المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى، ١٤١٧ هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ١.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، عدد المجلدات: ٢.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن

تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: أحمد بن علي الغامدي، الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١.
- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـــ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد المجلدات: ١.
- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـــ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت ٦١٦ هـــ)، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـــ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـــ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـــ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء — المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.
- مصباح السالك في أحكام المناسك، لسليمان بن علي، تحقيق: أ.د.سليمان أبا الخيل، الناشر: المحقق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ — ٢٠١٠، عدد الأجزاء: ١.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معونة أولي النهى، شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، «المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (المتوفى: ١٤٠١هـ)، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، توزيع: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ط٢، ١٩٨٥م.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- المنور في راجح المحرر، المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين، بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٢ — ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ١.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، - بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

- نيل المارب بشـــرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن ســـالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: الشيخ حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار محمد، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢ بترقيم متسلسل.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين، الحسين بن يوسف الدجيلي (ت: ٧٣٢)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـــ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة:، الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤.

ب– المخطوطات:

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مخطوط محفوظ في دار الإفتاء، نسخ سنة ١١١٨هـ ورقم تسجيله لدى الإفتاء (٦٩٠/ ٨٦).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مخطوط محفوظ في جامع عنيزة، نسخ سنة ١١٦٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مخطوط محفوظ في دار الكتب المصرية، نسخ سنة ١٠٨٦هـ، ورقم حفظه ٧٢٧٠.
- حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـــ)، مخطوط محفوظ في دار الإفتاء السعودية برقم ٨٦/٣٢٤.
- حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، مخطوط محفوظ في جامعة الملك سعود برقم ٢١٠٦.
- معونة أولي النهى، شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـــ)، مخطوط محفوظ في الجامع الكبير في عنيزة.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، مخطوط محفوظ في جامعة الإمام برقم: (٨٩٥٦).

٦-فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ..... **- ١ -**

أهمية الموضوع: ..... - ١ -

أسباب اختيار الموضوع: ..... - ٣ -

أهداف الموضوع: ..... - ٣ -

الدراسات السابقة: ..... - ٣ -

منهج البحث: ..... - ٤ -

تقسيمات البحث : ..... - ٥ -

التمهيد ..... **- ١٤ -**

المطلب الأول: التعريف بعثمان النجدي: ..... - ١٥ -

المطلب الثاني: معنى التعقبات، وصيغها عند عثمان النجدي، ومنهجه فيها: ..... - ١٩ -

الفصل الأول: التعقبات في العبادات. ..... **- ٢٣ -**

المبحث الأول: التعقبات في كتاب الطهارة. ..... - ٢٤ -

المطلب الأول: اعتبار غسل الميت موجبا للطهارة لأنه في معنى الحدث. ..... - ٢٥ -

المطلب الثاني: صحة الوضوء بماء محرم إن كان المتوضئ جاهلا أو ناسيا. ..... - ٢٩ -

المطلب الثالث: ما يكون به الماء مستعملا. ..... - ٣٣ -

المطلب الرابع: كراهية استعمال الماء المختلط بغير ممازج كدهن وقطع كافور، أو بملح مائي مع الحاجة إليه. . - ٣٨ -

المطلب الخامس: طهورية ماء الإبريق بعد إهراق بعضه على نجاسة. ..... - ٤١ -

المطلب السادس: ما يصنع من أراد الغسل أو إزالة النجاسة عند اختلاط طاهر بطهور. ..... - ٤٤ -

المطلب السابع: الصلاة بثياب اشتبه فيها المباح بالمحرم. ..... - ٤٨ -

المطلب الثامن: لزوم غسل يدي قائم من نوم ليل إذا تذكر أثناء الطهارة الأولى. ..... - ٥٢ -

المطلب التاسع: التسمية للوضوء بغير العربية. ..... - ٥٦ -

المطلب العاشر: تجديد الوضوء لما تسن له الطهارة. ..... - ٥٩ -

المطلب الحادي عشر: صحة وضوء من أكره شخصا على صب الماء. ..... - ٦٣ -

المطلب الثاني عشر: المسح على الخف الذي لُبس بعد طهارة مُسح فيها على الجبيرة. ..... - ٦٧ -

المطلب الثالث عشر: إيجاب الغسل على من قال بي جنية أجامعها كالمرأة. ..... - ٧١ -

المطلب الرابع عشر: صحة طهارة من لزمه غسل ووضوء وإزالة نجاسة فتيمم ونوى استباحة أمر يتوقف على الطهارة منها جميعا. ..... - ٧٣ -
المطلب الخامس عشر: قياس من عاد دم نفاسها في الأربعين بعد انقطاعه على المبتدأة التي زاد دمها على اليوم والليلة قبل تكرره. ..... - ٧٨ -
المبحث الثاني: التعقبات في كتاب الصلاة. ..... - ٨١ -
المطلب الأول: أقسام الناس في حد العورة. ..... - ٨٢ -
المسألة الأولى: أقسام الناس في حد العورة: ..... - ٨٤ -
المسألة الثانية: عورة الخنثى الحر البالغ، والخنثى الحر المميز، وغير الحرة المميزة: ..... - ٨٦ -
المطلب الثاني: الصلاة على سطح نهر. ..... - ٩١ -
المطلب الثالث: اشتراط الضرورة لصحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة. ..... - ٩٥ -
المطلب الرابع: المراد بقولهم "سترة الإمام سترة لمن خلفه". ..... - ٩٩ -
المطلب الخامس: لزوم قراءة الفاتحة لمن ائتم بمحدث أو نجس يجهل ذلك. ..... - ١٠٣ -
المطلب السادس: من نسي خمس سجدات من أربع ركعات أو ثلاث. ..... - ١٠٧ -
المطلب السابع: اكتفاء المسبوق لجبر سهوه بسجود الإمام للسهو. ..... - ١١١ -
المطلب الثامن: حكم الجلوس بعد سجود التلاوة. ..... - ١١٦ -
المطلب التاسع: حكم من كبر للإحرام في فرض بعد شروعه بالانحناء للركوع. ..... - ١١٩ -
المطلب العاشر: ائتمام الحنبلي بمن صلى قبل الإمام الراتب إذا كان يصحح ذلك. ..... - ١٢٤ -
المطلب الحادي عشر: إمامة من يبدل ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء من غير عجز. ..... - ١٢٨ -
المطلب الثاني عشر: صلاة الإمام إذا أحرم أمامه أو خلفه أو عن يساره فذ ثم تقدم عليه. ..... - ١٣١ -
المطلب الثالث عشر: صفة الريح التي يجوز بسببها جمع الصلاة. ..... - ١٣٥ -
المطلب الرابع عشر: حكم الجمعة من جماعة كلهم صم إلا الخطيب. ..... - ١٣٩ -
المطلب الخامس عشر: من ركع مع الإمام الركعة الأولى في صلاة الجمعة ثم زحم أو نام ونحوه ولم يزل عذره إلا عند ركوع الإمام في الثانية. ..... - ١٤٢ -
المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الزكاة. ..... - ١٥٠ -
المطلب الأول: المطلب الأول: الفرق بين دين السلم وغيره من الديون في وجوب الزكاة فيه. ..... - ١٥١ -
المطلب الثاني: الترتيب بين النذر المعين والأضحية المعينة فيما يؤخذ من تركة الميت. ..... - ١٥٤ -
المطلب الثالث: تفسير قول الفتوحي: "وذي رحم لا سيما مع عداوة، وهي عليهم صلة أفضل"، بالجمع بين نية الصدقة ونية الصلة. ..... - ١٥٧ -
المبحث الرابع: التعقبات في كتاب الصيام. ..... - ١٥٩ -
المطلب الأول: الحكم إذا رئي الهلال نهار يوم تسع وعشرين. ..... - ١٦٠ -

المطلب الثاني: اعتبار كاف (كسفر) في قول الفتوحي: "وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة" للتشبيه. ..... - ١٦٥ -

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الحج. ..... - ١٦٨ -

المطلب الأول: الاستعانة على الحج بأكل محرم. ..... - ١٦٩ -
المطلب الثاني: ذكر فدية الجماع في العمرة في قسم الفدية المرتبة. ..... - ١٧٢ -
المطلب الثالث: حكم الأخذ بقول من قتل صيدا في الحرم في تقدير جزاء صيده. ..... - ١٧٥ -
المطلب الرابع: إعادة الطواف والسعي من المتمتع الذي علم أحد طوافيه بلا طهارة. ..... - ١٧٨ -
المطلب الخامس: تعيين هدي به عيب لم يعلمه. ..... - ١٨٤ -

الفصل الثاني: التعقبات في المعاملات المالية..... - ١٨٧ -

المبحث الأول: التعقبات في كتاب البيع. ..... - ١٨٨ -

المطلب الأول: بيع الماء المتنجس. ..... - ١٨٩ -
المطلب الثاني: اشتراط تعيين ابتداء وانتهاء الاستثناء في بيع أرض أو ثوب واستثناء جزء منهما ... - ١٩٣ -
المطلب الثالث: إدخال مسألة تعذر أداء المنفعة المشترطة في قول الفتوحي: "وإن تراضيا على أخذه بلا عذر جاز". ..... - ١٩٧ -
المطلب الرابع: قول الراهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك. ..... - ٢٠٠ -
المطلب الخامس: ثبوت خيار العيب حال نقص المبيع في عينه دون قيمته. ..... - ٢٠٣ -
المطلب السادس: النقص من الثمن وقسطه من الخسارة حال التخبير بالثمن على غير حقيقته. ... - ٢٠٨ -
المطلب السابع: تخيير المشتري بين الفسخ والإمساك بلا أرش إذا علم بالعيب قبل القبض، وكان المبيع من ضمان البائع. ..... - ٢١٢ -
المطلب الثامن: اعتبار طلب المشتري الكيل في وعائه بمنزلة قبضه. ..... - ٢١٦ -
المطلب التاسع: قبض متعين احتاج إلى حق توفية بغير رضا بائع. ..... - ٢٢٠ -
المطلب العاشر: اشتراط النية عند قضاء الدين. ..... - ٢٢٥ -
المطلب الحادي عشر: إقراض الولي من مال موليه لمصلحة. ..... - ٢٢٩ -
المطلب الثاني عشر: تشبيه الناظر والإمام بسيد الجاني. ..... - ٢٣٢ -
المطلب الثالث عشر: ضمان المشتري أرش الثمن. ..... - ٢٣٦ -

المبحث الثاني: التعقبات في كتاب الحجر. ..... - ٢٣٩ -

المطلب الأول: رد اليمين على المعسر. ..... - ٢٤٠ -
المطلب الثاني: من تعتبر زيادته عن ثمن المثل بعد البيع في مدة الخيار. ..... - ٢٤٧ -
المطلب الثالث: بيع الوكيل للسلعة بثمن المثل مع حضور من يزيد عليه. ..... - ٢٥٠ -

المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الشركة. ..... - ٢٥٣ -

المطلب الأول: تبرع الشريك ببعض مال الشركة إذا لم يتمكن من أخذ الثمن إلا بالإبراء من بعضه.- ٢٥٤ -

المطلب الثاني: تعامل العامل في المساقاة والمزارعة مع غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه....- ٢٥٧ -

المبحث الرابع: التعقبات في كتاب العارية. .....- ٢٦١ -

المطلب الأول: الرجوع في عارية الأرض للزرع إن أخر المستعير الزرع عن مدة ينقص في مثلها، أو تأخر بسببه تأخرا غير متعارف. .....- ٢٦٢ -

المطلب الثاني: الرجوع في إعارة الأرض التي بني عليها مسجد أو نحوه. .....- ٢٦٧ -

المطلب الثالث: استحقاق المستعير إبقاء غرسه وبنائه بلا أجرة بعد رجوع المعير في عاريته إن لم يصطلحا على تملك المعير له بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه. .....- ٢٧٠ -

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الغصب وكتاب الوقف. .....- ٢٧٣ -

المطلب الأول: التعقبات في كتاب الغصب، وفيه ثمان مسائل. .....- ٢٧٤ -

المسألة الأولى: ما يستحقه مالك المغصوب إن نقص نقصا غير مستقر إن كان قد أخذ بدل ماله. - ٢٧٤ -

المسألة الثانية: مطالبة المالك الغاصب بالثمن كله إن كان أزيد من القيمة. .....- ٢٧٨ -

المسألة الثالثة: ذكر الحالات التي يبرأ فيها الغاصب إن تلفت العين تحت يد مالكها، والتي لا يبرأ، بعد ذكر القاعدة الجامعة لذلك. .....- ٢٨١ -

المسألة الرابعة: وجوب البدل في الذمة إن تلفت العين المغصوبة. .....- ٢٨٣ -

المسألة الخامسة: تفسير (من) في قول الفتوحي: "وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى قابض وغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده" بأنها تبعيضية لا بيانية. .....- ٢٨٥ -

المسألة السادسة: حكم قبول الصدقة من مال مغصوب. .....- ٢٨٧ -

المسألة السابعة: وجوب رد ثوب غيره الذي أطارته الريح إلى داره. .....- ٢٩٣ -

المسألة الثامنة: إخراج الوديعة لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، إن كان ربها نهاه عن إخراجها....- ٢٩٦ -

المطلب الثاني: التعقب في مسألة عزل الحاكم والناظر لأجنبي ولاه لفسقه. .....- ٢٩٩ -

الفصل الثالث: التعقبات في فقه الأسرة والعقوبات والأطعمة. ..... - ٣٠٢ -

المبحث الأول: التعقبات في كتاب الوصايا وكتاب الفرائض. .....- ٣٠٣ -

المطلب الأول: حكم ولد الأمة الموصى بها لزوجها الحر الذي حملت به بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، ووضعته بعد القبول. .....- ٣٠٤ -

المطلب الثاني: من علقت الوصية له بحضوره قبل الموت، وقد أوصي لغيره، فحضر بعده، وقبل قبول من أوصي له أولا. .....- ٣٠٨ -

المطلب الثالث: علة صحة وصية الموصي إن قال لورثته: "أعطوا ثلثي أحدهما". .....- ٣١٢ -

المطلب الرابع: ما ترثه من عتيق عتيقها من أعتقت وأخوها أباهما، ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب والأخ، ثم مات العتيق. ..... - ٣١٤ -

المبحث الثاني: التعقبات في كتاب العتق. ..... - ٣١٧ -

المطلب الأول: الصورة التي يصح فيها الشراء والعتق إن قال العبد لرجل: اشتر ني من سيدي بهذا المال، وأعتقني. ..... - ٣١٨ -

المطلب الثاني: ما فضل من المال بيد معتَق بعد إبرائه منه. ..... - ٣٢٠ -

المطلب الثالث: استحقاق المكاتب إن حبسه سيده أرفق الأمرين به من إنظاره مثل مدة الحبس، أو أجرة مثله. ..... - ٣٢٣ -

المبحث الثالث: التعقبات في كتاب الصداق، وكتاب الطلاق، وكتاب الإيلاء. ..... - ٣٢٥ -

المطلب الأول: المراد بقول الفتوحي: "ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة". ..... - ٣٢٦ -

المطلب الثاني: تعليق الطلاق على عدم الوطء دون ذكر الوقت. ..... - ٣٣٠ -

المطلب الثالث: اعتبار النزع جماعا تحصل به الرجعة. ..... - ٣٣٤ -

المبحث الرابع: التعقبات في كتاب اللعان، وكتاب العدد. ..... - ٣٣٧ -

المطلب الأول: إيهام عبارة الفتوحي في قوله: "ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" أنه يأتي في الخامسة بالشهادة. ..... - ٣٣٨ -

المطلب الثاني: المدة التي يلحق فيها نسب المولود من رجعية بطليقها. ..... - ٣٤١ -

المطلب الثالث: تضمين البينة ما تلف من المال إن شهدت بموت رجل ثم بان حيا. ..... - ٣٤٣ -

المطلب الرابع: إدخال مسألة: نكاح الرجعية بعد انقطاع الحيضة الثالثة وقبل الغسل، في النكاح الفاسد. ... - ٣٤٦ -

المبحث الخامس: التعقبات في كتاب الجنايات، وكتاب الحدود، وكتاب الأطعمة. ..... - ٣٤٨ -

المطلب الأول: تسليم القن الجاني لولي الجناية. ..... - ٣٤٩ -

المطلب الثاني: قبول توبة المرتد والكافر إن أتى بالشهادتين غير متواليتين. ..... - ٣٥١ -

المطلب الثالث: اشتراط إقرار الجاحد بما جحده مع قوله: "أنا مسلم". ..... - ٣٥٤ -

المطلب الرابع: أكل من يقول بوجوب التسمية من ذبيحة من لا يقول بوجوبها إن لم يسم على ذبيحته. ... - ٣٥٧ -

الخاتمة. ..... - ٣٦٠ -

النتائج: ..... - ٣٦١ -

التوصيات: ..... - ٣٧٧ -

الفهارس ..... - ٣٧٨ -

١- فهرس الآيات ..... - ٣٧٩ -
٢- فهرس الأحاديث ..... - ٣٨٠ -
٣- فهرس الآثار ..... - ٣٨١ -
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم ..... - ٣٨٢ -
٥- فهرس المصادر والمراجع ..... - ٣٨٤ -
٦-فهرس الموضوعات ..... - ٣٩٩ -